

الجامع المسند الصحيح

خلاصة منخبة

مستوعبة لما صح من أحاديث كتب عصر الرواية
ابتداءً بموطأ مالك، وانتهاءً بمسند الشافعي.

تصنيف

أبي علي الحارث بن علي الحسيني

المجلد الثاني

من حرف السين إلى حرف العين

مكتبة دار البيان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م


دمشق - ساحة الحجاز - بناء ملا وماضي

هاتف ٢٢٢٩٠٤٥ فاكس ٢٢٣٦٥٠٢ ص.ب ٢٨٥٤

E mail: Albayan_in@hotmail.com



لا يسمح بنشر أو تصوير هذا الكتاب أو أي جزء منه دون إذن خطي مسبق



حرف السين

مُسْنَدُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ الْأَنْصَارِيِّ

١٠٥١ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِيَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالِإِهْلَالِ » يُرِيدُ أَحَدَهُمَا .

أخرجه مالك (٩٣٨) ، والحميدي (٨٧٦) ، وابن أبي شيبة (١٥٢٨٤) ، وأحمد (١٦٦٧٢) ، والدارمي (١٩٣٧) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، وأبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٣٧١٩) .

١٠٥٢ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظُلْمًا أَخَافَهُ اللَّهُ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

أخرجه أحمد (١٦٦٧٣) ، والنسائي (٤٢٥١) .



مُسْنَدُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْكِنْدِيِّ

١٠٥٣- [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ : « إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢٥) وأحمد (١٥٨٠٧) ، والبخاري (٩١٦) ، وابن ماجه (١١٣٥) ، وأبو داود (١٠٨٧) ، والترمذي (٥١٦) ، والنسائي (١٧١٢) .

١٠٥٤- [ح] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ » .

أخرجه أحمد (١٥٨٠٩) ، والبخاري (١٨٥٨) ، والترمذي (٩٢٦) .

١٠٥٥- [ح] الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيِّ ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ » .

أخرجه البخاري (٦٧١٢) ، والنسائي (٢٣١٠) .

١٠٥٦ - [ح] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ ، فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ فَضْرِبُهُ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عُمَرَ ، فَجَلَدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا فِيهَا ، وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ » .
أخرجه أحمد (١٥٨١٠) ، والبخاري (٦٧٧٩) ، والنسائي (٥٢٦١) .

١٠٥٧ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى ، وَلَا صَفْرَ ، وَلَا هَامَةَ » .
أخرجه أحمد (١٥٨١٨) ، ومسلم (٥٨٤٥) .

١٠٥٨ - [ح] يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ قَيْتَةُ بَنِي فُلَانٍ تُحِبُّنَ أَنْ تُغْنِيكَ ؟ » .

قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَتَّتْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرَيْهَا » .

أخرجه أحمد (١٥٨١١) ، والنسائي (٨٩١١) .

١٠٥٩ - [ح] سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ » وَحَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ .

أخرجه أحمد (١٥٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٠٦) ، والترمذي ، والنسائي (٨٥٢٩) .

١٠٦٠- [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ نَتَلَّقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ » وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : « أَذْكَرُ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ » .

أخرجه أحمد (١٥٨١٢) ، والبخاري (٣٠٨٣) ، وأبو داود (٢٧٧٩) ، والترمذي (١٧١٨) .

١٠٦١- [ح] حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ ، « فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَانظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ » .

أخرجه البخاري (٦٣٥٢) ، ومسلم (٦١٥٧) ، والترمذي (٣٦٤٣) ، والنسائي (٧٤٧٦) .

١٠٦٢- [ح] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ ، جَلْدًا مُعْتَدِلًا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ : مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : « فَدَعَا لِي » .

أخرجه البخاري (٣٥٤٠) .

١٠٦٣- [ح] يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ، ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ » .

أخرجه أحمد (١٥٨١٥) ، والنسائي (١٣٠٧) .



مُسْنَدُ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهٍ

١٠٦٤- [ح] سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهَةَ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ : تُسَلِّمُ وَتَدْعُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : تُهَاجِرُ وَتَدْعُ مَوْلِدَكَ فَتَكُونُ كَالْفَرَسِ فِي طُولِهِ ؟ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ : تُجَاهِدُ فَتُقْتَلُ فَتَنْزَوِّجُ امْرَأَتَكَ وَتَقْسِمُ مِيرَاثَكَ ؟ » قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضَمِنَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ غَرَقًا أَوْ حَرَقًا فَأَكَلَهُ السَّبْعُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٧٥) ، وأحمد (١٦٠٥٤) ، والنسائي (٤٣٢٧) .



مُسْنَدُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ

١٠٦٥ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، وَكَيْثُ بْنُ سَعْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَدِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُنْتَعَةِ ، قَالَ : فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي سِنًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقِينَا فَتَاةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا .

فَقَالَتْ : مَا تَبْدُلَانِ ؟ قَالَ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا رِدَائِي ، قَالَ : وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي ، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ ، قَالَ : فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى رِدَائِ صَاحِبِي ، ثُمَّ قَالَتْ : أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي ، قَالَ : فَأَقَمْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي تَمْتَعُ بِهِنَّ شَيْءٌ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا » ، قَالَ : فَفَارَقْتُهَا .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٧٠) ، وابن أبي شيبة (١٥٤٢٣) ، وأحمد ، والدارمي (٢٣٣٧) ، ومسلم (٣٤٠٠) ، وابن ماجه (١٩٦٢) ، وأبو داود (١٨٠١) ، والنسائي (٥٥٢٥) ، وأبو يعلى (٩٣٩) .



مُسْنَدُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِّجِيِّ

١٠٦٦- [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ عُمَرْتَنَا هَذِهِ ، لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلْأَبَدِ » .
أخرجه أحمد (١٧٧٣٢) ، والنسائي (٣٧٧٤) .

١٠٦٧- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرُدُّ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي ، هَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْقِيَهَا ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ ، فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ » .
أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢) ، وأحمد (١٧٧٣١) .

١٠٦٨- [ح] الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ الْمُدَلِّجِيُّ ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ ، أَنَّ أَبَاهُ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ ، يَقُولُ : « جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ ، يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا ، أَوْ أَسْرَهُمَا ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي ، بَنِي مُدَلِّجٍ ، أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : يَا سُرَاقَةُ ، إِنِّي رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ ، إِنِّي أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ .

قَالَ سُرَاقَةُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ . فَقُلْتُ : إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ ، وَلَكِنْ رَأَيْتَ فُلَانًا
وَفُلَانًا انْطَلَقَ آتِنَا . قَالَ : ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ، حَتَّى قُمْتُ ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي ،
فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تُخْرِجَ لِي فَرَسِي ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ ، فَتَحَبَّسَهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ
رُحْمِي ، فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ ، فَخَطَطْتُ بِرُحْمِي الْأَرْضَ ، وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ
الرُّمَحِ حَتَّى آتَيْتُ فَرَسِي ، فَرَكِبْتُهَا ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي ، حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوَدَتَيْهَا ، فَلَمَّا
دَنَوْتُ مِنْهُمَ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ ، عَثَرْتُ بِي فَرَسِي ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ ،
فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي ، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا ، أَضْرَهُمْ
أَمْ لَا ؟ فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ : أَنْ لَا أَضْرَهُمْ .

فَرَكِبْتُ فَرَسِي ، وَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي ، حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمَ ،
عَثَرْتُ بِي فَرَسِي ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَقُمْتُ ، فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي إِلَى كِنَانَتِي ، فَأَخَرَجْتُ
الْأَزْلَامَ ، فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا ، فَخَرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ : أَنْ لَا أَضْرَهُمْ ، فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ ،
وَرَكِبْتُ فَرَسِي ، فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِي ، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ لَا
يَلْتَفِتُ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتْ
الرُّكْبَتَيْنِ ، فَخَرَزْتُ عَنْهَا ، فَزَجَرْتُهَا ، وَنَهَضْتُ ، فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا .

فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ - قَالَ
مَعْمَرٌ : قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ : مَا الْعُثَانُ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : هُوَ
الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ - قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ : فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ ، فَخَرَجَ الَّذِي
أَكْرَهُ : أَنْ لَا أَضْرَهُمْ ، فَنَادَيْتُهَا بِالْأَمَانِ ، فَوَقَفَا ، فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ ،
فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ ، أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ .

فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ ، وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ ، وَمَا
يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ ، فَلَمْ يَرْزُقُونِي شَيْئًا ، وَلَمْ
يَسْأَلُونِي ، إِلَّا أَنْ : أَخْفِ عَنَّا ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمَنُ بِهِ ، فَأَمَرَ
عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ ، فَكَتَبَ لِي فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٣) ، وأحمد (١٧٧٣٤) ، والبخاري (٣٩٠٦) .



مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ

١٠٦٩- [ح] إِسْرَائِيلُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : انْطَلَقَ سَعْدُ مُعْتَمِرًا ، فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَكَانَ أُمَيَّةُ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ ، فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ ، نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ : انْتَظِرْ ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَغَفَلَ النَّاسُ ، انْطَلَقْتَ فَطُفْتُ ، فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ ، إِذْ آتَاهُ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا ؟

قَالَ سَعْدٌ : أَنَا سَعْدٌ ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا ، وَقَدْ أَوَيْتُمْ مُحَمَّدًا فَتَلَا حَيًّا ، فَقَالَ أُمَيَّةُ لِسَعْدٍ : لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ ، فَإِنَّهُ سَيُّدُ أَهْلِ الْوَادِي ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، لَأَقْطَعَنَّ عَلَيْكَ مَتَجْرَكَ إِلَى الشَّامِ ، فَجَعَلَ أُمَيَّةُ يَقُولُ : لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ ، وَجَعَلَ يُمَسِّكُهُ ، فَغَضِبَ سَعْدٌ ، فَقَالَ : دَعْنَا مِنْكَ ، « فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُزْعَمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ » .

قَالَ : إِيَّايَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ ، فَلَمَّا خَرَجُوا ، رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِيُّ ؟ فَأَخْبَرَهَا بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيحُ ، وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرٍ ، قَالَتِ امْرَأَتُهُ : أَمَا تَذَكُرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِيُّ ؟ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ : إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي ، فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَسَارَ مَعَهُمْ ، فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

أخرجه أحمد (٣٧٩٤) ، والبخاري (٣٩٥٠) .

مُسْنَدُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الزُّهْرِيِّ

١٠٧٠ - [ح] أَبِي النَّضْرِ [مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ] ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ » وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .
أخرجه أحمد (٨٨) ، والبخاري (٢٠٢) ، والنسائي (١٢٧) .

١٠٧١ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَتِيْقٍ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَغِيْبْ نُخَامَتَهُ ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُوذِيَهُ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٣) ، وأحمد (١٥٤٣) ، وأبو يعلى (٨٠٨) .

١٠٧٢ - [ح] لَيْثٌ ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٥٩) ، وأحمد (١٥٦٥) ، وعبد بن حميد (١٤٢) ، ومسلم (٧٨٠) ، وابن ماجه (٧٢١) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) ، والنسائي (١٦٥٥) ، وأبو يعلى (٧٢٢) .

١٠٧٣- [ح] الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُضْعَبِ بنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ وَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، قَالَ : فَرَأَيْتَ أَبِي سَعْدُ بنَ مَالِكٍ فَهَنَانِي . وَقَالَ : « إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِنَا عَنْهُ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٤) ، والحميدي (٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٤٤) ، وأحمد (١٥٧٦) ، والدارمي (١٤١٨) ، والبخاري (٧٩٠) ، ومسلم (١١٣١) ، وابن ماجه (٨٧٣) ، وأبو داود (٨٦٧) ، والترمذي (٢٥٩) ، والنسائي (٦٢٤) ، وأبو يعلى (٨١٢) .

١٠٧٤- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بنِ جَعْفَرِ المَخْرَمِيِّ ، وَمُضْعَبِ بنِ ثَابِتٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٨) ، وأحمد (١٤٨٤) ، وعبد بن حميد (١٤٤) ، والدارمي (١٤٦٢) ، ومسلم (١٢٥٣) ، وابن ماجه (٩١٥) ، والنسائي (١٢٤٠) ، وأبو يعلى (٨٠١) .

١٠٧٥- [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُضْعَبِ ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الخَمْسِ ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ العُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٦٦) ، وأحمد (١٥٨٥) ، والبخاري (٦٣٦٥) ، والنسائي (٧٨٣٠) .

١٠٧٦- [ح] (مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ سَعِيدٍ ، أَبِي عَوْنٍ ، الثَّقَفِيُّ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ) عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ، فَقَالُوا : لَا يُجَسِّنُ يُصَلِّي . قَالَ : فَسَأَلَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ : « إِنِّي أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷺ أَرْكَدُ فِي الْأُولَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ » . قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ .

أخرجه عبد الرزاق (٣٧٠٦) ، والحميدي (٧٢) ، وابن أبي شيبة (٧٨٤١) ، وأحمد (١٥١٨) ،
والبخاري (٧٥٥) ، ومسلم (٩٤٨) ، وأبو داود (٨٠٣) ، والنسائي (١٠٧٧) ، وأبو يعلى (٧٤١) .

[وَرَوَاهُ] أَبُو عَلَاوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، [بِهِ ، وَفِيهِ] : فَأَرْسَلَ
مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رَجَالًا إِلَى الْكُوفَةِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ
عَنْهُ ، وَيُشْتَوْنَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ
أَسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبُو سَعْدَةَ قَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ
بِالسَّرِيَّةِ ، وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعِدُّ فِي الْقَضِيَّةِ .

قَالَ سَعْدٌ : أَمَا وَاللَّهِ لَا دُعُونَ بِنِثْلَاثٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً
وَسُمْعَةً ، فَأَطِلْ عُمُرَهُ ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ :
شَيْخٌ كَبِيرٌ مُفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ ، قَدْ سَقَطَ
حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ يَغْمِزُهُنَّ .
أخرجه البخاري (٧٥٥) .

١٠٧٧ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدٍ ، قَالَ : « الْحُدُوَالِي لِحُدًّا ، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ
نَضْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه أحمد (١٤٥٠) ، ومسلم (٢٢٠٠) ، وابن ماجه (١٥٥٦) ، والنسائي (٢١٤٦) .

١٠٧٨- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رِجَالًا ، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
 أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ مُسْلِمٌ »
 حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « أَوْ مُسْلِمٌ » .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْطِي رِجَالًا ، وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ فَلَا أُعْطِيهِ
 شَيْئًا ، مَخَافَةَ أَنْ يُكْبُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ » .

أخرجه الحميدي (٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣١٠٢٥) ، وأحمد (١٥٢٢) ، وعبد بن حميد
 (١٤٠) ، والبخاري (٢٧) ، ومسلم (٢٩٦) ، وأبو داود (٤٦٨٣) ، والنسائي (١١٤٥٣) ، وأبو يعلى
 (٧١٤) .

١٠٧٩- [ح] ابن شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسِ عَامِ حَجِّ
 مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ .

فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ
 سَعْدٌ : « بئس ما قلت يا ابن أخي » .

فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ
 « صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ » .

أخرجه مالك (٩٧٨) ، وأحمد (١٥٠٣) ، والدارمي (١٩٤٥) ، والترمذي (٨٢٣) ، والنسائي (٣٧٠٠) ،
 وأبو يعلى (٨٠٥) .

١٠٨٠ - [ح] سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي غُنَيْمٌ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتَعَةِ ؟ قَالَ : « فَعَلْنَاهَا وَهَذَا كَافِرٌ بِالْعَرْشِ ، يَعْنِي مُعَاوِيَةَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٣) ، وأحمد (١٥٦٨) ، ومسلم (٢٩٤١) .

- « كافر بالعرش » يوم كان في بيوت مكة .

١٠٨١ - [ح] ابْنُ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : « أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، وَلَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٦١٥٣) ، وأحمد (١٥١٤) ، والدارمي (٢٣٠٦) ، والبخاري (٥٠٧٣) ، ومسلم (٣٣٨٥) ، وابن ماجه (١٨٤٨) ، والترمذي (١٠٨٣) ، والنسائي (٥٣٠٤) ، وأبو يعلى (٧٨٨) .

١٠٨٢ - [ح] ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » .

أخرجه أحمد (١٥١٣) .

١٠٨٣ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ ؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْبَيْضَاءُ ، فَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ » ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ ، « فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ » .

أخرجه مالك (١٨٢٦) ، وعبد الرزاق (١٤١٨٥) ، والحميدي (٧٥) ، وابن أبي شيبة (٢١٠٨٧) ، وأحمد (١٥١٥) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، وأبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥م) ، والنسائي (٦٠٩١) ، وأبو يعلى (٧١٢) .

١٠٨٤ - [ح] ابن شهاب ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى . وَأَنَا ذُو مَالٍ . وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي . أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَنِي مَالِي ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » .

فَقُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . وَإِنَّكَ لَنْ تُتَفَقَّ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا أُجِرْتَ ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » قَالَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا ، إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تُرِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » . لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ . يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ .

أخرجه مالك (٢٢١٩) ، وعبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، والحميدي (٦٦) ، وابن أبي شيبة (٣١٥٥٨) ، وأحمد (١٤٨٠) ، وعبد بن حميد (١٣٣) ، والدارمي (٣٤٤٢) ، والبخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (٤٢١٨) ، وابن ماجه (٢٧٠٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٦٤٢٠) ، وأبو يعلى (٧٣٠) .

١٠٨٥ - [ح] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّيْرَةِ ، فَاثْتَهَرَنِي ، وَقَالَ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ فَكَرِهْتُ أَنْ أَحَدِّثَهُ مِنْ حَدَّثَنِي ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ » .

وَلَا هَامَ ، إِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِيهِ الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالِدَارِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَهْبِطُوا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ .

أخرجه أحمد (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٩٢١) ، وأبو يعلى (٧٦٦) .

١٠٨٦ - [ح] هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ » .

أخرجه الحميدي (٧٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٩٤٣) ، وأحمد (١٥٧٢م) ، والبخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٥٣٨٨) ، وأبو داود (٣٨٧٦) ، والنسائي (٦٦٨٠) ، وأبو يعلى (٧١٧) .

١٠٨٧ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسَبَابُهُ فِسْقٌ » .

أخرجه أحمد (١٥٣٧) ، وابن ماجه (٣٩٤١) ، والنسائي (٣٥٥٤) .

١٠٨٨ - [ح] (خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا - وَهُوَ أَوْلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَبَا بَكْرَةَ - تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي نَاسٍ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَا : سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى أَبِي غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣١٠) ، وابن أبي شيبة (٢٦٦٢٨) ، وأحمد (١٤٩٧) ، وعبد بن حميد (١٣٥) ، والدارمي (٢٦٨٩) ، والبخاري (٤٣٢٦) ، ومسلم (١٣١) ، وابن ماجه (٢٦١٠) ، وأبو داود (٥١١٣) ، وأبو يعلى (٧٠٠) .

١٠٨٩- [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ
يَمْتَلِيَ شِعْرًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦١٧) ، وأحمد (١٥٠٦) ، ومسلم (٥٩٥٦) ، وابن ماجه (٣٧٦٠) ،
والترمذي (٢٨٥٢) ، وأبو يعلى (٧٩٧) .

١٠٩٠- [ح] مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ
النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ ، قَالَ : « قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ » قَالَ : هُوَ لَاءِ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لِي ؟
قَالَ : قُلْ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٩٦٢) ، وأحمد (١٥٦١) ، وعبد بن حميد (١٣٦) ، ومسلم (٦٩٤٧) ، وأبو
يعلى (٧٦٨) .

١٠٩١- [ح] مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ
حَسَنَةٍ ؟ » قَالَ : فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ
حَسَنَةٍ ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَيَكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ
خَطِيئَةٍ » .

أخرجه الحميدي (٨٠) ، وابن أبي شيبة (٣٠٠٤٥) ، وأحمد (١٤٩٦) ، ومسلم (٦٩٥١) ، والترمذي
(٣٤٦٣) ، والنسائي (٩٩٠٥) .

١٠٩٢ - [ح] ابن أبي مليكة ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٤١٧١) ، والحميدي (٧٦) ، وابن أبي شيبة (٨٨٣٠) ، وأحمد (١٤٧٦) ، وعبد بن حميد (١٥١) ، والدارمي (١٦١١) ، وأبو داود (١٤٧٠) ، وأبو يعلى (٧٤٨) .

١٠٩٣ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحْرَمْ ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

أخرجه الحميدي (٦٧) ، وأحمد (١٥٢٠) ، والبخاري (٧٢٨٩) ، ومسلم (٦١٩٠) ، وأبو داود (٤٦١٠) ، وأبو يعلى (٧٦١) .

١٠٩٤ - [ح] سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ يَوْمَ أُحُدٍ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ لَمْ أَرَهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨١٦) ، وأحمد (١٥٣٠) ، والبخاري (٤٠٥٤) ، ومسلم (٦٠٧٠) .

١٠٩٥ - [ح] ابن شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي - فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهْبَنَ ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَغْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٦٦٢) ، وأحمد (١٤٧٢) ، والبخاري (٣٢٩٤) ، ومسلم (٦٢٨٠) ، والنسائي (٨٠٧٥) ، وأبو يعلى (٨١٠) .

١٠٩٦ - [ح] سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٧٣٨) ، وأحمد (١٥٠٥) ، والبخاري (٣٧٠٦) ، ومسلم (٦٣٠٠) ، وابن ماجه (١١٥) ، والنسائي (٨٣٨٤) .

١٠٩٧ - [ح] هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَقُولُ : « مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ ، وَلَقَدْ مَكَّنْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنِّي لَلثُلُثِ الْإِسْلَامِ » .

أخرجه البخاري (٣٧٢٧) ، وابن ماجه (١٣٢) .

١٠٩٨ - [ح] سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ سَعْدٍ ، « فِي نَزَلَتْ : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾ [الأنعام : ٥٢]

قَالَ : نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ : أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ : تُدْنِي هُوَ لَاءٍ .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (١٣١) ، وَمُسْلِمٌ (٦٣١٩) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٦٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٨٢٦) .

١٠٩٩ - [ح] (عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، وَسِمَاكِ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أُنزِلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ . يَوْمَ بَدْرٍ أَصَبْتُ سَيْفًا فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَّلْنِيهِ ، فَقَالَ : « ضَعُهُ » ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَّلْنِيهِ ، فَقَالَ : « ضَعُهُ » ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَّلْنِيهِ أَجْعَلْ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ضَعُهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ١] .

قَالَ : وَصَنَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا ، فَدَعَانَا فَشَرِبْنَا الْخَمْرَ حَتَّى انْتَشَيْنَا ، قَالَ : فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارُ ، وَفُرَيْشُ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ : نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، وَقَالَتْ فُرَيْشُ : نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِحْيَ جَزُورٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَفَزَرَهُ ، قَالَ : فَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .

قَالَ : وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : أَلَيْسَ اللَّهُ قَدِ أَمَرَهُمْ بِالْبِرِّ ؟ فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا ، وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ ، أَوْ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا

شَجَرُوا فَاهَا بَعْصًا ثُمَّ أَوْجَرُوهَا ، قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] . قَالَ : وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِي بِهَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِثْلَيْهِ ؟ فَقَالَ : « لَا » قَالَ : فَبِثْلَيْهِ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٣٥) ، وأحمد (١٦١٤) ، وعبد بن حميد (١٣٢) ، ومسلم (٤٢٢١) ، وأبو داود (٢٧٤٠) ، والترمذي (٣٠٧٩) ، والنسائي (١١١٣٢) ، وأبو يعلى (٦٩٦) .

١١٠٠ - [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ سَعْدٌ : « لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الْحُبْلَةِ ، حَتَّى إِنْ أَحَدْنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا يُجَالِطُهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، لَقَدْ خَسِرْتُ إِذْنُ وَضَلَّ سَعْيِي » .

أخرجه الحميدي (٧٨) ، وابن أبي شيبة (١٩٧٣٥) ، وأحمد (١٤٩٨) ، والبخاري (٣٧٢٨) ، ومسلم (٧٥٤٣) ، وابن ماجه (١٣١) ، والترمذي (٢٣٦٦) ، والنسائي (٨١٦١) ، وأبو يعلى (٧٣٢) .

١١٠١ - [ح] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ : « جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٠٩) ، وأحمد (١٤٩٥) ، والبخاري (٤٠٥٧) ، ومسلم (٦٣١٤) ، وابن ماجه (١٣٠) ، والترمذي (٢٨٣٠) ، والنسائي (٨١٥٨) ، وأبو يعلى (٧٩٥) .

١١٠٢ - [ح] مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ السَّعْدِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، يَقُولُ : نَثَلَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كِنَانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقَالَ « اِرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . أخرجه البخاري (٤٠٥٥) ، والنسائي (٩٩٥٤) .

١١٠٣- [ح] مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ زَعَمَ أَبُو عُمَثَانَ النَّهْدِيُّ : « أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُقَاتِلُ فِيهِنَّ ، غَيْرَ طَلْحَةَ ، وَسَعْدٍ » عَنْ حَدِيثِهِمَا .

أخرجه البخاري (٣٧٢٢) ، ومسلم (٦٣٢١) ، وأبو يعلى (٦٤٩) .

١١٠٤- [ح] سَالِمٌ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ مِنَ النَّاسِ يَمْشِي : « إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ » إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

أخرجه أحمد (١٤٥٣) ، والبخاري (٣٨١٢) ، ومسلم (٦٤٦٣) ، والنسائي (٨١٩٥) ، وأبو يعلى (٧٦٧) .

١١٠٥- [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

أخرجه مسلم (٤٩٩٧) ، وأبو يعلى (٧٨٣) .

١١٠٦- [ح] الْجَعْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ ، إِلَّا أَنْعَاعَ كَمَا يَنْعَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

أخرجه البخاري (١٨٧٧) .

١١٠٧- [ح] عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

وَقَالَ : « الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يُخْرَجُ مِنْهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا ، إِلَّا أَبدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَجَهْدِهَا ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣٧٣) ، وأحمد (١٥٧٣) ، وعبد بن حميد (١٥٣) ، ومسلم (٣٢٩٧) ، والنسائي (٤٢٦٥) ، وأبو يعلى (٦٩٩) .

١١٠٨ - [ح] عَبْدُ اللهِ بن جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بن مُحَمَّدِ بن سَعْدٍ ، عَنْ عَامِرِ بن سَعْدٍ ، أَنَّ سَعْدًا ، رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ ، فَوَجَدَ غُلَامًا يَحْبِطُ شَجْرًا - أَوْ يَقْطَعُهُ - فَسَلَبَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْغُلَامِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : « مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه أحمد (١٤٤٣) ، ومسلم (٣٢٩٩) .

١١٠٩ - [ح] بُكَيْرُ بن مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بن سَعْدٍ ، أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ ، خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّكِيبِ . فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا أَبَتِ أَرْضِيَتْ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ صَدْرَ عُمَرَ ، وَقَالَ : اسْكُتْ إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ » .

أخرجه أحمد (١٤٤١) ، ومسلم (٧٥٤٢) ، وأبو يعلى (٧٣٧) .

١١١٠- [ح] طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ لِي ، فَضْلاً عَلَى مَنْ وَرَائِي أَوْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ وَرَائِهِ
 حَتَّى سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ » .

أخرجه البزار (١١٥٩) ، والنسائي (٤٣٧٢) .

١١١١- [ح] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ^(١) ، عَنْ
 أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ
 أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَشَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ رَبَّهُ وَصَبَرَ ، الْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي
 كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣١٠) ، وأحمد (١٤٨٧) ، وعبد بن حميد (١٣٩) ، والنسائي (١٠٨٣٩) .

١١١٢- [ح] عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
 أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ
 دَخَلَ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا .

فَقَالَ : « سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ ، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُ رَبِّي : أَنْ لَا
 يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ : أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُهُ
 أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٢٣) ، وأحمد (١٥١٦) ، ومسلم (٧٣٦٣) ، وأبو يعلى (٧٣٤) .

(١) جميع روايات عمر بن سعد ، قد رواها قبل فعله الشنيع الذي فعله ، خصوصاً أنه توفي سنة ٦٥ هـ

على الراجح ، أي بعد مقتل الحسين بأربع سنوات .

١١١٣- [ح] أَبِي صَخْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، حَدَّثَهُ
 عَنْ ابْنِ لِسْعَدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ ، وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا
 فَسَدَ النَّاسُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الْإِيمَانَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا
 تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .

أخرجه أحمد (١٦٠٤) ، والبخاري (١١١٩) ، وأبو يعلى (٧٥٦) .



مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ الْعَدَوِيِّ

١١١٤ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : « مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٤٤٦) ، وأحمد (١٦٣٣) ، والبخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (٤١٤١) ، وأبو يعلى (٩٥٢) .

١١١٥ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .
أخرجه الحميدي (٨١) ، وابن أبي شيبة (٢٤١٦١) ، وأحمد (١٦٢٥) ، والبخاري (٤٤٧٨) ، ومسلم (٥٣٩٥) ، وابن ماجه (٣٤٥٤) ، والترمذي (٢٠٦٧) ، والنسائي (٦٦٣٣) ، وأبو يعلى (٩٦١) .

١١١٦ - [ح] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه أحمد (١٦٥٢) ، وعبد بن حميد (١٠٦) ، وأبو داود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (٣٥٤٣) .
- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١١٧- [ح] ابن أبي فديك ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمر بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن حميد ، عن أبيه ، أن سعيد بن زيد ، حدثه في نفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص » .

قال : فعد هؤلاء التسعة وسكت عن العاشر ، فقال القوم : نشدك الله يا أبا الأعور من العاشر ؟ قال : نشدتموني بالله ، « أبو الأعور في الجنة » .
أخرجه الترمذي (٣٧٤٨) ، والنسائي (٨١٣٩) .

١١١٨- [ح] إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن سعيد بن زيد ، قال : « لقد رأيته في موثقي عمر وأخته على الإسلام ، ولو أرفص أحد مما صنعتم بعثمان كان حقيقاً » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢٤١) ، والبخاري (٣٨٦٧) .



مُسْنَدُ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ

١١١٩- [ح] مَالِك ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
 عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
 بَعْضِ مَغَازِيهِ . فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ . فَقِيلَ لَهَا : أَوْصِي . فَقَالَتْ : فِيْمَ
 أَوْصِي ؟ إِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعْدٍ ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ،
 ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ سَعْدٌ : حَائِطٌ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطٍ سَمَاهُ .

أخرجه مالك (٢٢١١) ، والنسائي (٦٤٤٤) .



مُسْنَدُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْأَزْدِيِّ

١١٢٠ - [ح] عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا ، وَلَا ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

أخرجه مالك (٢٧٧٧) ، وابن أبي شيبة (٢٠٣١٢) ، وأحمد (٢٢٢٥٨) ، والدارمي (٢١٣٧) ، والبخاري (٢٣٢٣) ، ومسلم (٤٠٤١) ، وابن ماجه (٣٢٠٦) ، والنسائي (٤٧٨٠) .

١١٢١ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ ، وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

أخرجه مالك (٢٥٩٦) ، وعبد الرزاق (١٧١٥٩) ، والحميدي (٨٨٩) ، وأحمد (٢٢٢٦٠) ، والبخاري (١٨٧٥) ، ومسلم (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤٢٤٩) .

مُسْنَدُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ

١١٢٢ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ ،
 قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ - قَالَ
 أَبُو مُعَاوِيَةَ : بَعْدَكَ - قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ » .

أخرجه أحمد (١٥٤٩٤) ، ومسلم (٦٨) .



مُسْنَدُ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٢٣- [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّ] ، عَنْ سَفِينَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١) ، وأحمد (٢٢٢٧٦) ، والدارمي (٧٣٣) ، ومسلم (٦٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٧) ، والترمذي (٥٦) .

١١٢٤- [ح] (عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَ : « أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٥٢) ، وأحمد (٢٢٢٧٢) ، وابن ماجه (٢٥٢٦) ، وأبو داود (٣٩٣٢) ، والنسائي (٤٩٧٦) .

١١٢٥- [ح] (عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَلِكُ » قَالَ سَفِينَةُ : « أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سِتَيْنِ ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ » .

أخرجه أحمد (٢٢٢٦٤) ، وأبو داود (٤٦٤٦) ، والترمذي (٢٢٢٦) ، والنسائي (٨٠٩٩) .

- قال الخلال : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بِنَ صَدَقَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبَا الْقَاسِمِ بِنِ الْجَبَلِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُمْ حَضَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ ، فَصَحَّحَهُ . « السَّنة » لِلخَلَالِ (٦٣٦)

١١٢٦ - [ح] (حَمَّادُ بِنِ سَلَمَةَ ، وَحَمَّادُ بِنِ زَيْدٍ) عَنْ سَعِيدِ بِنِ جُمَهَانَ ، عَنْ سَفِينَةَ : أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ سَفِينَةٌ ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢٧٠) .

قلت : تابعه ، شريك عن عمران النخلي ، عن مولى لأم سلمة ، أخرجه أحمد (٢٢٢٦٩) .



مُسْنَدُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ

١١٢٧- [ح] إِبْرَاهِيمَ بنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٠) ، وأحمد (٢٤١٠٩) ، ومسلم (٥٢٧) ، وابن ماجه (٣١٦) ، وأبو داود (٧) ، والترمذي (١٦) ، والنسائي (٤٠) .

١١٢٨- [ح] ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ يَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَرْوِحُ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦٣) ، وأحمد (٢٤١٢٦) ، والدارمي (١٦٦٢) ، والبخاري (٨٨٣) .

١١٢٩- [ح] ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ لَبِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ حَدِيثُهُ مِنْ فِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا جِيٌّ ،

وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرِيبِي ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبَّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ ، وَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً .

قَالَ : وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ ، قَالَ : فَشُغِلَ فِي بُيَانٍ لَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لِي : يَا بُنَيَّ ، إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي ، فَاذْهَبْ فَاطْلِعْهَا ، وَأَمْرِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ ، فَمرَرْتُ بِكَنِيْسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى ، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحُبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ ، وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ ، دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ ، وَرَغِبْتُ فِي أَمْرِهِمْ ، وَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ، فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا .

فَقُلْتُ لَهُمْ : أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ ؟ قَالُوا : بِالشَّامِ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي ، وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلْبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ ، قَالَ : فَلَمَّا جِئْتُهُ ، قَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ، أَيْنَ كُنْتَ ؟ أَلَمْ أَكُنْ عَهْدْتُ إِلَيْكَ مَا عَهْدْتُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتِ ، مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيْسَةٍ لَهُمْ فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عِنْدَهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : أَيُّ بُنَيَّ ، لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا ، قَالَ : فَخَافَنِي ، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قِيدًا ، ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ .

قَالَ : وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ : إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنْ
النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَّارٌ مِنَ النَّصَارَى ،
قَالَ : فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى
بِلَادِهِمْ فَأَذِّنُونِي بِهِمْ ، قَالَ : فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبَرُونِي بِهِمْ ، فَأَلْقَيْتُ
الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ ، فَلَمَّا قَدِمْتُهَا ، قُلْتُ : مَنْ
أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ ؟

قَالُوا : الْأَسْقُفُ فِي الْكَنِيسَةِ ، قَالَ : فَجِئْتُهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا
الدِّينِ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمَكَ فِي كَنِيسَتِكَ ، وَآتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأَصِلِّي
مَعَكَ ، قَالَ : فَادْخُلْ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ ، قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ
وَيُرْغِبُهُمْ فِيهَا ، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ ، اكْتَنَزَهُ لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعْطِهِ الْمَسَاكِينَ ،
حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ ، قَالَ : وَأَبْغَضْتُهُ بُغْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ
يَصْنَعُ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ .

فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلًا سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغِبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا
جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ ، وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا ، قَالُوا : وَمَا عَلِمَكَ
بِذَلِكَ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ ، قَالُوا : فَدَلَّنَا عَلَيْهِ ، قَالَ : فَأَرَيْتُهُمْ
مَوْضِعَهُ ، قَالَ : فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَوْهَا
قَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ ، ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ ،
فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ .

قَالَ : يَقُولُ سَلْمَانُ : فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّيَ الْخَمْسَ ، أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا ، وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا أَدَأْبُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ ، قَالَ : أَيُّ بُنْيٍّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ ، إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ ، وَهُوَ فُلَانٌ ، فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَالْحَقُّ بِهِ .

قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ ، لِحَقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي : أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَرَى ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ : أَيُّ بُنْيٍّ ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا بِنَصِييْنِ ، وَهُوَ فُلَانٌ ، فَالْحَقُّ بِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا مَاتَ وَغَيَّبَ لِحَقْتُ بِصَاحِبِ نَصِييْنِ ، فَجِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي ، وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي .

قَالَ : فَأَقِمْ عِنْدِي ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِيهِ ، فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ ، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا حَضَرَ ، قُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي ، وَمَا

تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةَ، فَإِنَّهُ عَلَى مِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَعَيَّبَ لِحَقَّتْ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةَ، وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمِّ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَدْيِ أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ، قَالَ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغُنَيْمَةٌ.

قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ، فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي، وَمَا تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ، وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يُخْرِجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نَخْلٌ، بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى: يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النَّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَعَيَّبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُورِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ مُجَّارًا، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغُنَيْمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَأَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَحَمَلُونِي، حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ النَّخْلَ، وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يَحِقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ، قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاذْتَعَانِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي.

فَأَقَمْتُ بِهَا وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعِ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ ، وَسَيِّدِي جَالِسٌ ، إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمِّ لَهٗ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : فَلَانُ ، قَاتَلَ اللَّهُ بُنَيَّ قَيْلَةَ ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَوَاءُ ، حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي ، قَالَ : وَنَزَلْتُ عَنِ النَّخْلَةِ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ : مَاذَا تَقُولُ ؟ مَاذَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَعَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً .

ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَهَذَا أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِكَ ، قَالَ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَشْبِثَهُ عَمَّا قَالَ : وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرْبَاءُ ذَوُو حَاجَةٍ ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتَكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «كُلُوا» وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ ، قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَذِهِ وَاحِدَةٌ .

ثُمَّ انصرفت عنه فجمعت شيئاً ، وتحوّل رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ثم جئت به ، فقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتَكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا ، قَالَ : فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : هَاتَانِ اثْنَتَانِ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ ، قَالَ : وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَلَيْهِ شَمْلَتَانِ لَهُ ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ ، هَلْ أَرَى الْحَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي ؟

فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْبَرْتُهُ ، عَرَفَ أَنِّي أُسْتَبْتُ فِي شَيْءٍ وَصِفَ لِي ،
 قَالَ : فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، فَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ ، فَاكْبَيْتُ عَلَيْهِ أُقْبَلُهُ
 وَأَبْكِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَحَوَّلْتُ » فَتَحَوَّلْتُ ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا
 حَدَّثْتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ ، ثُمَّ
 شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْرٌ ، وَأُحُدٌ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ » فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا
 لَهُ بِالْفَقِيرِ ، وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَةً .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « أَعِينُوا أَحَاكِمُمْ » فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ : الرَّجُلُ
 بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً ، وَالرَّجُلُ بِعِشْرِينَ ، وَالرَّجُلُ بِخَمْسِ عَشْرَةَ ، وَالرَّجُلُ بِعَشْرِ ،
 يَعْنِي : الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ ، فَقَالَ لِي
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْهَبْ يَا سَلْمَانُ فَفَقَّرْ لَهَا ، فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتِنِي أَكُونُ أَنَا أَضْعُهَا
 بِيَدِي » .

قَالَ : فَفَقَّرْتُ لَهَا ، وَأَعَانَنِي أَصْحَابِي ، حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ،
 فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا فَجَعَلْنَا نُقْرَبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِيَدِهِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ ، مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَأَدَيْتُ النَّخْلَ ،
 وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ
 الْمَغَازِي ، فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمُكَاتِبُ ؟ » قَالَ : فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : « خُذْ
 هَذِهِ فَأَدِّبْهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ » .

فَقُلْتُ : وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ ؟ قَالَ : « خُذْهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُودِي بِهَا عَنْكَ » قَالَ : فَأَخَذْتُهَا فَوَزَنْتُ هُمْ مِنْهَا ، وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ ، أَرْبَعِينَ أُوقِيَةً ، فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ ، وَعَتَقْتُ ، فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَنْدَقَ ، ثُمَّ لَمْ يُقْتَنِي مَعَهُ مَشْهَدٌ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٣٨) .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ

١١٣٠- [ح] المكي بن إبراهيم ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَتِي مَعَ سَلَمَةَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي مَعَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ ، قَالَ : « فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » .

أخرجه أحمد (١٦٦٣١) ، والبخاري (٥٠٢) ، ومسلم (١٠٧١) ، وابن ماجه (١٤٣٠) .

١١٣١- [ح] (المكي بن إبراهيم ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا » .

أخرجه أحمد (١٦٦٤٧) ، وعبد بن حميد (٣٨٦) ، والدارمي (١٣٢١) ، والبخاري (٥٦١) ، ومسلم (١٣٨٤) ، وابن ماجه (٦٨٨) ، وأبو داود (٤١٧) ، والترمذي (١٦٤) .

١١٣٢- [ح] يعلى بن الحارث قَالَ : أَخْبَرَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ وَمَا لِلْحَيْطَانِ فِيَّ يُسْتَظَلُّ بِهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٠) ، وأحمد (١٦٦١٠) ، والدارمي (١٦٦٧) ، والبخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (١٩٤٧) ، وابن ماجه (١١٠٠) ، وأبو داود (١٠٨٥) ، والنسائي (١٧١٠) .

١١٣٣ - [ح] بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ سَلَمَةَ ، قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . « كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا » .
أخرجه الدارمي (١٨٦٢) ، والبخاري (٤٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٥٦) ، وأبو داود (٢٣١٥) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (٢٦٣٧) .

١١٣٤ - [ح] (أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ ، وَحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذْنٌ فِي قَوْمِكَ أَوْ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ » .
أخرجه أحمد (١٦٦٤١) ، والدارمي (١٨٨٩) ، والبخاري (١٩٢٤) ، ومسلم (٢٦٣٨) ، والنسائي (٢٦٤٢) .

١١٣٥ - [ح] يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوطَاسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٥١) ، وأحمد (١٦٦٦٧) ، ومسلم (٣٣٩٩) .

١١٣٦ - [ح] (الْمَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيْهَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ شَيْئًا ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ

عَلَيْهِ دِينًا ؟ » ، قَالُوا : لَا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : « هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ » ، قَالُوا : لَا .

قَالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قَالُوا : ثَلَاثَ دَنَانِيرَ ، قَالَ : « ثَلَاثُ كَيَّاتٍ » ، قَالَ : فَأُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » ، قَالُوا : لَا ، قَالَ : « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَيَّ دِينُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .
أخرجه أحمد (١٦٦٤٢) ، والبخاري (٢٢٨٩) ، والنسائي (٢٠٩٩) .

١١٣٧ - [ح] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ : « لَا أَسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ » قَالَ : فَمَا رَفَعَهُمَا إِلَيَّ فِيهِ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٣٢) ، وأحمد (١٦٦٠٧) ، وعبد بن حميد (٣٨٨) ، والدارمي (٢١٦٣) ، ومسلم (٥٣١٦) .

١١٣٨ - [ح] أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفَعَلْنَا كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قَالَ : « كُلُّوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » .

أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ، ومسلم (٥١٥١) ، والرويان (١١٣٥) .

١١٣٩- [ح] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ،
 أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ » ، ثُمَّ عَطَسَ
 الثَّانِيَةَ أَوْ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّهُ مَرْكُومٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥٠٣) ، وأحمد (١٦٦١٥) (١٦٦٤٤) ، والدارمي (٢٨٢٦) ، ومسلم
 (٧٥٩٨) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، والترمذي (٢٧٤٣) ، والنسائي (٩٩٨٠) .

١١٤٠- [ح] (الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ)
 قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
 أخرجه أحمد (١٦٦٢٠) ، والبخاري (١٠٩) .

١١٤١- [ح] (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ (١)
 عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ثُمَّ قَعَدْتُ
 مُتَنَحِّيًا ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ، الْأَتْبَاعُ ؟ » ،
 قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَيْضًا » ، قُلْتُ : عَلَامَ بَايَعْتُمْ ؟
 قَالَ : « عَلَى الْمَوْتِ » .

أخرجه أحمد (١٦٦٢٣) ، والبخاري (٢٩٦٠) ، ومسلم (٤٨٥٣) ، والترمذي (١٥٩٢) ، والنسائي (٧٧٣٢) .

١١٤٢- [ح] (حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ :
 جَاءَنِي عَمِّي عَامِرٌ فَقَالَ : أَعْطِنِي سِلَاحَكَ ، قَالَ : فَأَعْطَيْتُهُ ، قَالَ : فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) القائل هو يزيد بن أبي عبيد .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَبْغِنِي سِلَاحَكَ ، قَالَ : « أَيْنَ سِلَاحُكَ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : أَعْطَيْتَهُ عَمِّي عَامِرًا ، قَالَ : « مَا أَجِدُ شَبَهَكَ إِلَّا الَّذِي قَالَ : هَبْ لِي أَخًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » ، قَالَ : فَأَعْطَانِي قَوْسَهُ وَمِجَانَهُ وَثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْ كِنَانَتِهِ .
أخرجه أحمد (١٦٦٥٩) .

١١٤٣ - [ح] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، وَعَلَيْهَا خُمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا ، قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكِيَّةِ ، فَأَمَّا دَعَا ، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا ، قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ ، ثُمَّ بَايَعَ ، وَبَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : « بَايِعْ يَا سَلَمَةُ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، قَالَ : « وَأَيْضًا » ، قَالَ : وَرَأَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - ، قَالَ : فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْفَةً - أَوْ دَرَقَةً - ، ثُمَّ بَايَعَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ ، قَالَ : « أَلَا تُبَايِعُنِي يَا سَلَمَةُ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ النَّاسِ ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ ، قَالَ : « وَأَيْضًا » ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ، أَيْنَ حَجْفَتُكَ - أَوْ دَرَقَتُكَ - الَّتِي أَعْطَيْتُكَ ؟ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا ، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ : اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي » ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي

بَعْضٍ ، وَاصْطَلَحْنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي فَرَسَهُ ، وَأَحْسُهُ ، وَأَخْدِمُهُ ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ .

قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ، أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاصْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا ، قَالَ : فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى ، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ وَاصْطَجَعُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي ، يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، قُتِلَ ابْنُ زَيْنِمٍ ، قَالَ : فَاخْتَرْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلِيكَ الْأَرْبَعَةَ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْنًا فِي يَدِي ، قَالَ : ثُمَّ قُلْتُ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ .

قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَاقَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ ، يُقَالُ لَهُ : مِكَرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ ، مُجَفَّفٍ فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَنظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « دَعُوهُمْ ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ ، وَثَنَاهُ » ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفتح : ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا .

قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَدِمْنَا

المدينة ، فبعث رسول الله ﷺ بظهره مع رباح غلام رسول الله ﷺ ، وأنا معه ، وخرجت معه بفرس طلحة أنديه مع الظهر .

فلما أصبحنا إذا عبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ ، فاستاقه أجمع ، وقتل راعيه ، قال : فقلت : يا رباح ، خذ هذا الفرس فأبلغه طلحة بن عبيد الله ، وأخبر رسول الله ﷺ أن المشركين قد أغاروا على سرحه ، قال : ثم قمت على أكمة ، فاستقبلت المدينة ، فناديت ثلاثا : يا صباحاه ، ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز ، أقول : أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع ، فألحق رجلا منهم فأصك سهما في رجليه ، حتى خلص نصل السهم إلى كتفه .

قال : قلت : خذها وأنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع قال : فوالله ، ما زلت أرميهم وأعقر بهم ، فإذا رجعت إلي فارس أتيت شجرة ، فجلست في أصلها ، ثم رميته فعقرت به ، حتى إذا تضايق الجبل ، فدخلوا في تضايقه ، علوت الجبل فجعلت أردتهم بالحجارة ، قال : فما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله ﷺ إلا خلفته وراء ظهري ، وخلصوا بيني وبينه ، ثم أتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة ، وثلاثين رُمحا ، يستخفون ولا يطرحون شيئا إلا جعلت عليه آrama من الحجارة يعرفها رسول الله ﷺ وأصحابه .

حتى أتوا متضايقا من ثيبه ، فإذا هم قد أتاهم فلان بن بدر الفزاري ، فجلسوا يتضحون - يعني يتعدون - وجلست على رأس قرن ، قال الفزاري : ما هذا الذي

أَرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرَحِ ، وَاللَّهِ ، مَا فَارَقْنَا مُنْذُ عَلَسِ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا ، قَالَ : فَلِيَقُمْ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةٌ ، قَالَ : فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ ، قَالَ : فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ ، قَالَ : قُلْتُ : هَلْ تَعْرِفُونِي ؟ قَالُوا : لَا ، وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ ، وَلَا يَطْلُبْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي .

قَالَ أَحَدُهُمْ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ : فَارْجِعُوا ، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ ، قَالَ : فَإِذَا أَوْهَمُ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمِ ، قَالَ : فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، قُلْتُ : يَا أَخْرَمُ ، احْذَرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ : يَا سَلَمَةُ ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ .

قَالَ : فَخَلَيْتُهُ ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : فَعَقَرَ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْبِدَ الرَّحْمَنِ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلَيْ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شِعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ : ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ ، قَالَ : فَظَنُّوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلِيَّتَهُمْ عَنْهُ - فَمَا ذَاقُوا مِنْهُ قَطْرَةً .

قَالَ : وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَأَعِدُوا فَأَلْحِقْ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصْكُهُ بِسَهْمٍ فِي نُغْضِ كَتِفِهِ ، قَالَ : قُلْتُ : خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ : يَا ثَكِلَتَهُ أُمُّهُ ، أَكْوَعُهُ بُكَرَةً ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ، أَكْوَعَكَ بُكَرَةً ، قَالَ : وَأَرْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيَّةٍ ، قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أُسَوِّفُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَلِحَقْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرِبْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَكُلَّ رُمَحٍ وَبُرْدَةٍ ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَاتَّبِعُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ ، قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ ، فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ » ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ هُمْ فَلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا ، فَقَالُوا : أَتَاكُمْ الْقَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ .

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمِ الْفَارِسِ ، وَسَهْمَ الرَّجُلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا ، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ رَاجِعِينَ

إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ ، قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدًّا ،
 قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : « أَلَا مُسَابِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ » فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ
 قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ ، قُلْتُ : أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا ، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا ، قَالَ : لَا ،
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَبِي وَأُمِّي ، ذَرْنِي فَلَأُسَابِقَ الرَّجُلَ ، قَالَ : « إِنْ
 شِئْتَ » ، قَالَ : قُلْتُ : اذْهَبْ إِلَيْكَ وَثْنَيْتُ رِجْلِي ، فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ ، قَالَ :
 فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - اسْتَبَقِي نَفْسِي ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ ، فَزَبَطْتُ عَلَيْهِ
 شَرَفًا - أَوْ شَرَفَيْنِ - ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ ، قَالَ : فَأَصْكُهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، قَالَ :
 قُلْتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللَّهِ ، قَالَ : أَنَا أَظُنُّ ، قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ ، مَا
 لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْجُزُ بِالْقَوْمِ تَاللهُ لَوْ لَا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا
 صَلَّيْنَا ، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعْنَيْنَا ، فَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا ، وَأَنْزَلَنَ سَكِينَةً
 عَلَيْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : أَنَا عَامِرٌ ، قَالَ : « غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ » ،
 قَالَ : وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يُحْصِيهِ إِلَّا اسْتَشْهَدَ ، قَالَ : فَنَادَى
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، لَوْ لَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ ، قَالَ : فَلَمَّا
 قَدِمْنَا خَيْبَرَ ، قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يُحْطِرُ بِسَيْفِهِ ، وَيَقُولُ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ .

قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِّي عَامِرُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُغَامِرُ

قَالَ : فَأَخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَقُولُونَ : بَطْلَ عَمَلِ عَامِرٍ ، قَتَلَ نَفْسَهُ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَطْلَ عَمَلِ عَامِرٍ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ ، قَالَ : « كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ ، فَقَالَ : « لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » - أَوْ « يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » - ، قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا ، فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدٌ ، حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ ، فَقَالَ :

قَدْ عَلِمْتُ خَيْبَرُ أُنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ :

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتَنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ كَلَيْتِ غَابَاتِ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهُ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهُ

قَالَ : فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَفَقَّتْهُ ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٧٦٣) ، وَأَحْمَدُ (١٦٦٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٥٢) .

[وَرَوَاهُ] (حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ ، فَسَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرٍ : يَا عَامِرُ أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَخْذُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبَقَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا
وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبِينَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ » ، قَالُوا : عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ ؟ فَاتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ ، قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » قَالُوا : لَحْمِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا » ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ هَرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا ؟ قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيرًا ، فَتَنَاولَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ فَهَاتَ مِنْهُ ، قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي ،

قَالَ : « مَا لَكَ » قُلْتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ » .

أخرجه أحمد (١٦٦٢٥) ، والبخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (٤٦٩١) ، وابن ماجه (٣١٩٥) .

[وَرَوَاهُ] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثَنِيَّةً ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي ، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيَّةٍ أُخْرَى ، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مُنْهَزِمًا ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَّزِرًا بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى ، فَاسْتَطْلَقَ إِزَارِي فَجَمَعْتُهَا جَمِيعًا .

وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَا » ، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : « شَاهَتِ الْوُجُوهُ » ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » .

أخرجه مسلم (٤٦٤٢) .

١١٤٤ - [ح] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا ، قَالَ : غَزَوْنَا

فَزَارَةَ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرْنَا أَبُو بَكْرٍ فَسَنِينَا الْغَارَةَ ، فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا ، قَالَ سَلَمَةُ : ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنُقِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الدُّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ ، وَأَنَا أَعْدُو فِي آثَارِهِمْ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ فَوْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ .

قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، حَتَّى أَتَيْتُهُ عَلَى الْمَاءِ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ ، قَالَ : فَانْفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْتَتَهَا ، قَالَ : فَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا ، قَالَ : فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ لِي : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ » .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا ، قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ : « يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لَكَ أَبُوكَ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ أَعْجَبْتَنِي مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا وَهِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٧٤٣) ، وَأَحْمَدُ (١٦٦٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (٤٥٩٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٨٤٠) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦١٢) .

١١٤٥ - [ح] (أَبِي الْعُمَيْسِ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِكرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هُوَازِنَ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَتَضَحَّى وَعَامَّتْنَا مُشَاةٌ فِينَا ضَعْفَةٌ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ
أَحْمَرَ فَانْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ فَقَيَّدَ بِهِ جَمَلَهُ - رَجُلٌ شَابٌّ - ثُمَّ جَاءَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ ،
فَلَمَّا رَأَى ضَعْفَهُمْ وَرِقَّةَ ظَهْرِهِمْ خَرَجَ إِلَى جَمَلِهِ فَأَطْلَقَهُ ، ثُمَّ أَنَاخَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ ،
فَخَرَجَ يَرْكُضُ وَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءَ هِيَ
أَمْثَلُ ظَهْرِ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ .

قَالَ : وَخَرَجْتُ أَعْدُو فَأَدْرَكْتُهُ وَرَأْسُ النَّاقَةِ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، وَكُنْتُ عِنْدَ
وَرِكِ النَّاقَةِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَيْتُهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ إِلَى الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَأَضْرَبُ بِهِ
رَأْسَهُ فَدَرَّ ، فَجِئْتُ بِرَأْسِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقْوَدُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا
قَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » ، قَالُوا : ابْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : « لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٦٣) ، وأحمد (١٦٦٠٦) ، والدارمي (٢٦٠٨) ، والبخاري (٣٠٥١) ،
ومسلم (٤٥٩٣) ، وابن ماجه (٢٨٣٦) ، وأبو داود (٢٦٥٣) ، والنسائي (٨٦٢٤) .

١١٤٦ - [ح] (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ،
عَنْ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ « اسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدْوِ فَأَذِنَ لَهُ » .
أخرجه أحمد (١٦٦٢٢) ، والبخاري (٧٠٨٧) ، ومسلم (٤٨٥٦) ، والنسائي (٧٧٦١) .

١١٤٧ - [ح] (حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، قَالَ : خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ ، وَأَمْلَقُوا ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ ، فَأَذِنَ
لَهُمْ ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِيْلِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَادٍ فِي النَّاسِ ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ » ، فَبَسِطَ لِذَلِكَ نِطْعٌ ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ ، فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ » .
أخرجه البخاري (٢٤٨٤) .

[وَرَوَاهُ] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا ، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا ، فَبَسَطْنَا لَهُ نِطْعًا ، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطْعِ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْتُ لِأَحْزَرِهِ كَمْ هُوَ ؟ فَحَزْرْتُهُ كَرْبُضَةِ الْعَنْزِ ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشُونَا جُرْبِنَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ ؟ » .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ فِيهَا نُطْفَةٌ ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً ، قَالَ : ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةً ، فَقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَرِغِ الْوَضُوءِ » .
أخرجه مسلم (٤٥٣٩)

١١٤٨ - [ح] عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ، بَغْلَتُهُ الشَّهْبَاءُ ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ » .

أخرجه مسلم (٦٣٤٠) ، والترمذي (٢٧٧٥) .

١١٤٩ - [ح] المكي بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا مُسْلِمٍ ، مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ ؟ قَالَ : هَذِهِ ضَرْبَةُ أُصِيبْتُهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ : يَوْمَ أُصِيبْتُهَا قَالَ النَّاسُ : أُصِيبَ سَلْمَةُ ، « فَأُتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ » ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ .
أخرجه أحمد (١٦٦٢٩) ، والبخاري (٤٢٠٦) ، وأبو داود (٣٨٩٤) .

١١٥٠ - [ح] (حاتم بن إسماعيل ، وحماد بن مسعدة) عن يزيد ، عن سلمة قال : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ » ، فَذَكَرَ : الْحُدَيْبِيَّةَ ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ ، قَالَ يَزِيدُ : وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ .
أخرجه أحمد (١٦٦٥٨) ، والبخاري (٤٢٧٠) ، ومسلم (٤٧٢٤) .

١١٥١ - [ح] يحيى بن سعيد ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ وَهُمْ يَتَنَاضِلُونَ فِي السُّوقِ فَقَالَ : « ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ » - لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ - فَأَمْسَكُوا أَيْدِيَهُمْ ، فَقَالَ : « ارْمُوا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بَنِي فَلَانٍ ؟ قَالَ : « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ » .
أخرجه أحمد (١٦٦٤٣) ، والبخاري (٣٥٠٧) .

١١٥٢ - [ح] عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٣٣) ، وأحمد (١٦٦١٤) ، والدارمي (٢٦٧٩) ، ومسلم (١٩٤) .

١١٥٣- [ح] عِكْرِمَةَ ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : عُدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَوْعُوكًا ، قَالَ : فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ هَذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ الْمُقْفِيَيْنِ » لِرَجُلَيْنِ حِينَنَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٤٣) .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشِ الْأَنْصَارِيِّ

١١٥٤ - [ح] صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ ،
 أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
 بَدْرٍ ، قَالَ : كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودِ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ
 بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَيْرٍ ، فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، قَالَ سَلَمَةُ :
 وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدْتُ مَنْ فِيهِ سِنًا ، عَلَى بُرْدَةٍ ، مُضْطَجِعًا فِيهَا بِفِنَاءِ أَهْلِي ، فَذَكَرَ الْبَعْثَ
 وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ ، وَالْمِيزَانَ ، وَالْجَنَّةَ ، وَالنَّارَ فَقَالَ : ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلٍ شَرِكٍ ،
 أَصْحَابِ أَوْثَانٍ ، لَا يَرُونَ أَنْ بَعَثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَقَالُوا لَهُ : وَيْحَكَ يَا فُلَانُ تَرَى
 هَذَا كَائِنًا ؟ إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ ، وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا
 بِأَعْمَاهِمُ .

قَالَ : نَعَمْ ، وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْ أَنَّ لَهُ بِحِظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُورٍ فِي
 الدُّنْيَا ، يُحْمُونَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا ،
 قَالُوا لَهُ : وَيْحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ
 نَحْوَ مَكَّةَ ، وَالْيَمَنِ ، قَالُوا : وَمَتَى تَرَاهُ ؟ قَالَ : فَظَرَّ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا ،
 فَقَالَ : إِنْ يَسْتَفِدُّ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ ، قَالَ سَلَمَةُ : فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ
 وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ ، وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا ، فَاْمَنَّأَ بِهِ وَكَفَرَ بِهِ

بُغْيًا وَحَسَدًا ، فَقُلْنَا : وَيْلَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ : لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ :
بَلَى . وَلَيْسَ بِهِ .

أخرجه أحمد (١٥٩٣٥) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١٩٥٥) .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ

١١٥٥- [ح] مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ : أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَسْرِقُوا » . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَشْحَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
أخرجه أحمد (١٩١٩٩) ، والنسائي (١١٣٠٩) .

١١٥٦- [ح] مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ » .
أخرجه الحميدي (٨٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤) ، وأحمد (١٩٠٢٢) ، وابن ماجه (٤٠٦) ، والترمذي (٢٧) ، والنسائي (٤٥) .
- قال الترمذي : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَشْجَعِيِّ

١١٥٧ - [ح] مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

أخرجه أحمد (١٨٤٧٣) ، وعبد بن حميد (٣٨٩) .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ

١١٥٨ - [ح] أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلِ السَّكُونِيِّ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوحَى
 إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا ، وَسَتَأْتُونِي
 أَفْنَادًا ، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانُ شَدِيدٌ ، وَبَعْدَهُ سِنَوَاتُ
 الزَّلَازِلِ » .

أخرجه أحمد (١٧٠٨٩) ، والدارمي (٥٨) ، وأبو يعلى (٦٨٦١) .



مُسْنَدُ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْجَرْمِيِّ

١١٥٩- [ح] (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا عَلَى حَاضِرٍ، فَكَانَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً: النَّاسُ، يَمُرُّونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذُو مِنْهُمْ فَأَسْمَعُ، حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا، وَكَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ بِإِسْلَامِهِمْ فَفُتِحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا فُتِحَتْ جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدُ بَنِي فَلَانٍ، وَجِئْتُكَ بِإِسْلَامِهِمْ، فَاذْهَبْ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ.

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَ كُمْ قُرْآنًا»، قَالَ: فَنَظَرُوا، وَأَنَا لَعَلِّي حِوَاءٍ عَظِيمٍ، فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصْتُ، فَتَبَدُّو عَوْرَتِي، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دَهْرِيَّةٌ: غَطُّوا عَنَّا اسْتِ قَارِيئِكُمْ، قَالَ: فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٠٥٩٩)، وَابْنُ بَخَارٍ (٤٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٢).



مُسْنَدُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُزَاعِيِّ

١١٦٠ - [ح] الأعمش ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ، قَالَ :
 اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ ، وَتَتَفَخُّ أَوْدَاجُهُ ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا هَذَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ
 مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » فَقَالَ الرَّجُلُ : وَهَل تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ ؟

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٩١) ، وأحمد (٢٧٧٤٧) ، والبخاري (٣٢٨٢) ، ومسلم (٦٧٣٩) ، وأبو
 داود (٤٧٨١) ، والنسائي (١٠١٥٢) .

١١٦١ - [ح] (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ) قَالَ : حَدَّثَنِي
 أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
 الْأَحْزَابِ : « الْآنَ نَغْزُوهُمْ وَلَا يَغْزُونَا » .
 أخرجه أحمد (١٨٤٩٧) ، والبخاري (٤١٠٩) .



مُسْنَدُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ الْفَزَارِيِّ

١١٦٢- [ح] قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧١٢) ، وأحمد (٢٠٣٩١) ، والترمذي (١٨٢) .

- وقال أبو عيسى (٢٩٨٣) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٦٣- [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَلَا حِينَ تَغِيبُ ، فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٠٣) ، وأحمد (٢٠٤٨٩) .

١١٦٤- [ح] مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٩٧) ، وأحمد (٢٠٤١٢) ، وأبو داود (١١٢٥) ، والنسائي (١٧٥١) .

١١٦٥- [ح] مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٧٧) ، وأحمد (٢٠٣٤٠) ، والنسائي (١٧٨٧) .

١١٦٦- [ح] حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيْضَ ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا
مَوْتَاكُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٦١٩٩) ، وابن أبي شيبة (١١٢٣٧) ، وأحمد (٢٠٤١٦) ، وابن ماجه (٣٥٦٧) ،
والترمذي (٢٨١٠) ، والنسائي (٩٥٦٤) .

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٦٧- [ح] حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ،
« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أُمَّ فُلَانٍ ، مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٥٣) ، وابن أبي شيبة (١١٦٦٣) ، وأحمد (٢٠٤٢٤) ، والبخاري (٣٣٢) ،
ومسلم (٢١٩٥) ، وابن ماجه (١٤٩٣) ، وأبو داود (٣١٩٥) ، والترمذي (١٠٣٥) ، والنسائي
(٢١١٤) .

١١٦٨- [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ ، فَقُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا
حَدَّثَنِيهِ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَسَائِلُ كَدُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى
عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ رَجُلٌ ذَا سُلْطَانٍ ، أَوْ يَسْأَلَ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ
مِنْهُ » .

أخرجه أحمد (٢٠٣٦٦) ، وأبو داود (١٦٣٩) ، والترمذي (٦٨١) ، والنسائي (٢٣٩١) .

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٦٩- [ح] (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ ، وَشُعْبَةُ) قَالَ :
أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقَشِيرِيُّ ، سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ، يُحْطَبُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَغْرَنَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ هَكَذَا » .

أخرجه الطيالسي (٩٣٩) ، وابن أبي شيبة (٩٠٢٠) ، وأحمد (٢٠٣٥٧) ، ومسلم (٢٥١١) ، وأبو داود
(٢٣٤٦) ، والترمذي (٧٠٦) ، والنسائي (٢٤٩٢) .

١١٧٠- [ح] قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٦) ، وأحمد (٢٠٤٠٥) ، والدارمي (٢٧٢٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٠) ، وأبو
داود (٣٣٥٦) ، والترمذي (١٢٣٧) ، والنسائي (٦١٧٠) .
- قال أبو عيسى الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح .

١١٧١- [ح] قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتِ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسْتَ أَذْنُهُ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ
فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَيْسْتَ أَذْنُهُ وَإِلَّا
فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » .

أخرجه أبو داود (٢٦١٩) ، والترمذي (١٢٩٦) ، والرويانى (٨٢١) .
- قال الترمذي : حديث سمرة حديث حسن صحيح غريب .

١١٧٢- [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ
سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحْطَبُ ، فَقَطَعَ عَلَيْهِ
خُطْبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الضَّبَابِ ؟ فَقَالَ : « مُسِخَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي أَيِّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨٣٣) ، وأحمد (٢٠٤٧٢) .

١١٧٣- [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ سُوَيْدِ بْنِ حُجَيْرِ الْبَاهِلِيِّ ، عَنْ الْأَسْقَعِ بْنِ الْأَسْلَعِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٢١) ، وأحمد (٢٠٣٥٨) ، والنسائي (٩٦٣٩) .

١١٧٤- [ح] قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيِهَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَيَسْمَى » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٢٠) ، وأحمد (٢٠٤٥١) ، والدارمي (٢١٠١) ، وابن ماجه (٣١٦٥) ، وأبو داود (٢٨٣٧) ، والترمذي (١٥٢٢م) ، والنسائي (٤٥٣٢) .

١١٧٥- [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ خَيْرِ مَا تَدَاوَى بِهِ النَّاسُ الْحَجْمُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٥٠) ، وأحمد (٢٠٤٣٣) ، والنسائي (٧٥٥٢) .

١١٧٦- [ح] مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ » .

« وَلَا تُسَمِّنَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَتَمَّ هُوَ ، فَلَا يَكُونُ ، فَيَقُولُ : لَا » ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٨٨) ، وأحمد (٢٠٣٣٨) ، ومسلم (٥٦٥٢) ، وأبو داود (٤٩٥٨) ، والترمذي (٢٨٣٦) ، والنسائي (١٠٦١٥) .

١١٧٧- [ح] قتادة ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، وَلَا بِغَضَبِهِ ، وَلَا بِالنَّارِ » .
 أخرجَه أحمد (٢٠٤٣٧) ، وأبو داود (٤٩٠٦) ، والترمذي (١٩٧٦) .
 - قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٧٨- [ح] (عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » ، فَإِنْ كَانَ أَحَدٌ رَأَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : فَسَأَلْنَا يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا : لَا .

قَالَ : « لَكِنْ أَنَا رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدَيَّ ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضِ فِضَاءٍ ، أَوْ أَرْضِ مُسْتَوِيَةٍ ، فَمَرَّ بِي عَلَى رَجُلٍ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِيَدِهِ كَلْبُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ ، فَيَشْقُهُ ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ فَيُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ الْآخِرِ ، وَيَلْتَمِسُ هَذَا الشِّدْقَ ، فَهُوَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ ، قُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسْتَلِقٌ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ فَهْرٌ ، أَوْ صَخْرَةٌ ، فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَيَتَدَهَّدِي الْحَجْرَ ، فَإِذَا ذَهَبَ لِيَأْخُذَهُ عَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ ، فَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ .

فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا : انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، فَإِذَا بَيْتٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بِنَاءِ التَّنُورِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يُوقَدُ تَحْتَهُ نَارٌ ، فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ،

فَإِذَا أُوقِدَتْ اِرْتَفَعُوا حَتَّى يَكَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ ، فَيَقْبِلُ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا دَنَا لِيَخْرُجَ ، رَمَى فِي فِيهِ حَجْرًا ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟

فَقَالَا : انْطَلِقْ فَاَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا رَوْضَةٌ خَضْرَاءُ ، فَإِذَا فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَإِذَا شَيْخٌ فِي أَصْلِهَا حَوْلَهُ صِبْيَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ ، فَهُوَ يَحْشُشُهَا وَيُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ دَارًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَإِذَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ، فَأَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ ، وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ لهُمَا : إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ ، فَقَالَا : نَعَمْ .

أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي رَأَيْتَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ ، يَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَتَحْمَلُ عَنْهُ فِي الْأَفَاقِ ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِ مَا شَاءَ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ مُسْتَلْقِيًا ، فَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ ، فَهُوَ يُفْعَلُ بِهِ مَا رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي التَّنُورِ فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَأَمَّا الَّذِي رَأَيْتَ فِي النَّهْرِ ، فَذَلِكَ أَكْلُ الرَّبَا .

وَأَمَّا الشَّيْخُ الَّذِي رَأَيْتَ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ ، فَذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ، وَأَمَّا الصَّبِيَانُ الَّذِي رَأَيْتَ ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتَ يُوقِدُ النَّارَ وَيَحْشُشُهَا فَذَلِكَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ ، وَتِلْكَ النَّارُ ، وَأَمَّا الدَّارُ الَّتِي دَخَلْتَ أَوَّلًا فَدَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا

الدَّارُ الْأُخْرَى فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جَبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، ثُمَّ قَالَ لِي : ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا كَهَيْئَةِ السَّحَابِ ، فَقَالَ لِي : وَتِلْكَ دَارُكَ ، فَقُلْتُ لَهَا : دَعَانِي أَدْخُلُ دَارِي ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ دَخَلْتَ دَارُكَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٢٦) ، وأحمد (٢٠٤٢٧) ، والبخاري (٨٤٥) ، ومسلم (٦٠٠١) ، والترمذي (٢٢٩٤) ، والنسائي (٧٦١١) .
- أبو رجاء العطاردي ؛ عمران بن ملحان ، ويقال : ابن تيم ، ويقال : ابن عبد الله ، البصري . « تهذيب الكمال » ٢٢ / ٣٥٦ .

١١٧٩- [ح] شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٢٩) ، وأحمد (٢٠٤٢٥) ، ومسلم (١) ، وابن ماجه (٣٩) .

١١٨٠- [ح] قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨١٠) ، وأحمد (٢٠٤٠٧) ، وأبو داود (٢٦٧٠) ، والترمذي (١٥٨٣) .
- وقال : حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

- قال أبو عيسى الترمذي : الشرح : الغلمان الذين لم يثبتوا .

١١٨١- [ح] سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، [يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ] ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى

الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ يَقُومُ نَاسٌ ، وَيَقْعُدُ آخَرُونَ » ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : هَلْ كَانَتْ تُمَدُّ ؟
قَالَ : « فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ ؟ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٦٦) ، وأحمد (٢٠٣٩٧) ، والدارمي (٥٩) ، والترمذي (٣٦٢٥) ، والنسائي (٦٧٠٧) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١٨٢ - [ح] قتادة ، وَسَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ ، يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، أَنَّهُ
سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ
النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْرَتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى
تَرْقُوتِهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣١٩) ، وأحمد (٢٠٣٦٣) ، ومسلم (٧٢٧١) .

١١٨٣ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَنَحْنُ مَعَ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : « وَزَعَمَ أَبُو جَمِيلَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ مَعَهُ عَامَ الْفَتْحِ » .
أخرجه البخاري (٤٣٠١) .

١١٨٤ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا ، مَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ
صَلَاتَهُ » .

أخرجه الحميدي (٤٠٥) ، وابن أبي شيبة (٢٨٩١) ، وأحمد (١٦١٨٨) ، وأبو داود (٦٩٥) ، والنسائي (٨٢٦) .

١١٨٥ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ » .

أخرجه أحمد (١٥٨٠١) ، والدارمي (١٦٤٤) ، والبخاري (٤١٣١م) ، ومسلم (١٨٩٩) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، وأبو داود (١٢٣٧) ، والترمذي (٥٦٦) ، والنسائي (١٩٣٧) .

١١٨٦ - [ح] الوليد بن كثير ، قال : حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ، حَدَّثَاهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٣٨) ، وأحمد (١٧٣٩٤) ، والبخاري (٢٣٨٣) ، ومسلم (٣٨٨٩) ، والترمذي (١٣٠٣) ، والنسائي (٦٠٨٩) .

١١٨٧ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ ، فَأُتِيَ حِيصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ بئرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .

فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَذَهَبَ حِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَبْرُ كَبْرٍ » ، - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِمَّا أَنْ يَدُودًا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ » .

فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَحُوَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : « أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : « أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِإِثْمَانَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢٣٥٢) ، وَأَحْمَدُ (١٦١٩٥) ، وَابْنُ خَالٍ (٧١٩٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨٨٧) .

١١٨٨ - [ح] رِبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَيْتَةَ ، وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهَا ، فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا ، فَأَمَّا عَيْتَةُ فَقَالَ : مَا فِيهِ ؟ قَالَ : فِيهِ الَّذِي أَمَرْتُ بِهِ ، فَقَبَلَهُ ، وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ ، وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ ، فَقَالَ : أَحْمِلْ صَحِيفَةً لَا أُدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ .

فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاحٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ، فَقَالَ : « أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ ؟ » فَأَبْتُغِي فَلَمْ يُوجَدْ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ ارْكَبُوهَا صِحَاحًا ، وَكُلُّوهَا سَمَانًا كَالْمَسْحُوطِ ، أَنفًا ، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » .

أخرجه أحمد (١٧٧٧٥) ، وأبو داود (١٦٢٩) .

١١٨٩ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أَكْثَرَ الْإِغْتِسَالِ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ » فَقُلْتُ : كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ فَقَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤) ، وأحمد (١٦٠٦٩) ، وعبد بن حميد (٤٦٨) ، والدارمي (٧٦٨) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١١٩٠ - [ح] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا ، فَقِيلَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٤٠) ، وأحمد (٢٤٣٤٣) ، والبخاري (١٣١٢) ، ومسلم (٢١٨٤) ، والنسائي (٢٠٥٩) ، وأبو يعلى (١٤٣٧) .

١١٩١- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسْتِ نَفْسِي » .
أخرجه البخاري (٦١٨٠) ، ومسلم (٥٩٤٢) ، وأبو داود (٤٩٧٨) ، والنسائي (١٠٨٢٣) .

١١٩٢- [ح] أَبِي شُرَيْحٍ ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » .
أخرجه الدارمي (٢٥٦٣) ، ومسلم (٤٩٦٥) ، وابن ماجه (٢٧٩٧) ، والترمذي (١٦٥٣) ، والنسائي (٤٣٥٥) .

١١٩٣- [ح] الْأَعْمَشُ يَقُولُ : سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْنَاهُ ، وَإِيمَ اللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مُنْذُ أَسْلَمْنَا لِأَمْرِ يُفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلَتْ بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهِ مَا سُدَّ فِيهِ خُصْمٌ إِلَّا انْفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ آخَرٌ » .
أخرجه الحميدي (٤٠٨) ، وابن أبي شيبة (٣٩٠٢٦) ، وأحمد (١٦٠٧٠) ، والبخاري (٣١٨١) ، ومسلم (٤٦٥٧) .

١١٩٤- [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : أَتَيْتُهُ^(١) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ ، قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ ، قَالَ : قُلْتُ : فِيمَ

(١) القائل ؛ أتيته ، هو حبيب بن أبي ثابت ، ومعناه أنه أتى أبا وائل فسأله .

فَارْقُوهُ وَفِيهَا اسْتَجَابُوا لَهُ وَفِيهَا دَعَاهُمْ ، وَفِيمَ فَارْقُوهُ ثُمَّ اسْتَحَلَّ دِمَاءَهُمْ ؟ قَالَ :
 إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ فِي أَهْلِ الشَّامِ بَصْفَيْنِ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ ، فَقَالَ
 عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ ، فَلَا وَاللَّهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ .

قَالَ : فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ﴿الْكِتَابِ يُدْعُونَ إِلَى
 كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [آل عمران : ٢٣] قَالَ : فَقَالَ
 عَلِيٌّ : نَعَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ مِنْكُمْ ، قَالَ : فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا
 نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَاءَ ، قَالَ : فَجَاءُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَىٰ عَوَاتِقِهِمْ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ
 الْمُؤْمِنِينَ ، لَا نَمْشِي إِلَىٰ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ .

فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَىٰ قِتَالًا لَقَاتَلْنَا ، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَجَاءَ عُمَرُ فَاتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَا
 عَلَىٰ حَقٍّ ؟ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي
 النَّارِ ؟ قَالَ : « بَلَىٰ » ، قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا » .

قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ وَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا حَتَّىٰ أَتَىٰ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا
 عَلَىٰ حَقٍّ وَهُمْ عَلَىٰ بَاطِلٍ ؟ فَقَالَ : بَلَىٰ قَالَ : أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاهُمْ فِي
 النَّارِ ؟ قَالَ : بَلَىٰ ، قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا
 وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا .

قَالَ : فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِالْفَتْحِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْفَتْحُ هُوَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا فَتْحٌ ، فَقَبِلْ عَلِيٌّ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ ، وَرَجَعَ النَّاسُ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحُرُورَاءَ أَوْلِيكَ الْعِصَابَةَ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضِعَةِ عَشْرٍ أَلْفًا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَادِيهِمْ اللَّهُ ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ .

فَاتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَادَاهُمْ اللَّهُ وَقَالَ : عَلَامَ تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ ، قَالُوا : نَخَافُ الْفِتْنَةَ ، قَالَ : فَلَا تُعَجِّلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ ؛ فَارْجِعُوا فَقَاتِلُوا : نَسِيرٌ عَلَى نَاحِيَّتِنَا ، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبْلَ الْقَضِيَّةِ ، قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ فَجَعَلُوا يُهْدُونَ النَّاسَ قَتْلًا .

فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ : وَيَلِكُمْ مَا عَلَى هَذَا فَارْقَنَا عَلِيًّا فَبَلَغَ عَلِيًّا ، أَمْرُهُمْ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : أَمَا تَرُونَ ، أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيِّكُمْ ، فَقَالُوا : لَا ، بَلْ تَرْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ فِرْقَةَ تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثْدَى الْمَرْأَةِ » .

فَسَارُوا حَتَّى التَّقُوا بِالنَّهْرَوَانَ فَاقْتَتَلُوا قِتَالًا شَدِيدًا ، فَجَعَلَتْ خَيْلٌ عَلِيٍّ لَا تَقُومُ لَهُمْ ؛ فَقَامَ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي فَوَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِلَّهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالَكُمْ ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمَلَةً وَاحِدَةً فَانْجَلَتْ الْخَيْلُ عَنْهُمْ وَهُمْ مُكْبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ .

فَقَالَ عَلِيٌّ : اَطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ ، قَالَ : فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : عَرْنَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً فِيهَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَجَعَلَ يُجْرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ عَلِيٌّ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا ، وَقَالَ عَلِيٌّ : لَا أَعْزُو الْعَامَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وَقُتِلَ ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ فَسَارُوا بِسِيرَةِ أَبِيهِ ثُمَّ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٠٦٩) ، وأحمد (١٦٠٧١) ، والبخاري (٣١٨٢) ، ومسلم (٤٦٥٦) ، والنسائي (١١٤٤٠) ، وأبو يعلى (٤٧٣) .

١١٩٥ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ سُليْمَانَ بْنِ أَبِي سُليْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : « إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٩٨) ، وأحمد (١٦٠٧٢) ، ومسلم (٣٣٢٠) .

١١٩٦ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ هَؤُلَاءِ الْخَوَارِجَ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - : « يُخْرِجُ مِنْهُمْ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالسِّنْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢١) ، وأحمد (١٦٠٧٣) ، قال : حدثنا أبو النضر ، قال : حدثنا حزام بن إسماعيل العامري ، والبخاري (٦٩٣٤) ، ومسلم (٢٤٣٧) ، والنسائي (٨٠٣٦) .



مُسْنَدُ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ

١١٩٧- [ح] يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَالَ بَوْلَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ ، وَهُوَ قَائِمٌ يَكَادُ يَسْبِقُهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَنْزِعُ الْخُفَّيْنِ قَالَ : لَا رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (وَمِنْكَ) مَسَحَ عَلَيْهَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - .

أخرجه ابن أبي شيبة «المسند» المطالب العالية (٤٤) ، وسعيد بن منصور في «كنز العمال» (٢٧٦٥٩) .

١١٩٨- [ح] عِيَّاشُ بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ عُقْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْمَعْنَى ، وَقَفَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ سَهْلٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩١) ، وأحمد (٢٣٢٠٠) ، وعبد بن حميد (٤٦٥) ، والنسائي (٨١٥) ، وأبو يعلى (٧٥٤٦) .

١١٩٩- [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرٌ الشَّاةِ » .

أخرجه البخاري (٤٩٦) ، ومسلم (١٠٦٩) ، وأبو داود (٦٩٦) ، وأبو يعلى (٧٥٣٨) .

١٢٠٠ - [ح] مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « كَانِ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ .

أخرجه مالك (٤٣٧) ، وأحمد (٢٣٢٣٧) ، والبخاري (٧٤٠) .

١٢٠١ - [ح] مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ . وَحَانَتْ الصَّلَاةُ . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ . فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ . فَصَفَّقَ النَّاسُ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ . فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ ، التَّفَتَ أَبُو بَكْرٍ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اْمْكُثْ مَكَانَكَ » . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ . وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ .

فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ . فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُّفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

أخرجه مالك (٤٥١) ، وأحمد (٢٣٢٤٠) ، والبخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٨٧٩) .

١٢٠٢ - [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ الرَّجَالَ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ أَمْثَالَ الصَّبْيَانِ ، مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٨٤) ، وأحمد (١٥٦٤٧) ، والبخاري (٣٦٢) ، ومسلم (٩١٨) ، وأبو داود (٦٣٠) ، والنسائي (٨٤٤) ، وأبو يعلى (٧٥٤١) .

١٢٠٣ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو حَازِمٍ : سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي ، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ ، عَمِلَهُ لَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « حِينَ صَعَدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ ، ثُمَّ صَعَدَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، ثُمَّ سَجَدَ » .

أخرجه الحميدي (٩٥٥) ، وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٦) ، وأحمد (٢٣١٨٦) ، والدارمي (٤٢) ، والبخاري (٣٧٧) ، ومسلم (١١٥٣) ، وابن ماجه (١٤١٦) .

١٢٠٤ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ الرَّجَالَ تَقِيلُ ، وَتَتَغَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٦٣) ، وأحمد (١٥٦٤٦) ، وعبد بن حميد (٤٥٤) ، والبخاري (٩٣٩) ، ومسلم (١٩٤٦) ، وابن ماجه (١٠٩٩) ، وأبو داود (١٠٨٦) ، والترمذي (٥٢٥) .

- قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

[ورواه] أبو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءٍ فِي مَرْعَةٍ لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلِقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلِقِ عَرَقَهُ ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، فَسَلَّمُ عَلَيْهَا ، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا ، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطَعَامِهَا ذَلِكَ » .

أخرجه البخاري (٩٣٨) ، والنسائي (١١٧٩١) .

١٢٠٥ - [ح] (سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُقَالُ لَهُ : الرَّيَّانُ . قَالَ : يُقَالُ : يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّنَ الصَّائِمُونَ ؟ هَلُمُّوا إِلَى الرَّيَّانِ ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ذَلِكَ الْبَابُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٩٠) ، وأحمد (٢٣٢٠٦) ، وعبد بن حميد (٤٥٥) ، والبخاري (١٨٩٦) ، ومسلم (٢٦٨٠) ، وابن ماجه (١٦٤٠) ، والترمذي (٧٦٥) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٢٠٦ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » .

أخرجه مالك (٧٩٠) ، وعبد الرزاق (٧٥٩٢) ، وابن أبي شيبة (٩٠٤٦) ، وأحمد (٢٣٢٤٧) ، وعبد بن حميد (٤٥٨) ، والدارمي (١٨٢٣) ، والبخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (٢٥٢٢) ، وابن ماجه (١٦٩٧) ، والترمذي (٦٩٩) .

١٢٠٧- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « كُنْتُ أُتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه البخاري (٥٧٧) ، وأبو يعلى (٧٥٣٣) .

١٢٠٨- [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : وَأَنْزَلْتُ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وَلَمْ يُنَزَلْ : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] . وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيُيْتَهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَهُ : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] « فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ » .

أخرجه البخاري (١٩١٧) (٤٥١١) ، ومسلم (٢٥٠١) ، والنسائي (١٠٩٥٥) ، وأبو يعلى (٧٥٤٠) .

١٢٠٩- [ح] (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا ؟ » فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أُعْطِيَتْهَا بِهَا جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ ،

فالتَمَسَ شَيْئًا « فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا ، قَالَ : « التَّمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ،
فالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ »
فَقَالَ : نَعَمْ . مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا - لِسُورِ سَمَاهَا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أخرجه مالك (١٤٩٨) ، وعبد الرزاق (١٢٢٧٤) ، والحميدي (٩٥٧) ، وابن أبي شيبة (١٦٦٢١) ،
وأحمد (٢٣١٨٤) ، والدارمي (٢٣٤٢) ، والبخاري (٢٣١٠) ، ومسلم (٣٤٧١) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ،
وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، والنسائي (٥٢٨٩) ، وأبو يعلى (٧٥٢١) .

١٢١٠ - [ح] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو
حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ ،
فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا فَقَدِمَتْ ، فَزَلَّتْ فِي أُجْمِ بَنِي
سَاعِدَةَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا ،
فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ .

فَقَالَ : « قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي » فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالُوا :
هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ لِيَخْطُبَكَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا أَشَقَى مِنْ ذَلِكَ ،
فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ :
« اسْقِنَا يَا سَهْلُ » فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلُ
ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ : ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ
لَهُ .

أخرجه البخاري (٥٦٣٧) ، ومسلم (٥٢٨٤) ، والرويانى (١٠٣٦) .

[وَرَوَاهُ] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَسِيلِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبَّاسِ ابْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَا : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْلِسُوا » ، وَدَخَلَ هُوَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجُونِيَّةِ ، فَعَزَلَتْ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ ، وَمَعَهَا دَايَةٌ لَهَا .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَبِي لِي نَفْسِكِ » قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوقَةِ ؟ قَالَتْ : إِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « لَقَدْ عُدْتِ بِمُعَاذٍ » ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، اكْسُهَا رَاذِقَتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا » .

أخرجه أحمد (١٦١٥٨) ، والبخاري (٥٢٥٧) م .

١٢١١ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبِي عَسَّانَ مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ ، وَيَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا ، يَقُولُ : أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَهِيَ الْعُرُوسُ ، قَالَ : تَذُرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ « أَنْتَعَتْ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلَةِ فِي تَوْرٍ » .

أخرجه أحمد (١٦١٥٩) ، والبخاري (٥١٧٦) ، ومسلم (٥٢٨١) ، وابن ماجه (١٩١٢) ، والنسائي (٦٥٨٩) .

١٢١٢ - [ح] (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ ، جَاءَ إِلَى

عَاصِمُ بْنُ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلِ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا .

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ ، وَفِي صَاحِبَيْكَ ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » ، قَالَ سَهْلٌ ، فَتَلَاعَنَا ، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (١٦٤٢) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٢٤٤٦) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٦٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣١٨٩) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٧٠) ، وَابْنُ خَرِّيبَةَ (٤٢٣) ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٢٤٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٦٥) .

[وَرَوَاهُ] (ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهٍ أَحْمَرٌ

قَصِيرًا ، كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ ، فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ
أَعْيَنَ ، ذَا أَلْتَيْنِ ، فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا » فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ .

أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ، والرويانى (١٠٧٨) .

[وَرَوَاهُ] ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ : « اقْبِضْهَا إِلَيْكَ حَتَّى تَلِدَ عِنْدَكَ ، فَإِنْ تَلِدَهُ أَحْمَرٌ
فَهُوَ لِأَبِيهِ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ لِعُوَيْمِرٍ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعْرِ أَسْوَدَ اللِّسَانِ ، فَهُوَ لِابْنِ
السَّحْمَاءِ » .

قَالَ عَاصِمٌ : فَلَمَّا وَقَعَ أَخَذْتُهُ إِلَيَّ ، فَإِذَا رَأْسُهُ مِثْلُ فَرْوَةِ الْحَمَلِ الصَّغِيرِ ، ثُمَّ
أَخَذْتُ ، قَالَ يَعْقُوبُ : بِفِقْمِيهِ ، فَإِذَا هُوَ أَحْيَمِرٌ مِثْلُ النَّبْعَةِ ، وَاسْتَقْبَلَنِي لِسَانُهُ
أَسْوَدٌ مِثْلُ التَّمْرَةِ . قَالَ : فَقُلْتُ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

أخرجه أحمد (٢٣٢٢٥) ، وأبو داود (٢٢٤٦) .

١٢١٣ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ
يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ » ؟ فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا
وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا ، قَالَ : فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
يَدِهِ .

أخرجه مالك (٢٦٨٣) ، وأحمد (٢٣٢١٢) ، والبخاري (٢٦٠٥) ، ومسلم (٥٣٤٠) ، والنسائي

(٦٨٣٩) ، والرويانى (١٠٣٧) .

١٢١٤- [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى » وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا .

أخرجه أحمد (٢٣٢٠٨) ، والبخاري (٥٣٠٤) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذي (١٩١٨) ، وأبو يعلى (٧٥٥٣) ، والرويانى (١٠٦٧) .

١٢١٥- [ح] سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، قَالَ : أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ ، فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ الصَّبِيُّ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « مَا اسْمُهُ » قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : « وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرَ » فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ .

أخرجه البخاري (٦١٩١) ، ومسلم (٥٦٧٢) ، والرويانى (١٠٣٧) .

١٢١٦- [ح] عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢١١) ، والبخاري (٦٤٧٤) ، والترمذي (٢٤٠٨) ، وأبو يعلى (٧٥٥٥) .

١٢١٧- [ح] مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ ، فِي الْفَرَسِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْمَسْكَنِ ، يَعْنِي الشُّؤْمَ .

أخرجه مالك (٢٧٨٦) ، وأحمد (٢٣٢٢٤) ، والبخاري (٢٨٥٩) ، ومسلم (٥٨٦٨) ، وابن ماجه (١٩٩٤) .

١٢١٨- [ح] (الليث بن سعد ، وابن أبي ذئب ، وسفيان بن عيينة) قَالَ : ثنا الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، يَقُولُ : اَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣١) ، والحميدي (٩٥٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥٤) ، وأحمد (٢٣١٨٨) ، وعبد بن حميد (٤٤٨) ، والدارمي (٢٥٣٧) ، والبخاري (٥٩٢٤) ، ومسلم (٥٦٨٩) ، والترمذي (٢٧٠٩) ، والنسائي (٧٠٣٥) ، وأبو يعلى (٧٥١٠) .

١٢١٩- [ح] (العطاف بن خالد ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، وسفيان بن عيينة ، وسليمان بن بلال) حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعْدُوَةٌ يَغْدُوهَا أَحَدُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَمَوْضِعٌ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

أخرجه الحميدي (٩٥٩) ، وابن أبي شيبة (١٩٦٥٠) ، وأحمد (٢٣٢٤٥) ، وعبد بن حميد (٤٥٦) ، والدارمي (٢٥٥١) ، والبخاري (٢٨٩٢) ، ومسلم (٤٩٠٨) ، والترمذي (١٦٤٨) ، والنسائي (٤٣١١) ، وأبو يعلى (٧٥١٤) .

١٢٢٠- [ح] [مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ : اللَّحِيفُ » .

أخرجه البخاري (٢٨٥٥) .

- قلت : أبيُّ متابع .

١٢٢١- [ح] (عبد العزيز بن أبي حازم ، وسفيان بن عيينة) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، « بَأَيِّ شَيْءٍ دُووِي جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي

تُرْسِهِ ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَهُ ، فَحَسَا بِهِ جُرْحَهُ .»

أخرجه الحميدي (٩٥٨) ، وأحمد (٢٣١٨٥) ، وعبد بن حميد (٤٥٣) ، والبخاري (٢٤٣) ، ومسلم (٤٦٦٥) ، وابن ماجه (٣٤٦٤) ، والترمذي (٢٠٨٥) ، والنسائي ، وأبو يعلى (٧٥٣٥) ، والرويانى (١٠٢٩) .

١٢٢٢ - [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ وَهُمْ يَحْفَرُونَ ، وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتَانِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢٠٣) ، والبخاري (٣٧٩٧) ، ومسلم (٤٦٩٦) ، والنسائي (٨٢٥٤) ، وأبو يعلى (٧٥١٥) ، والرويانى (١٠١٤) .

١٢٢٣ - [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : « مَا عَدُّوا مِنْ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ وَفَاتِهِ ، مَا عَدُّوا إِلَّا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ » .

أخرجه البخاري (٣٩٣٤) .

١٢٢٤ - [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتَاهَا ، قَالَ سَهْلٌ : وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ . هِيَ الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي فَجِئْتُ بِهَا لِأَكْسُوكَهَا .

فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، وَإِنَّمَا لِإِزَارُهُ فَجَسَّهَا
فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، رَجُلٌ سَمَاهُ ، فَقَالَ : مَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْبُرْدَةَ اكْسُنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : « نَعَمْ » . فَلَمَّا دَخَلَ طَوَّاهَا وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ .

فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا أَحْسَنْتَ ؛ كُسِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَحَاجًّا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتَهُ
إِيَّاهَا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ سَأَلْتُهُ
إِيَّاهَا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ يَوْمَ مَاتَ .

أخرجه أحمد (٢٣٢١٣) ، وعبد بن حميد (٤٦٢) ، والبخاري (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٥٥٥) .

١٢٢٥ - [ح] (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)
عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ
عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ أَبَدًا ، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ
أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٢٥) ، وأحمد (٢٣٢١٠) ، والبخاري (٦٥٨٣) ، ومسلم (٦٠٣٢) ،
والرويانى (١٠٢٢) .

١٢٢٦ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ أَنَّهُ : سَمِعَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ » فَقُلْتُ لَهُ ^(١) : مَا التُّرْعَةُ يَا أَبَا
الْعَبَّاسِ ؟ قَالَ : الْبَابُ .

أخرجه أحمد (٢٣٢٢٩) .

١٢٢٧- [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » . قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ؟ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا فَقَالَ : « أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقَالَ : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : « فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ » .

فَأْتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢٠٩) ، والبخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٦٣٠٢) ، وأبو داود (٣٦٦١) ، والنسائي (٨٠٩٣) ، وأبو يعلى (٣٥٤) ، والرويانى (١٠٢٣) .

١٢٢٨- [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : اسْتُعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ قَالَ : فَدَعَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا قَالَ : فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أَبَيْتَ فَقُلْ : لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ ، فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ ، لَمْ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟

قَالَ : جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ ، فَقَالَ « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ « أَنْظِرْ ، أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ، قُمْ أَبَا التُّرَابِ » .
أخرجه البخاري (٤٤١) ، ومسلم (٦٣٠٨) ، والرويانى (١٠١٥) .

١٢٢٩ - [ح] (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا ، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .
أخرجه أحمد (٢٣٢٢٧) ، وعبد بن حميد (٤٦٠) ، والبخاري (٦٥٤٣) ، ومسلم (٤٤٦) ، وأبو يعلى (٧٥١٢) ، والرويانى (١٠٥٦) .

١٢٣٠ - [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا » فَقَالَ : رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ .

قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ

خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

أخرجه البخاري (٥٠٩١) ، وابن ماجه (٤١٢٠) ، والرويانى (١٠١٦) .

١٢٣١ - [ح] أنس بن عياض ، حدَّثني أبو حازم ، لا أعلمه إلا عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مِثْلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَقَوْمٍ نَزَلُوا فِي بَطْنٍ وَّادٍ ، فَجَاءَ ذَا بُعُودٍ ، وَجَاءَ ذَا بُعُودٍ حَتَّى أَنْصَبُوا حُبْزَتَهُمْ ، وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ » .

أخرجه أحمد (٢٣١٩٤) ، والرويانى (١٠٦٥) .

١٢٣٢ - [ح] (محمد بن مطرف ، وعبد العزيز بن أبي حازم ، ويعقوب بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) حدَّثنا أبو حازم ، عن سهل بن سعد أنه قيل له هل رأى رسول الله ﷺ النقي قبل موته بعينه ، يعنى الحواري ، قال : « مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ بَعَيْنِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

فَقِيلَ لَهُ : هَلْ كَانَ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ . قِيلَ لَهُ : فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : نُنْفِخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢٠٢) ، وعبد بن حميد (٤٦١) ، والبخاري (٥٤١٣) ، وابن ماجه (٣٣٣٥) ، والترمذي (٢٣٦٤) ، والنسائي (١١٧٨٨) .

١٢٣٣ - [ح] يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، التَّقَى هُوَ

وَالْمُشْرِكُونَ ، فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠٢) .

١٢٣٤- [ح] [مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ] عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ ، فَاقْتُلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ ، وَمَالَ

الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ : مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا صَاحِبُهُ ، قَالَ : فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ، قَالَ : فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » .

قَالَ : الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَاءً أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : أَنَا لَكُمْ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢٠١) ، وعبد بن حميد (٤٥٧) ، والبخاري (٤٢٠٢) ، ومسلم (٢٢١) ، وأبو يعلى (٧٥٤٤) ، والرويان (١٠٣٦) .

١٢٣٥ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بُعِثْتُ وَالسَّاعَةُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى » .

أخرجه الحميدي (٩٥٤) ، وأحمد (٢٣١٨٢) ، والبخاري (٦٥٠٣) ، ومسلم (٧٥١٣) ، وأبو يعلى (٧٥٢٣) .

١٢٣٦- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّعِيِّ ، لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المسند » (٩٦) ، والبخاري (٦٥٢١) ، ومسلم (٧١٥٧) ، وأبو يعلى (٧٥٤٩) .

١٢٣٧- [ح] (سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، وَأَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ) أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ خَطَرَ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١٠٦) ، وأحمد (٢٣٢١٤) ، وعبد بن حميد (٤٦٣) ، ومسلم (٧٢٣٧) ، وأبو يعلى (٧٥٢٠) ، الروياني (١٠٤٠) .

١٢٣٨- [ح] وَهَيْبٌ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً ، يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً ، يَسِيرُ الرَّكِيبُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

أخرجه البخاري (٦٥٥٢) ، ومسلم (٧٢٤٠) .

١٢٣٩ - [ح] (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

قَالَ : فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : « كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفُقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٩٨) ، وَابْنُ خَالٍ (٦٥٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥٢٨) ، وَالرُّوْيَانِيُّ (١٠٢٨) .



مُسْنَدُ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ

١٢٤٠- [ح] سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :
 جَلَبْتُ أَنَا وَمَحْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ ثِيَابًا مِنْ هَجَرَ قَالَ : فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِي
 سَرَائِيلَ ، وَعِنْدَنَا وَزَّائُونَ يَزْنُونَ بِالْأَجْرِ ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٣٤١) ، وابن أبي شيبة (٢٢٥٢٤) ، وأحمد (١٩٣٠٨) ، والدارمي (٢٧٤٨) ،
 وابن ماجه (٢٢٢٠) ، وأبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٦١٤٠) .

- قال الترمذي : حديث سويد حديث حسن صحيح .



مُسْنَدُ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرِ بْنِ الْمَزْنِيِّ

١٢٤١ - [ح] حُصَيْنٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ نَازِلًا فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّرٍ ، قَالَ : فَلَطَمَ خَادِمًا ، قَالَ : فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ ، فَقَالَ : أَمَا وَجَدْتَ إِلَّا حُرَّ وَجْهَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي ، وَنَحْنُ سَابِعُ سَبْعَةٍ مِنْ وَلَدِ مُقَرَّرٍ ، وَمَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدٌ ، عَمَدَ إِلَيْهِ وَاحِدٌ فَلَطَمَهُ ، « فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعْنَا أَنْ نُعْتِقَهُ ، فَأَعْتَقْنَاهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٥) ، وأحمد (٢٤١٤٣) ، ومسلم (٤٣١٥) ، وأبو داود (٥١٦٦) ، والترمذي (١٥٤٢) ، والنسائي (٤٩٩٤) .



مُسْنَدُ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيِّ

١٢٤٢ - [ح] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ . حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ ، نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، « فَصَلَّى الْعَصْرَ . ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَتُرِّي فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلْنَا . ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا . ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

أخرجه مالك (٥٥) ، وعبد الرزاق (٦٩١) ، والحميدي (٤٤١) ، وابن أبي شيبة (٥٣١) ، وأحمد (١٥٨٩٢) ، والبخاري (٢٠٩) ، وابن ماجه (٤٩٢) ، والنسائي (١٨٩) .



حرف الشين

مُسْنَدُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

١٢٤٣ - [ح] أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ [شَرَّاحِيلِ بْنِ آدَةَ] ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِخَ ذَيْبِحَتَهُ » .

أخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨٥١٠) ، وأحمد (١٧٢٤٢) ، والدارمي (٢١٠٣) ، ومسلم (٥٠٩٦) ، وابن ماجه (٣١٧٠) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، والنسائي (٤٤٧٩) .

١٢٤٤ - [ح] حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » .

قَالَ : « مَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٢) ، وأحمد (١٧٢٦٠) ، والبخاري (٦٣٠٦) ، والنسائي (٧٩٠٨) .

مُسْنَدُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ

١٢٤٥ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - وَهُوَ
 حَامِلٌ الْحَسَنَ - أَوْ الْحُسَيْنَ - فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ ، فَصَلَّى ،
 فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ ، سَجْدَةً أَطَاهَا فَقَالَ : إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَإِذَا الصَّبِيُّ
 عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ ،
 هَذِهِ سَجْدَةٌ قَدْ أَطَلْتَهَا ، فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ ، قَالَ : « فَكُلُّ
 ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٥٥) ، وأحمد (٢٨١٩٩) ، والنسائي (٧٣١) .



مُسْنَدُ شُرْحُبَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ الْكِنْدِيِّ

١٢٤٦- [ح] يَزِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ ، عَنْ شُرْحُبَيْلِ بْنِ شُفْعَةَ ، قَالَ : وَقَعَ الطَّاعُونَ ،
فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنَّهُ رِجْسٌ ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرْحُبَيْلَ بْنِ حَسَنَةَ ،
فَقَالَ : « لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَمَرُوا أَضْلُ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ ، إِنَّهُ دَعَا
نَبِيَّكُمْ ، وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ ، وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، فَاجْتَمِعُوا لَهُ ، وَلَا تَفَرَّقُوا عَنْهُ »
فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ : صَدَقَ .

أخرجه أحمد (١٧٩٠٦) .



مُسْنَدُ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ

١٢٤٧ - [ح] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قَالَ : « أَشْهَدُ لَأَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا » .
أخرجه أحمد (١٩٦٩٤) .

١٢٤٨ - [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْضٌ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِيكٌ وَلَا قَسْمٌ إِلَّا الْجَوَارِ ، قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِسُقْبِهِ مَا كَانَ » .
أخرجه الطيالسي (١٠١٦) ، وعبد الرزاق (١٤٣٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣١٧٦) ، وأحمد (١٩٦٩٨) ، وابن ماجه (٢٤٩٦) ، والنسائي (٦٢٥٨) .

- قال الترمذي : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، عن النبي ﷺ .
وقال : سمعت محمدًا ، يعني ابن إسماعيل البخاري ، يقول : كلا الحديثين عندي صحيح .

١٢٤٩ - [ح] يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٠) ، وأحمد (١٩٦٩٧) ، ومسلم (٥٨٨٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٤) ، والنسائي (٧٧٥٧) .

١٢٥٠- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسِرَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ يَعْنِي عَنِ الشَّرِيدِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كَذَا حَدَّثَنَا أَبُو ، قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ، فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمِّيَّةٍ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَنْشِدْنِي » ، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا ، فَقَالَ : « هَيْه » فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ : « هَيْه » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

أخرجه الحميدي (٨٢٨) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٣٥) ، وأحمد (١٩٦٨٦) ، ومسلم (٥٩٤٧) ، وابن ماجه (٣٧٥٨) ، والنسائي (١٠٧٧٠) .



مُسْنَدُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ الْحَجَبِيِّ

١٢٥١ - [ح] وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ الْأَحْدَبِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ هَذَا ، فَقَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ ، وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : « لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبَاكَ » ، قَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٤٧) ، وأحمد (١٥٤٥٨) ، والبخاري (١٥٩٤) .



حرف الصاد

مُسْنَدُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ

١٢٥٢- [ح] ابنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحُشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

أخرجه مالك (١٠١٥) ، وعبد الرزاق (٨٣٢٢) ، والحميدي (٨٠١) ، وابن أبي شيبة (١٤٦٨٦) ، وأحمد (١٦٥٣٦) ، والدارمي (١٩٦١) ، والبخاري (١٨٢٥) ، ومسلم (٢٨١٦) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) ، والترمذي (٨٤٩) ، والنسائي (٣٧٨٧) .

١٢٥٣- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠) ، والحميدي (٨٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢٣٦٥١) ، وأحمد (١٦٥٣٦/م/١) ، والبخاري (٢٣٧٠) ، وأبو داود (٣٠٨٣) ، والنسائي (١/٥٧٤٣) .

١٢٥٤- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ مِنْ دُورِ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ ، وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٥) ، والحميدي (٧٩٩) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨٠٩) ، وأحمد (١٦٥٣٦/م/٢) ، والبخاري (٣٠١٢) ، ومسلم (٤٥٧٠) ، وابن ماجه (٢٨٣٩) ، وأبو داود (٢٦٧٢) ، والترمذي (١٥٧٠) ، والنسائي (٨٥٦٨) .

مُسْنَدُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجُمَحِيِّ

١٢٥٥- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ :
 « أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى
 صَارَ ، وَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ » .

أخرجه أحمد (١٥٣٧٨) ، ومسلم (٦٠٨٨) ، والترمذي (٦٦٦) .



مُسْنَدُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ

١٢٥٦ - [ح] عاصم ابن بهدلة ، أخبرنا زر بن حبيش ، قال : أتيت صفوان بن عسال المرادي ، فقال لي : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ، قلت : حاك في نفسي مسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فاتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم .

« كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » ، قلت : أسمعته يذكر الهوى بشيء ؟ قال : نعم ، بينما نحن معه في مسير له إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري ، يا محمد ، فأجابه النبي ﷺ بنحو من صوته : « هاؤم » .

فقلنا له : اغضض من صوتك ، فإنك مهيت عن هذا ، فقال : لا والله لا أغضض من صوتي ، فقال : يا رسول الله المرء يحب القوم ، ولما يلحق بهم .

قَالَ : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » ، قَالَ : قَالَ : ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُجَدِّثُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ : « إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ بَابًا مَسِيرَةٌ عَرْضُهُ أَرْبَعُونَ أَوْ سَبْعُونَ عَامًا ، فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٢٦١) ، وعبد الرزاق (٧٩٢) ، والحميدي (٩٠٥) ، وابن أبي شيبة (١٨٧٩) ، وأحمد (١٨٢٦٠) ، والدارمي (٣٧٣) ، وابن ماجه (٢٢٦) ، والترمذي (٩٦) ، والنسائي (١٤٤) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .



مُسْنَدُ صَفْوَانَ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ

١٢٥٧ - [ح] بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اِبْرُدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٥) ، وأحمد (١٨٤٩٥) .



مُسْنَدُ الصُّنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ

١٢٥٨ - [ح] إِسْمَاعِيلَ ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الْأَحْمَسِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي » .

أخرجه الحميدي (٧٩٨) ، وابن أبي شيبة (٣٢٣١٥) ، وأحمد (١٩٢٧٩) ، وابن ماجه (٣٩٤٤) ، وأبو يعلى (١٤٥٤) .



مُسْنَدُ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانِ الرَّومِيِّ

١٢٥٩- [ح] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ مَعَهُ صُهَيْبٌ فَسَأَلَتْ صُهَيْبًا : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : « يُشِيرُ بِيَدِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والحميدي (١٤٨) ، وابن أبي شيبة (٤٨٤٦) ، وأحمد (٤٥٦٨) ، والدارمي (١٤٧٩) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والنسائي (١١١١) ، وأبو يعلى (٥٦٣٨) .

١٢٦٠- [ح] ثَابِتُ بْنُ أَسْلَمَ الْبُنَائِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ » .

أخرجه أحمد (٢٤٤٢٠) ، والدارمي (٢٩٤٣) ، ومسلم (٧٦١٠) .

١٢٦١- [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبِرَ السَّاحِرُ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ سِنِّي ، وَحَضَرَ أَجَلِي فَادْفَعْ إِلَيَّ

غُلَامًا فَلَا يَعْلَمُهُ السَّحَرُ ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ غُلَامًا ، فَكَانَ يُعَلِّمُهُ السَّحْرَ ، وَكَانَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمَلِكِ رَاهِبٌ ، فَآتَى الْغُلَامُ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَسَمِعَ مِنْ كَلَامِهِ فَأَعْجَبَهُ نَحْوَهُ وَكَلَامُهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ وَقَالَ : مَا حَبَسَكَ ؟ وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ وَقَالُوا : مَا حَبَسَكَ ؟ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ .

فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ السَّاحِرُ أَنْ يَضْرِبَكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ يَضْرِبُوكَ فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى دَابَّةٍ فَظِيْعَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَقَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجُوزُوا ، فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ أَمْرَ الرَّاهِبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ أَمْ أَمْرُ السَّاحِرِ ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ وَأَرْضَى لَكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَجُوزَ النَّاسُ ، وَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَخْبَرَ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ .

فَقَالَ : أَيُّ بَنِيَّ ، أَنْتَ أَفْضَلُ مِنِّي ، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي ، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَسَائِرَ الْأَدْوَاءِ وَيَشْفِيهِمْ ، وَكَانَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ فَعَمِيَ ، فَسَمِعَ بِهِ ، فَاتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ : اشْفِنِي وَلَكَ مَا هَاهُنَا أَجْمَعُ ، فَقَالَ : مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا ، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِهِ ، دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ ، فَأَمَّنَ فَدَعَا اللَّهَ لَهُ فَشَفَاهُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَلِكَ ، فَجَلَسَ مِنْهُ نَحْوَ مَا كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : يَا فُلَانُ ، مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ ؟ فَقَالَ : رَبِّي ، قَالَ : أَنَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، قَالَ : أَوْلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قَالَ : نَعَمْ .

فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الْغُلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ أَنْ تُبْرِئَ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَهَذِهِ الْأَدْوَاءُ ؟ قَالَ : مَا أَشْفِي أَنَا أَحَدًا ، مَا يَشْفِي غَيْرُ اللَّهِ ، قَالَ : أَنَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : أَوْلَكَ رَبُّ غَيْرِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، فَأَخَذَهُ أَيْضًا بِالْعَذَابِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ ، فَأَتِيَ بِالرَّاهِبِ ، فَقَالَ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ، وَقَالَ لِلْأَعْمَى : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ .

وَقَالَ لِلْغُلَامِ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : إِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَدَهْدَهُوهُ مِنْ فَوْقِهِ ، فَدَهَبُوا بِهِ ، فَلَمَّا عَلَوْا بِهِ الْجَبَلَ قَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَتَدَهَّدَهُوهُ أَجْمَعُونَ ، وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ فَقَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، فَبَعَثَ بِهِ مَعَ نَفَرٍ فِي قُرُقُورٍ ، فَقَالَ : إِذَا لَجَجْتُمْ بِهِ الْبَحْرَ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَغَرِّقُوهُ فَلَجَّجُوا بِهِ الْبَحْرَ ، فَقَالَ الْغُلَامُ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ ، فَغَرَّقُوا أَجْمَعُونَ .

وَجَاءَ الْغُلَامُ يَتَلَمَّسُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ ، فَإِنْ أَنْتَ فَعَلْتَ مَا أَمُرُكَ بِهِ قَتَلْتَنِي ، وَإِلَّا فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ قَتْلِي ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ ، ثُمَّ تَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ فَتَأْخُذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ

رَبِّ الْغُلَامِ ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي ، ففَعَلَ وَوَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ ثُمَّ
رَمَى فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، فَوَضَعَ السَّهْمَ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى
مَوْضِعِ السَّهْمِ وَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ .

فَقِيلَ لِلْمَلِكِ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ؟ فَقَدُ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ
كُلُّهُمْ ، فَأَمَرَ بِأَفْوَاهِ السِّكِّ فَخُدِّدَتْ فِيهَا الْأُخْدُودُ وَأُضْرِمَتْ فِيهَا النَّيْرَانُ ، وَقَالَ :
مَنْ رَجَعَ عَن دِينِهِ فَدَعُوهُ ، وَإِلَّا فَأَقْحِمُوهُ فِيهَا ، قَالَ : فَكَانُوا يَتَعَادُونَ فِيهَا
وَيَتَدَافِعُونَ ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا تُرْضِعُهُ ، فَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِي النَّارِ ،
فَقَالَ الصَّبِيُّ : يَا أُمَّهُ ، اضْبِرِّي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ «

أخرجه أحمد (٢٤٤٢٨) ، ومسلم (٧٦٢١) ، والنسائي (١١٥٩٧) .



حرف الضاد

مُسْنَدُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ عَوْفِ الْكِلَابِيِّ

١٢٦٢ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ ، قَالَ : الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ : « أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا » ، فَرَجَعَ عُمَرُ عَنْ قَوْلِهِ .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) ، وابن أبي شيبة (٢٨١٢٣) ، وأحمد (١٥٨٣٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٢) ، وأبو داود (٢٩٢٧) ، والترمذي (١٤١٥) ، والنسائي (٦٣٢٩) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .



حرف الطاء

مُسْنَدُ طَارِقِ بْنِ أَشِيْمِ الْأَشْجَعِيِّ أَبِي مَالِكٍ

١٢٦٣- [ح] (أبي خَالِدِ الْأَحْمَرِ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِقَوْمٍ : « مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٣٨) ، وأحمد (١٥٩٧٠) ، ومسلم (٣٩) .

١٢٦٤- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، وَخَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ ، قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ ، أَكُنُوا يَقْتَتُونَ ؟ قَالَ : أَيُّ بَنِيٍّ ، مُحَدِّثٌ .
أخرجه الطيالسي (١٤٢٥) ، وابن أبي شيبة (٧٠٣٦) ، وأحمد (١٥٩٧٤) ، وابن ماجه (١٢٤١) ، والبخاري (٢٧٦٦) ، والترمذي (٤٠٢) ، والنسائي (٦٧١) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٢٦٥- [ح] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا آتَاهُ الْإِنْسَانُ يَقُولُ : كَيْفَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: « قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،
 وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي - وَقَبْضُ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ - فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعْنَ لَكَ
 دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٩٨)، وأحمد (١٥٩٧٢)، ومسلم (٦٩٤٨)، وابن ماجه (٣٨٤٥) .

١٢٦٦ - [ح] يزيد بن هارون، ببغداد، أخبرنا أبو مالك الأشجعيُّ
 سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٥٠٩)، وأحمد (١٥٩٧١)، والحارث بن أبي أسامة في « بغية الباحث »
 (٧٦٠)، والبزار (٢٧٦٧) .



مُسْنَدُ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ

١٢٦٧ - [ح] يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : نَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ ، وَأَنَا فِي بِيَاعَةٍ لِي أَبِيعُهَا ، وَمَرَّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَفْلِحُوا » .

قَالَ : وَرَجُلٌ يَتَّبِعُهُ بِالْحِجَارَةِ ، وَقَدْ أَدْمَى كَعْبِيهِ وَعُرْقُوبِيهِ ، وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ ، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا غُلَامٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، قُلْتُ : فَمَنْ هَذَا الَّذِي يَتَّبِعُهُ يَرْمِيهِ ؟ قَالُوا : عَمُّهُ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ وَهُوَ أَبُو هَبٍ .

قَالَ : فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، أَقْبَلْنَا فِي رَكْبٍ مِنَ الرَّبْدَةِ ، حَتَّى نَزَلْنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَنَا ظِعِينَةٌ لَنَا ، قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ فُعودُ إِذْ أَتَانَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانُ أَبِيضَانِ ، فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « مِنْ أَيْنَ أَقْبَلَ الْقَوْمُ ؟ » .

قُلْتُ : مِنَ الرَّبْدَةِ وَجَنُوبِ الرَّبْدَةِ ، قَالَ : وَمَعَنَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ فَقَالَ : « تَبِيعُونِي الْجَمَلَ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : « بِكُمْ ؟ » ، قُلْنَا : بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

قَالَ : فَمَا اسْتَوْضَعْنَا شَيْئًا ، قَالَ : « قَدْ أَخَذْتُهُ » قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِ الْجَمَلِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، فَتَوَارَى عَنَّا فَتَلَاوَمْنَا بَيْنَنَا ، قُلْتُ : أُعْطِيتُمْ جَمَلَكُمْ رَجُلًا لَا تَعْرِفُونَهُ ، قَالَتِ الظَّعِينَةُ : لَا تَلَاوَمُوا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ وَجْهًا مَا كَانَ لِيَجْفُوَكُمْ ، رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ مِنْ وَجْهِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ أَتَى رَجُلٌ ، قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا حَتَّى تَشْبَعُوا ، وَتَكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا ، فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبِعْنَا ، وَآكَلْنَا حَتَّى اسْتَوْفِينَا .

قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُحْطَبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتِكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ » .

فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ ، قَالَ : « أَلَا لَا يَجْنِي امْرُؤٌ عَلَى وَلَدٍ ، أَلَا لَا يَجْنِي امْرُؤٌ عَلَى وَلَدٍ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَسْنَدِ » (٨٢٢) ، وَلَوْينَ فِي « جَزْئِهِ » (٢٦) .

١٢٦٨ - [ح] مَنْصُورٍ قَالَ : سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَلَا عَنْ يَمِينِكَ ، وَلَكِنْ ابْصُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلَّا فَتَحْتَ قَدَمَيْكَ وَادْلُكُهُ » .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٧١) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (١٦٨٨) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥٣١) ، وَأَحْمَدُ (٢٧٧٦٤) ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٢١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨) ، وَالبَزَارُ فِي « كَشْفِ الْأَسْتَارِ » (٢٠٧٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٠٧) .

مُسْنَدُ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ

١٢٦٩ - [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ الطُّفَيْلِ -
 أَخِي عَائِشَةَ - قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ
 لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا
 تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ ، قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ » .

أخرجه أحمد (٢٣٧٧٤) ، والدارمي (٢٨٦٤) ، وابن ماجه (٢١١٨) م .



مُسْنَدُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ

١٢٧٠ - [ح] مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ . حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الزَّكَاةَ » . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ » .

أخرجه مالك (٤٨٥) ، وأحمد (١٣٩٠) ، والدارمي (١٧٠٠) ، والبخاري (٤٦) ، ومسلم (٨) ، وأبو داود (٣٩١) ، والبزار (٩٣٣) ، والنسائي (٣١٥) .

١٢٧١ - [ح] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابَّ تَمْرٍ بَيْنَ أَيْدِينَا ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٢٨) ، وابن أبي شيبة (٢٨٦١) ، وأحمد (١٣٨٨) ، وعبد بن حميد (١٠٠) ، ومسلم (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٩٤٠) ، وأبو داود (٦٨٥) ، والبزار (٩٣٩) ، والترمذي (٣٣٥) ، وأبو يعلى (٦٢٩) .

١٢٧٢ - [ح] سَمَّاكَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
 مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ
 النَّخْلَ ، فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ » قَالَ : يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكْرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُتُنَى
 يُلَقِّحُونَ بِهِ . فَقَالَ : « مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا » فَبَلَّغَهُمْ ، فَتَرَكَوهُ وَنَزَلُوا عَنْهَا ، فَلَمْ
 تَحْمَلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتَهُ ، إِنْ كَانَ
 يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوا ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ ، وَالظَّنُّ يُحْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ
 لَكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه أحمد (١٣٩٩) ، وعبد بن حميد (١٠٢) ، ومسلم (٦٢٠١) ، وابن ماجه (٢٤٧٠) ، وأبو يعلى
 (٦٣٩) .

١٢٧٣ - [ح] حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ، قَالَ : صَحِبْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 وَالْمِقْدَادَ ، وَسَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا
 أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ : « يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ » .
 أخرجه البخاري (٢٨٢٤) .



مُسْنَدُ طَلَّقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ

١٢٧٤ - [ح] مُلَازِمِ بْنِ عَمْرِو السُّحَيْمِيِّ ، حَدَّثَنَا سِرَاجُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ خَلْدَةَ بِنْتِ طَلَّقِ ، قَالَتْ : حَدَّثَنِي أَبِي طَلَّقُ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، فَجَاءَ صُحَارُ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي شَرَابٍ نَصْنَعُهُ بِأَرْضِنَا ، مِنْ ثِمَارِنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ ؟ لَا تَشْرَبُهُ ، وَلَا تُسْقِهِ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ فَوَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ - لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءً لَذَّةِ سُكْرِهِ ، فَيَسْقِيهِ اللَّهُ الْخَمْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٢) ، وأحمد (٢٤٢٤٩) .



حرف الظاء

مُسْنَدُ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ

١٢٧٥ - [ح] عطاءُ أبي النَّجَاشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، قَدْ مَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا هُوَ يَا عَمُّ ؟ قَالَ : مَهَنَا أَنْ نُكْرِيَ مَحَاقِلَنَا - يَعْنِي أَرْضَنَا الَّتِي بِبَصْرَارٍ - ، قَالَ : قُلْتُ : أَيُّ عَمُّ ، طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِمِ تَكْرُوهَا ؟ » قَالَ : بِالْجُدُولِ الرَّبِّ وَبِالْأَصْوَاعِ مِنَ الشَّعِيرِ ؟ قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ ازْرِعُوهَا » قَالَ : فَبِعْنَا أَمْوَالَنَا بِبَصْرَارٍ .

أخرجه أحمد (١٧٤٢٢) ، والبخاري (٢٣٣٩) ، مسلم (٣٩٤٩) ، وابن ماجه (٢٤٥٩) ، والنسائي (٤٦٣٨) .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، مَرَّةً يَقُولُ : « مَهَنَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَمَرَّةً يَقُولُ : عَنْ عَمِّيهِ » فَقَالَ : « كُلُّهَا صِحَاحٌ ، وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ حَدِيثُ أَيُّوبَ » .



حرف العين

مُسْنَدُ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْعَجَلَانِيِّ

١٢٧٦ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَبَا
 الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ ، أَخْبَرَهُ : عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « أَرْخَصَ لِرِعَاءِ
 الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ، خَارِجِينَ عَنْ مَنَى ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ، وَمِنْ
 بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ . ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ » .

أخرجه مالك (١٢٢٠) ، وأحمد (٢٤١٨٢) ، والدارمي (٢٠٢٨) ، وابن ماجه (٣٠٣٧) ، وأبو داود
 (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي (٤٠٦١) ، وأبو يعلى (٦٨٣٦) .



مُسْنَدُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَنْزِيِّ

١٢٧٧- [ح] ابن شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَيَوْمِيءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٥١٧) ، وابن أبي شيبة (٨٦١٥) ، وأحمد (١٥٧٦٠) ، وعبد بن حميد (٣١٩) ، والدارمي (١٦٣٥) ، والبخاري (١٠٩٣) ، ومسلم (١٥٦٥) ، والبخاري (٣٨١٠) ، وأبو يعلى (٧٢٠٢) .

١٢٧٨- [ح] ابن شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ » .

أخرجه عبد الرزاق (٦٣٠٥) ، والحميدي (١٤٢) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٢٧) ، وأحمد (١٥٧٧٠) ، والبخاري (١٣٠٧) ، ومسلم (٢١٧٦) ، وأبو داود (٣١٧٢) ، وابن ماجه (١٥٤٢) ، والترمذي (١٠٤٢) ، والنسائي (٢٠٥٣) ، وأبو يعلى (٧٢٠٠) .



مُسْنَدُ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ

١٢٧٩- [ح] وَكَيْع ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ الْمَكِّيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٠٤) ، وأحمد (٢٤٢٠٨) .

[وَرَوَاهُ] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفٌ [بِهِ ، وَزَادَا] :
« وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ » .
أخرجه مسلم (٣٠٥٣) ، وابن ماجه (٢٩٤٩) ، وأبو داود (١٨٧٩) ، والبخاري (٢٧٨٤) .

١٢٨٠- [ح] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الرَّاسِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا نُبُوءَةَ بَعْدِي إِلَّا الْمُبَشِّرَاتِ » ، قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : « الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ » أَوْ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ » .
أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥) .

١٢٨١- [ح] (عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، قَالَ : كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ ، فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

غَيْرِي قَالَ : قُلْتُ : وَرَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ ؟ قَالَ :
« كَانَ أبيضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا » .

أخرجه أحمد (٢٤٢٠٧) ، ومسلم (٦١٤١) ، وأبو داود (٤٨٦٤) ، والبخاري (٢٧٧٥) .



مُسْنَدُ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِلَالِ الْمَزْنِيِّ

١٢٨٢- [ح] حماد بن سلمة ، المعنى ، عن ثابت ، عن معاوية بن قرة ، عن عائذ بن عمرو ، أن سلمان ، وصهيبا ، وبلا لا كانوا فُعودا في أناسٍ ، فمَرَّ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ ، فَقَالُوا : مَا أَخَذْتَ سُيُوفَ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا بَعْدُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ فُرَيْشٍ وَسَيِّدِهَا ؟

قَالَ : فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ ، فَلَيْنَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ » ، فَقَالَ : أَيُّ إِخْوَتَنَا لَعَلَّكُمْ غَضِبْتُمْ ، فَقَالُوا : لَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ .

أخرجه أحمد (٢٠٩١٦) ، ومسلم (٦٤٩٦) ، والنسائي (٨٢١٩) ، والرويانى (٧٧٧) .



مُسْنَدُ عَبَّادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ الْيَشْكُرِيِّ

١٢٨٣- [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ - وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ - ، قَالَ : أَصَابَتْنَا سَنَةٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا ، فَأَخَذْتُ سُنْبَلًا فَفَرَكَتُهُ ، وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، وَلَا أَطَعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاعِغِيًا ، أَوْ جَائِعًا » . فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ ، وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ .

أخرجه الطيالسي (١٢٦٥) ، وابن أبي شيبة (٢٠٦٩٣) ، وأحمد (١٧٦٦٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) ، وأبو داود (٢٦٢٠) ، والنسائي (٨ / ٢٤٠) .



مُسْنَدُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ

١٢٨٤ - [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ ، وَابْنُ أُمْتِهِ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٥٢) ، والبخاري (٣٤٣٥) ، ومسلم (٤٩) ، والنسائي (١٠٩٠٣) .

[ورواه] الأوزاعيُّ ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ ، [بِهِ ، وَفِيهِ] : « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٥١) ، والبخاري (٣٤٣٥) ، ومسلم (٥٠) ، والنسائي (١٠٩٠٤) .

١٢٨٥ - [ح] ابْنُ عَجْلَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ : مَهَلًا لِمَ تَبْكِي ؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شَفَعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا سَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ وَقَدْ

أُحِيطَ بِنَفْسِي ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٨٧) ، ومسلم (٥١) ، والترمذي (٢٦٣٨) .

١٢٨٦ - [ح] (عطاء بن أبي رباح ، وعبادة بن الوليد بن عبادة) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَتَخَايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي . فَقَالَ : أَجْلِسُونِي . فَلَمَّا أَجْلَسُوهُ قَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيْيَانِ ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ مِنْ شَرِّهِ ؟ قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ .

يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ قَالَ : اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » يَا بُنَيَّ إِنَّ مِتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ .

أخرجه الطيالسي (٥٧٨) ، وابن أبي شيبة (٣٧٠٧٢) ، وأحمد (٢٣٠٨١) ، والبخاري (٢٦٨٧) ، والترمذي (٣٣١٩) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٢٨٧ - [ح] يزيد بن هارون ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْمُخْدَجِيِّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ كَانَ يَقُولُ : الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيُّ ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ .

فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ أَنْقَصَهُنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥١٣) ، والشاشي (١٢٨١) .

قلت : تابعه على لفظ [من انتقص منهن شيئا] : شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ .

أخرجه ابن الجعد (١٥٧١) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، وتابعهم : ابْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ الْجَمَحِيِّ ، عَنِ الْمُخَدَّجِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ .

أخرجه أحمد (٢٣١٣٢) وتابعهم : أَبُو نُعَيْمٍ ، نَا النُّعْمَانُ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عِبَادَةَ . أخرجه الشاشي (١١٧٧) .

[وَرَوَاهُ] مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ [أَبِي] ^(١) عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ قَالَ : زَعَمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لَوْ قَتِهِنَّ ، فَاتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٨٠) ، وأبو داود (٤٢٥) .

(١) أخرجه الطبراني ، في « الأوسط » ، في ترجمة أبي زُرْعَةَ الدمشقي ، قال : حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ » .

١٢٨٨ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رِوَايَةً يَبْلُغُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣) ، والحميدي (٣٩٠) ، وابن أبي شيبة (٣٦٣٨) ، وأحمد (٢٣٠٥٣) ، والدارمي (١٣٥٤) ، والبخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٨٠٣) ، وابن ماجه (٨٣٧) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي (٩٨٤) .

١٢٨٩ - [ح] (ثَابِتٌ ، وَحُمَيْدٌ ،) عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِبَلِيَّةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ أَوِ السَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٧٤) ، وأحمد (٢٣٠٤٣) ، والدارمي (١٩٠٩) ، والبخاري (٤٩) ، والنسائي (٣٣٨٠) .

- قال أبو بكر بن خزيمة : فرفعت : يعني معرفتي بتلك الليلة .

١٢٩٠ - [ح] أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ قَالَ : كَانَ أَنَسٌ يَبِيعُونَ الْفِضَّةَ مِنَ الْمَغَانِمِ إِلَى الْعَطَاءِ فَقَالَ : عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ ، وَالبُرَّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَالمِلْحَ بِالمِلْحِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى » .

أخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣) ، وابن أبي شيبة (٢٠٩٨٧) ، وأحمد (٢٣٠٥٩) ، والدارمي (٢٧٤٢) ، ومسلم (٤٠٦٦) ، وأبو داود (٣٣٥٠) ، والترمذي (١٢٤٠) ، والنسائي (٦١١٢) .

١٢٩١ - [ح] الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كُرِبَ لِدَلِكِ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ قَالَ : فَأُنزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَّ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَيِّئًا ، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ ، وَالبِكرُ بِالبِكرِ ، الشَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ رَجَمَ بِالحِجَارَةِ ، وَالبِكرُ جَلْدُ مِائَةٍ ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (٢٩٣٨١) ، وأحمد (٢٣٠٤٢) ، والدارمي (٢٤٧٩) ، ومسلم (٤٤٣٢) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، والترمذي (١٤٣٤) ، والنسائي (٧١٠٤) .

١٢٩٢ - [ح] الأوزاعي ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ الْعِنْسِيُّ ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا ، اسْتَجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى تُقِبَلَتْ صَلَاتُهُ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٤٩) ، والدارمي (٢٨٥٢) ، والبخاري (١١٥٤) ، وابن ماجه (٣٨٧٨) ، وأبو داود (٥٠٦٠) ، والترمذي (٣٤١٤) ، والنسائي (١٠٦٣١) .

١٢٩٣ - [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ » .

أخرجه عبد الله بن أحمد (٢٣١٦٨) ، والترمذي (٣٥٧٣) .

- قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح غريب .

١٢٩٤ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ - أَوْ الْمُسْلِمِ - جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٣) ، وأحمد (١٢٩٦١) ، والدارمي (٢٢٧٦) ، والبخاري (٦٩٨٧) ،
 ومسلم (٥٩٧١) ، وأبو داود (٥٠١٨) ، والترمذي (٢٢٧١) ، والنسائي (٧٥٧٨) ، وأبو يعلى (٣٢٣٧) .

١٢٩٥ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ
 عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : « بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا
 بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ
 بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ،
 وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ
 شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .
 أخرجه عبد الرزاق (٩٨١٨) ، والحميدي (٣٩١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٥٧٣) ، وأحمد (٢٣٠٥٤) ،
 والدارمي (٢٦١٠) ، والبخاري (١٨) ، ومسلم (٤٤٨١) ، والترمذي (١٤٣٩) ، والنسائي (٧٧٣٦) .

١٢٩٦ - [ح] عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ،
 قَالَ : « بَايَعَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ
 وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي
 اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ » .

أخرجه مالك (١٢٨٧) ، وابن أبي شيبة (٣٨٤١٢) ، وأحمد (١٥٧٣٨) ، والبخاري (٧١٩٩) ، ومسلم
 (٤٧٩٦) ، وابن ماجه (٢٨٦٦) ، والنسائي (٧٧٢٣) .

[وَرَوَاهُ] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : [بِهِ ، نَحْوُهُ ، وَفِيهِ] : « وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا ، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (٤٧٩٩) .

[وَرَوَاهُ] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ : إِنِّي مِنَ النَّبُوءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَبَايَعَنَا عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَسْرِقَ ، وَلَا نَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَا نَنْتَهَبَ ، وَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَانَ قِضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣١٢٢) ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٨٩٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤٤٨٤) .

١٢٩٧ - (هَمَّامٌ ، وَشُعْبَةُ) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٥٧٥) ، وَأَحْمَدُ (٢٣٠٧٢) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٨٤) ، وَالِدَارِمِيُّ (٢٩٢٢) ، وَالْبُخَارِيُّ (٦٥٠٧) ، وَمُسْلِمٌ (٦٩١٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٠٦٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٩٧٥) ، وَأَبُو يَعْلَى (٣٢٣٥) .



مُسْنَدُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

١٢٩٨ - [ح] يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ : « ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا » .
أخرجه أحمد (١٧٧٨) ، ومسلم (٦٠) ، والبزار (١٣١٨) ، والترمذي (٢٦٢٣) ، وأبو يعلى (٦٦٩٢) .

١٢٩٩ - [ح] يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ،
يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدًا مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ،
وَقَدَمَاهُ » .

أخرجه أحمد (١٧٦٥) ، ومسلم (١٠٣٥) ، وابن ماجه (٨٨٥) ، وأبو داود (٨٩١) ، والبزار
(١٣١٩) ، والترمذي (٢٧٢) ، والنسائي (٦٨٥) ، وأبو يعلى (٦٦٩٣) .

١٣٠٠ - [ح] هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ : « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، هَا هُنَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ » ، يَعْنِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ .
أخرجه البخاري (٤٢٨٠) ، والبزار (١٣٢٠) ، وأبو يعلى (٦٧١١) .

١٣٠١ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ ، - وَرَبَّهَا قَالَ مَعْمَرٌ : بَيْضَاءَ - أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةٌ بِنِ نَعَامَةَ الْجُدَامِيِّ ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكَفَّارِ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : أَنَا أَخِذْ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا ، وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخِذْ بِغُرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبَّاسُ ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » قَالَ : وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا فَقُلْتُ : بِأَعْلَى صَوْتِي أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمْرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللَّهِ ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا . فَقَالُوا : يَا لَبِيكَ يَا لَبِيكَ ، يَا لَبِيكَ ، وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ ، فَاقْتَتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ ، فَنَادَتْ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قَصَّرَتِ الدَّاعُونَ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَنَادُوا : يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ .

قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَمَا تَطَاوَلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكَفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَرَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ ، انْهَرَمُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ » ، قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، قَالَ : فَوَاللَّهِ

مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصَيَاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ،
وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ ، قَالَ : وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ
عَلَى بَعْلَتِهِ .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤١) ، والحميدي (٤٦٤) ، وأحمد (١٧٧٥) ، ومسلم (٤٦٣٥) ، والبخاري (١٣٠١) ، والنسائي (٨٥٩٣) ، وأبو يعلى (٦٧٠٨) .

١٣٠٢ - [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَمُّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْفَعُكَ ،
قَالَ : « إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ لَا أَنَا كَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ » .

أخرجه الحميدي (٤٦٥) ، وابن أبي شيبة (٣٥٢٩٧) ، وأحمد (١٧٦٣) ، والبخاري (٣٨٨٣) ، ومسلم (٤٣١) ، والبخاري (١٣١١) ، وأبو يعلى (٦٦٩٤) ، والرويانى (١٣٢٧) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ

١٣٠٣ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ ، أَنَّهُ حَجَّ فَكَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ يُؤَدِّنُ ، وَيُقِيمُ ، فَأَقَامَ يَوْمًا الصَّلَاةَ ، وَقَالَ : لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْخَلَاءِ » .

أخرجه مالك (٤٣٩) ، وعبد الرزاق (١٧٥٩) ، والحميدي (١٩٦) ، وابن أبي شيبة (٨٠٢١) ، وأحمد (١٦٠٥٥) ، والدارمي (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٦١٦) ، وأبو داود (٨٨) ، والترمذي (١٤٢) ، والنسائي (٩٢٧) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ

١٣٠٤ - [ح] دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِيهِ بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٍ فَقَالَ أَبِي : يَا بُنَيَّ ، كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلَهُمْ ، فَدَنَا وَدَنَوْتُ « فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٩٢٣) ، والحميدي (٩٢٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦٥٧) ، وأحمد (١٦٥١٦) ، وابن ماجه (٨٨١) ، والترمذي (٢٧٤) ، والنسائي (٦٩٩) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ

١٣٠٥ - [ح] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبِي ضَمْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، وَأُرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ ، وَطِينٍ ، فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ ، وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ » .

أخرجه أحمد (١٦١٤١) ، ومسلم (٢٧٤٥) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ

١٣٠٦ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » ، وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .
أخرجه الطيالسي (٨٥٧) ، وعبد الرزاق (٦٩٥٧) ، وابن أبي شيبة (٨٨١٠) ، وأحمد (١٩٣٢٥) ،
والبخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (٢٤٥٩) ، وابن ماجه (١٧٩٦) ، وأبو داود (١٥٩٠) ، والبخاري (٣٣٥٣) ،
والنسائي (٢٢٥١) .

١٣٠٧ - [ح] (وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قَالَ :
ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، يَقُولُ : « اعْتَمَرْنَا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ حِينَ طَافَ مِنْ صَبِيَّانِ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُؤْذُونَهُ » .

قَالَ سُفْيَانُ : « أَرَاهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ » قَالَ إِسْمَاعِيلُ : « وَأَرَانَا ابْنَ أَبِي أَوْفَى
ضَرْبَةً أَصَابَتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ » .

أخرجه الحميدي (٧٢١) ، وأحمد (١٩٣١٨) ، والدارمي (٢٠٥٤) ، والبخاري (١٦٠٠) ، وابن
ماجه (٢٩٩٠) ، وأبو داود (١٩٠٢) ، والبخاري (٣٣٣٩) ، والنسائي (٤٢٠٥) .

١٣٠٨ - [ح] (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : « فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ، قَالَ « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا » وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً : « فَاجْدَحْ لِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : « أَنْزِلْ فَاجْدَحْ » ، فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ ، فَلَمَّا شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَحْوَ اللَّيْلِ : « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٤) ، والحميدي (٧١٤) ، وابن أبي شيبة (٩٠٣٥) ، وأحمد (١٩٦١٩) ، والبخاري (١٩٤١) ، ومسلم (٢٥٢٧) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والنسائي (٣٢٩٧) .

١٣٠٩ - [ح] العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » فَانزَلَتْ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران : ٧٧] الآية .

أخرجه البخاري (٢٠٨٨) .

١٣١٠ - [ح] عبد الله بن أبي المجدل قال : اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ ، فَبَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : « كُنَّا نُسَلِفُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ أَوْ التَّمْرِ ، شَكَّ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ ، وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ ، أَوْ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ » ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِزَى فَقَالَ : مِثْلَ ذَلِكَ .

أخرجه الطيالسي (٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٤٠٧٧) ، وابن أبي شيبة (٢٢٧٥١) ، وأحمد (١٩٣٣٣) ، والبخاري (٢٢٤٢) ، وابن ماجه (٢٢٨٢) ، وأبو داود (٣٤٦٤) ، والنسائي (٦١٦٤) .

١٣١١ - [ح] مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ ؟ قَالَ : « أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه الطيالسي (٨٥٩) ، والحميدي (٧٢٢) ، وابن أبي شيبة (٣١٥٨٤) ، وأحمد (١٩٣٣٤) ، والدارمي (٣٤٢٥) ، والبخاري (٢٧٤٠) ، ومسلم (٤٢٣٦) ، والبخاري (٣٣٦٩) ، والترمذي (٢١١٩) ، والنسائي (٦٤١٤) .

١٣١٢ - [ح] (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَهَشِيمٌ) قَالَ : سَلِمَانَ الشَّيْبَانِيَّ ، أَخْبَرَنِي قَالَ : قُلْتُ : لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « نَعَمْ . يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً » . قَالَ : قُلْتُ : بَعْدَ نَزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا ؟ قَالَ : « لَا أَذْرِي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣٧٠) ، وأحمد (١٩٣٣٧) ، والبخاري (٦٨١٣) ، ومسلم (٤٤٦٣) ، والبخاري (٣٣٢٨) .

١٣١٣ - [ح] (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، عَبْدِيُّ مَوْلَى لَهُمْ قَالَ : ذَهَبْتُ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرَادِ ، قَالَ : « غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَاكُلُ الْجَرَادَ » .

أخرجه الطيالسي (٨٥٦) ، وعبد الرزاق (٨٧٦٢) ، والحميدي (٧١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٥٠٤٩) ، وأحمد (١٩٦١٨) ، وعبد بن حميد (٥٢٦) ، والدارمي (٢١٤١) ، والبخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (٥٠٨٦) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والبخاري (٣٣٣٠) ، والترمذي (١٨٢١) ، والنسائي (٤٨٤٩) .

١٣١٤ - [ح] (عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَقَالَ :

أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ مُهْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَنَحَرْنَاها ، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ أَكْفِسُوا الْقُدُورَ ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا » ، فَقُلْتُ : حَرَّمَها تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ فَقَالَ : تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا : « حَرَّمَها الْبَتَّةَ ، أَوْ حَرَّمَها مِنْ أَجْلِ أَنْها لَمْ تُخَمَّسْ » .

أخرجه الطيالسي (٨٥٤) ، والحميدي (٧١٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٨١٩) ، وأحمد (١٩٦٢٠) ، والبخاري (٣١٥٥) ، ومسلم (٥٠٥٠) ، وابن ماجه (٣١٩٢) ، والنسائي (٤٨٣٢) .

١٣١٥ - [ح] (عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَشُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيدِ الْجُرِّ الْأَخْضَرِ » ، قَالَ : قُلْتُ : فَالْأَبْيَضُ ؟ قَالَ : « لَا أَدْرِي » .

أخرجه الطيالسي (٨٥٢) ، وعبد الرزاق (١٦٩٢٨) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢٨٠) ، وأحمد (١٩٣١٣) ، والبخاري (٥٥٩٦) ، والنسائي (٥١١١) .

١٣١٦ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ مَوْلَى لِقْرِيشٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِاءَ السَّمَاءِ ، وَمِاءَ الْأَرْضِ ، وَمِاءَ مَا سُتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ ، وَنَقِّني مِنْها كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ » .

أخرجه الطيالسي (٨٦٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٨١٦) ، وأحمد (١٩٣٢٨) ، ومسلم (١٠٠٢) ، والبخاري (٣٣٥٦) ، والنسائي (١٩٨/١) .

١٣١٧ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ

الأحزابِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، هَازِمِ الْأَحْزَابِ أَهْزِمُهُمْ وَزَلِّهِمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٥١٦) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة (٣٠٢٠٢) ، وأحمد (١٩٣١٧) ،
والبخاري (٢٩٣٣) ، ومسلم (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٧٩٦) ، والبزار (٣٣٣٨) ، والنسائي (٨٥٧٨) .

١٣١٨ - [ح] مُوسَى بن عُقْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ، مَوْلَى
عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ^(١) ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى^(٢) ، حِينَ
خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ ، فَقَرَأْتُهُ ، فَإِذَا فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَتْ
فِيهَا الْعَدُوَّ ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا
تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ
تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَجُجْرِي السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمُهُمْ
وَإَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٥١٤) ، والبخاري (٣٠٢٤) ، ومسلم (٤٥٦٣) ، وأبو داود (٢٦٣١) .

١٣١٩ - [ح] شُعْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنِ مُرَّةَ ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى ،
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ قَالَ : « كُنَّا يَوْمَئِذٍ أَلْفًا
وَتَلَاثَيْمِائَةٍ وَكَانَ أَسْلَمُ يَوْمَئِذٍ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ » .

أخرجه الطيالسي (٨٥٨) ، وابن أبي شيبة (٣٨٢٦١) ، ومسلم (٤٨٤٦) .

(١) القائل « كنت كاتباً له » : هو سالم ، وكان مولى لعمر بن عبيد الله بن معمر ، وكاتباً له .

(٢) عبد الله بن أبي أوفى كتب إلى عمر بن عبيد الله .

١٣٢٠ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ : بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، أَسْأَلُهُ : مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ ؟ فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَقُلْتُ : هَلْ حَمَّسَهُ ؟ قَالَ : « لَا ، كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ » قَالَ : « وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ » .

أخرجه أحمد (١٩٣٣٥) ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٧٠٤) .

١٣٢١ - [ح] (وَكَيْع ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : « مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ » .

أخرجه أحمد (١٩٣١٩) ، والبخاري (٦١٩٤) ، وابن ماجه (١٥١٠) .

١٣٢٢ - [ح] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، رَأَيْتُ بِيَدِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً قَالَ : « ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ » قُلْتُ : شَهِدْتَ حُنَيْنًا ؟ قَالَ : قَبْلَ ذَلِكَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١٤٧) ، وأحمد (١٩٣٤٤) ، والبخاري (٤٣١٤) ، والبخاري (٣٣٦٤) .

١٣٢٣ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ، وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ) : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ بَشَرَهَا بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبَ » قَالَ يَعْلَى : وَقَدْ قَالَ مَرَّةً : « لَا صَخَبَ - أَوْ لَا لَعُوفٍ فِيهِ - وَلَا نَصَبَ » .

أخرجه الحميدي (٧٣٧) ، وابن أبي شيبة (٣٢٩٥٤) ، وأحمد (١٩٣٣٩) ، والبخاري (١٧٩٢) ، ومسلم (٦٣٥٥) ، والبخاري (٣٣٣٢) ، والنسائي (٨٣٠٢) .

مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ

١٣٢٤ - [ح] صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالُوا : وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلَائِقِ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةَ فِيهَا خَيْلٌ دُهِمٌ بِهِمْ ، وَفِيهَا فَرَسٌ أَعْرٌ مُحَجَّلٌ ، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

أخرجه أحمد (١٧٨٤٥) ، والترمذي (٦٠٧) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

١٣٢٥ - [ح] مُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْطُبُ ، فَقَالَ : « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ، وَأَنْتَ » .

أخرجه أحمد (١٧٨٤٩) ، وأبو داود (١١١٨) ، والنسائي (١٠٣/٣) .

١٣٢٦ - [ح] صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ : « إِنَّ كُنَّا لَقَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » .

أخرجه أحمد^(١) ، وابن ماجه (١٣١٧) ، وأبو داود (١١٣٥) .

(١) هذا الحديث لم يرد في النسخ الخطية لمسند أحمد ، وأثبت عن « أطراف المسند » (٣٠٧٥) .

١٣٢٧ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي ، قَالَ : فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَامًا وَوَطْبَةً ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأَصْبَعَيْهِ يَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ، - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي ، وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : فَقَالَ أَبِي - وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ - : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ » .

أخرجه الطيالسي (١٣٧٥) ، وابن أبي شيبة (٣٠٤٩٧) ، وأحمد (١٧٨٤٧) ، وعبد بن حميد (٥٠٧) ، ومسلم (٥٣٧٨) ، والترمذي (٣٥٧٦) ، والنسائي (١٠٠٥١) ، وأبو داود (١٠٠٥٢) ، والبزار (٣٤٩٦) .

١٣٢٨ - [ح] (عيسى بن يونس ، وأبي المغيرة ، عبد القدوس بن الحجاج) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ الْمَازِنِيُّ ، قَالَ : بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعِي ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ ، فَأَعْلَمْتُ أَبِي فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ ، وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَنَا زُبَيْرِيَّةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ أَبِي لِأُمِّي : هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بَهَاءٌ وَمِلْحٌ ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فَقَالَ : « خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَذَرُّوا ذُرُوتَهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا » فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ ، وَارْحَمْهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ ، وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ » .

أخرجه أحمد (١٧٨٣٠) ، والدارمي (٢١٥٣) ، والنسائي (٦٧٣٠) .

١٣٢٩ - [ح] عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ ، قَالَ : « كَانَتْ أُخْتِي رَبِّمَا بَعَثَنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي » .
أخرجه أحمد (١٧٨٢٩) .

١٣٣٠ - [ح] (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ الْمَازِنِيِّ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ ، أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ ، وَلَا يَأْتِي مُسْتَقْبِلًا بَابَهُ » .
أخرجه أحمد (١٧٨٤٤) ، وأبو داود (٥١٨٦) .

١٣٣١ - [ح] (حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « مَنْ طَالَ عُمُرُهُ ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ » وَقَالَ الْآخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ ، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبْتُ بِهِ ، فَقَالَ : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٦٦) ، وأحمد (١٧٨٥٠) ، وعبد بن حميد (٥٠٩) ، وابن ماجه (٣٧٩٣) ، والترمذي (٢٣٢٩) و (٣٣٧٥) .

١٣٣٢ - [ح] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحَمِصِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرِيقٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا » .
أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨) ، والبخاري (٣٥٠٨) ، والنسائي (١٠٢١٦) .

١٣٣٣ - [ح] (إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا غِلْمَانًا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ نَكُنْ نُحْسِنُ نَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ : أَشَيْخًا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : « كَانَ فِي عَنَفَقَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٧٠) ، وأحمد (١٧٨٢٤) ، وعبد بن حميد (٥٠٦) ، والبخاري (٣٥٤٦) ، والبخاري (٣٥٠٣) .

١٣٣٤ - [ح] عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْخَضْرَمِيُّ ، قَالَ : أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ ، فَوَضَعْتُ إِصْبُعِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبِعَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ » .

أخرجه أحمد (١٧٨٤١) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ

١٣٣٥ - [ح] عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرِ الْعُدْرِيِّ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَدْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : كَانُوا يَنْهَوْنِي عَنِ الْقُبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ، ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ » .

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٩) .

١٣٣٦ - [ح] يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وَجْهَهُ ، : « أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » .

أخرجه أحمد (٢٤٠٦٥) ، والبخاري (٦٣٥٦) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَدَعَاءِ

١٣٣٧ - [ح] خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى رَهْطٍ أَنَا وَرَابِعُهُمْ ، بِإِيلِيَاءَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْدُ خُلَنَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ » قُلْنَا : سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « سِوَايَ » قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : ابْنُ أَبِي الْجَدَعَاءِ .

أخرجه الطيالسي (١٣٧٩) ، وأحمد (١٥٩٥١) ، والدارمي (٢٩٧٤) ، وابن ماجه (٤٣١٦) ،
والترمذي (٢٤٣٨) ، وأبو يعلى (٦٨٦٦) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

١٣٣٨ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَحَدَّثَنَا بِهِزٌ ، وَعَفَّانٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدْفٌ ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ آتَاهُ فَجْرُ جَرٍ ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بِهِزٌ ، وَعَفَّانٌ : فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ ، فَسَكَنَ ، فَقَالَ : « مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ ؟ » فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ ، إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤١٥) ، وأحمد (١٧٤٥) ، والدارمي (٧٠٨) ، ومسلم (٧٠٠) ، وابن ماجه (٣٤٠) ، وأبو داود (٢٥٤٩) ، والبخاري (٢٢٥٨) ، وأبو يعلى (٦٧٨٧) .

١٣٣٩ - [ح] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ » .

أخرجه الطيالسي (١٠٢٥) ، والحميدي (٥٥٠) ، وابن أبي شيبة (٢٥٠٤٣) ، وأحمد (١٧٤١) ، والدارمي (٢١٩١) ، والبخاري (٥٤٤٠) ، ومسلم (٥٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٢٥) ، وأبو داود (٣٨٣٥) ، والبخاري (٢٢٤٧) ، والترمذي (١٨٤٤) ، وأبو يعلى (٦٧٩٨) .

١٣٤٠ - [ح] عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ مُورِقِ الْعِجَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقِي بِالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » قَالَ : « وَإِنَّهُ قَدِمَ مَرَّةً مِنْ سَفَرٍ » قَالَ : « فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ » ، قَالَ : « فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ : « ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ ، إِمَّا حَسَنٌ ، وَإِمَّا حُسَيْنٌ ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ » . قَالَ : فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا .

أخرجه الطيالسي (١٠٢٧) ، وابن أبي شيبة (٢٦٩٠١) ، وأحمد (١٧٤٣) ، والدارمي (٢٨٣٠) ، ومسلم (٦٣٤٩) ، وابن ماجه (٣٧٧٣) ، وأبو داود (٢٥٦٦) ، والبخاري (٢٢٤٢) ، والنسائي (٤٢٣٢) ، وأبو يعلى (٦٧٩١) .

١٣٤١ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ ، وَلَا نَصَبٍ » .

أخرجه أحمد (١٧٥٨) ، وأبو يعلى (٦٧٩٥) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ

١٣٤٢ - [ح] لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ ، يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦١٩) ، وأحمد (١٧٨٥٢) ، وعبد بن حميد (٤٨٧) ، وابن ماجه (٣١٧) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ

١٣٤٣ - [ح] حَرِيز ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ أَجْنَادُ مُجَنَّدَةِ شَامٍ وَيَمَنُ وَعِرَاقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيِّهَا بَدَأَ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ، أَلَا وَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ ، فَمَنْ كَرِهَ فَعَلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَلَيْسَتْ مِنْ غُدْرِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

أخرجه أحمد (٢٢٨٥٦) .

- قال ابن رجب : وقال أبو حاتم : حسن صحيح .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ

١٣٤٤ - [ح] (مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ) حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة ٢ (٨٥٢٨) ، وأحمد (١٦١٩٩) ، وعبد بن حميد (٩٩) ، ومسلم (١٢٤٥) ، وأبو داود (٩٨٨) ، والبخاري (٢٢٠٤) ، والنسائي (١١٩٩) ، وأبو يعلى (٦٨٠٧) .

١٣٤٥ - [ح] (هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ - أَوْ الصَّلَوَاتِ - يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، أَهْلُ النَّعْمَةِ وَالْفَضْلِ ، وَالشَّانِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٧٢) ، وأحمد (١٦٢٢١) ، ومسلم (١٢٨٢) ، وأبو داود (١٥٠٦) ، والبخاري (٢٢٣٠) ، والنسائي (١٢٦٣) ، وأبو يعلى (٦٨١٠) .

١٣٤٦- [ح] ابن إسحاق ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ « صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ قَامَ يَخُطِبُ النَّاسَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، كَلَّا كَذَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .
أخرجه أحمد (١٦٢٠٧) ، والبخاري (٢٢٠٣) .

١٣٤٧- [ح] منصور ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، فَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَحْجُّ عَنْهُ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٨) ، وأحمد (١٦٢٢٤) ، والدارمي (١٩٦٧) ، والنسائي (٣٦٠٤) ، وأبو يعلى (٦٨١٢) .

١٣٤٨- [ح] يحيى بن سعيد ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : « مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إِذَا فَرَعْتَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) .

١٣٤٩- [ح] هشام ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْمَصَّةُ ، وَالْمَصَّتَانِ » .
أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٢٥) ، وابن أبي شيبة (١٧٣٠٢) ، وأحمد (١٦٢٠٩) ، والبخاري (٢١٨٠) ، والنسائي (٥٤٣٢) .

١٣٥٠ - [ح] (ابن جُرَيْجٍ ، وَأَيُّوب) عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ : أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا » ، لَا تَخَذْتُهُ فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبَا ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٩) ، وابن أبي شيبة (٣١٨٥٥) ، وأحمد (١٦٢١١) ، والبخاري (٣٦٥٨) ، والبخاري (٢١٩٠) ، والرويانى (١٣٣٩) .

١٣٥١ - [ح] ابن جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، أَخْبَرَهُمْ : « أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمْرُ الْقَعْقَاعِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ عُمَرُ : بَلْ أَمْرُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَرَدْتُ إِلَّا خِلَافِي ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ ، فَتَمَارِيَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا ﴾ [الحجرات : ١] حَتَّى انْقَضَتْ .

أخرجه أحمد (١٦٢٠٥) ، والبخاري (٤٣٦٧) ، والترمذي (٣٢٦٦) ، والنسائي (٥٩٠٣) ، وأبو يعلى (٦٨١٦) .

١٣٥٢ - [ح] حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : « نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ » .

أخرجه البخاري (٣٠٨٢) ، والنسائي (٤٢٣٥) .

١٣٥٣ - [ح] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا

ظَلَمْتُ أَوْ مَظْلُومٌ ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا ، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي ،
أَفْتَرَى يُبْقِي دَيْنَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا ، فَاقْضِ دَيْنِي ، وَأَوْصِي
بِالثُّلُثِ ، وَثُلُثُهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ : ثُلُثُ الثُّلُثِ .

فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ ، فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ ، - قَالَ هِشَامٌ :
وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ ، حُبِيبٌ ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ
تِسْعَةُ بَنِينَ ، وَتَسَعُ بَنَاتٍ - ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدَيْنِهِ ، وَيَقُولُ : « يَا
بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ
حَتَّى قُلْتُ : يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ
دَيْنِهِ ، إِلَّا قُلْتُ : يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ ، فَيَقْضِيهِ .

فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِينَ ، مِنْهَا الْغَابَةُ ،
وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ ، وَدَارًا بِمِصْرَ ،
قَالَ : وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ ،
فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ : « لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ » ، وَمَا وَليَ إِمَارَةً قَطُّ
وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ،
وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ
وَمِائَتِي أَلْفٍ ، قَالَ : فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ
أَخِي ، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمَهُ ؟ فَقَالَ : مِائَةٌ أَلْفٍ ، فَقَالَ حَكِيمٌ : وَاللَّهِ مَا

أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لَهُدِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ ؟ قَالَ : مَا أَرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي .

قَالَ : وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، ثُمَّ قَامَ : فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ ، فَلْيُؤَافِنَا بِالْغَابَةِ ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ : إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُموها فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا ، قَالَ : قَالَ : فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، قَالَ : فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بن عُثْمَانَ ، وَالْمُنْذِرُ بن الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ زَمْعَةَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : كَمْ قُومَتِ الْغَابَةُ ؟ قَالَ : كُلُّ سَهْمٍ مِائَةُ أَلْفٍ ، قَالَ : كَمْ بَقِيَ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ ، قَالَ الْمُنْذِرُ بن الزُّبَيْرِ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ عَمْرُو بن عُثْمَانَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ .

وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : كَمْ بَقِيَ ؟ فَقَالَ : سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، قَالَ : قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ ، قَالَ : وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ : اقسِمُ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ : أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ .

قَالَ : فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ، وَرَفَعَ الثُّلْثَ ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِائَتَا أَلْفٍ ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ ، وَمِائَتَا أَلْفٍ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٩٦٩) ، وابن سعد (١٠٠/٣) ، والبخاري (٣١٢٩) .

- الحديث كله موقوف ، عدا قول عبد الله بن الزبير : « إلا أن يكون في غزوة مع النبي ﷺ » .

١٣٥٤- [ح] أيوب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا ، وَيُنْصِبُنِي مَا أَنْصَبَهَا » .

أخرجه أحمد (١٦٢٢٢) ، والبخاري (٢١٩٣) ، والترمذي (٣٨٦٩) .

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٥٥- [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ ، يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

أخرجه البخاري (٦٤٣٨) ، والبخاري (٢٢٢٢) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ زَمْعَةَ

١٣٥٦ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا » [الشمس: ١٢] ، انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ ، عَزِيزٌ مَنِيْعٌ فِي رَهْطِهِ ، مِثْلُ ابْنِ زَمْعَةَ .

ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي الضَّحِكِ مِنَ الضَّرْطَةِ ، فَقَالَ : « إِلامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ ؟ »

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِلامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ . »

أخرجه الحميدي (٥٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٩٧١) ، وأحمد (١٦٣٢٤) ، والدارمي (٢٣٦١) ،
والبخاري (٣٣٧٧) ، ومسلم (٧٢٩٣) ، وابن ماجه (١٩٨٣) ، والترمذي (٣٣٤٣) ، والنسائي (٩١٢١) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ

١٣٥٧ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكُ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ .

« فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ، وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

أخرجه مالك (٣٢) ، و الطيالسي (١١٩٨) ، و عبد الرزاق (٥) ، و الحميدي (٤٢١) ، و ابن أبي شيبة (٥٧) ، و أحمد (١٦٥٤٥) ، و الدارمي (٧٣٩) ، و البخاري (١٨٥) ، و مسلم (٤٧٦) ، و أبو داود (١١٨) ، و الترمذي (٣٢) ، و النسائي (١٠٤) .

١٣٥٨ - [ح] حَبَّانُ بْنُ وَاسِعِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ ، أَنَّهُ « رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضَّمَصَ ، ثُمَّ اسْتَشْتَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا ، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا » .

أخرجه أحمد (١٦٥٥٤) ، و الدارمي (٧٥٤) ، و مسلم (٤٨٠) ، و أبو داود (١٢٠) ، و الترمذي (٣٥) .

١٣٥٩ - [ح] فُلَيْحٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ،
عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه أحمد (١٦٥٧٨) ، والبخاري (١٥٨) .

١٣٦٠ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ
عَمِّهِ ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ؟
فَقَالَ : « لَا يَنْفِتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

أخرجه الحميدي (٤١٧) ، والبخاري (١٣٧) ، ومسلم (٧٣١) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي
(١٥١) .

١٣٦١ - [ح] الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
قَالَ « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى » .
أخرجه مالك (٤٧٧) ، والطيالسي (١١٩٧) ، وعبد الرزاق (٢٠٢٢١) ، والحميدي (٤١٨) ، وابن أبي
شيبه (٢٦٠١٨) ، وأحمد (١٦٥٤٤) ، وعبد بن حميد (٥١٧) ، والدارمي (٢٨٢١) ، والبخاري (٤٧٥) ،
ومسلم (٥٥٥٥) ، وأبو داود (٤٨٦٦) ، والترمذي (٢٧٦٥) ، والنسائي (٨٠٢) .

١٣٦٢ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ، قَالَ : فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ، ثُمَّ
حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » .

أخرجه الطيالسي (١١٩٦) ، وابن أبي شيبه (٨٤٢٦) ، وأحمد (١٦٥٥٣) ، وعبد بن حميد (٥١٦) ،
والبخاري (١٠٢٥) ، وأبو داود (١١٦٢) ، والنسائي (١٨٢٥) .

١٣٦٣- [ح] عمرو بن يحيى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :
 لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ - وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً : هَذَا ابْنُ
 حَنْظَلَةَ - يُبَايِعُ النَّاسَ ، قَالَ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يُبَايِعُهُمْ ؟ قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ ، قَالَ : « لَا
 أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .
 أخرجه أحمد (١٦٥٨٥) ، والبخاري (٢٩٥٩) ، ومسلم (٤٨٥٥) .

١٣٦٤- [ح] عبد الله بن أبي بكرٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ
 الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .
 أخرجه مالك (٥٢٩) ، وعبد الرزاق (٥٢٤٥) ، وأحمد (١٦٥٤٧) ، والبخاري (١١٩٥) ، ومسلم
 (٣٣٤٧) ، والنسائي (٧٧٦) ، والرويانى (١٠٠٧) .

١٣٦٥- [ح] عمرو بن يحيى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ
 قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ مَا أَفَاءَ ، قَالَ : قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ
 قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يَقْسِمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ
 النَّاسَ فَخَطَبَهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي ،
 وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي » .

قَالَ : كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُونِي ؟ » ،
 قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ ، قَالَ : « لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ جِئْنَا كَذَا وَكَذَا ، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ
 يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ ، لَوْلَا الْهَجْرَةُ
 لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاوِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاوِيَ الْأَنْصَارِ

وَشِعْبُهُمْ ، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٢٧) ، وأحمد (١٦٥٨٤) ، والبخاري (٤٣٣٠) ، ومسلم (٢٤١٠) .

١٣٦٦ - [ح] عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَدَعَوْتُ لَهُمْ فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِمَكَّةَ » .

أخرجه أحمد (١٦٥٦٠) ، وعبد بن حميد (٥١٨) ، والبخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (٣٢٩٢) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْصَارِيِّ

١٣٦٧ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قَالَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : بَلَى .

قَالَ : تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَأَخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ .

ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالِقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليُؤذِّنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ » ،

قَالَ : فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَدِّنُ بِهِ ، قَالَ : فَسَمِعَ بِذَلِكَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَقَدْ
رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » .

أخرجه أحمد (١٦٥٩٢) ، والدارمي (١٢٩٤) ، وابن ماجه (٧٠٦) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي
(١٨٩) .

قال محمد بن يحيى يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا . وقال
الترمذي : حسن صحيح .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ

١٣٦٨ - [ح] ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ رَوْحٌ : ابْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ - أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ، قَالَ رَوْحٌ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ ، وَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَحَذَفَ فَرَكَعَ » وَقَالَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ .

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦٧) ، وأحمد (١٥٤٦٩) ، ومسلم (٩٥٤) ، وأبو داود (٦٤٩) .

١٣٦٩ - [ح] مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعًا ، وَيَقُولُ : « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ ، فَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ فِيهَا عَمَلًا صَالِحًا » .

أخرجه أحمد (١٥٤٧١) ، والترمذي (٤٧٨) ، والنسائي (٣٢٩) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُرْنِيِّ

١٣٧٠ - [ح] (أبو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَشُعْبَةُ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، صَلَاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ : « بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ احْتَسَبْتَ ، بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ ، أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ؟ » .

أخرجه أحمد (٢١٠٥٨) ، ومسلم (١٥٩٨) ، وابن ماجه (١١٥٢) ، وأبو داود (١٢٦٥) ، والنسائي (٩٤٣) .

١٣٧١ - [ح] (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، وَشُعْبَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ ، أَنَّهُ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا ، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَمِنْ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » ، قَالَ : وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ ؟ قَالَ : « حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ » .

أخرجه الطيالسي (١٢٧٦) ، وعبد الرزاق (٩٢٣١) ، وابن أبي شيبة (٣٠٢٢٣) ، وأحمد (٢١٠٦٢) ، وعبد بن حميد (٥١٠) ، والدارمي (٢٨٣٧) ، ومسلم (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٨) ، والترمذي (٣٤٣٩) ، والنسائي (٧٨٨٢) .

١٣٧٢ - [ح] (مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِ ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَشُعْبَةُ) عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْتُ مَعَهُ مِنْ طَعَامِهِ ، فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ ؟ ، قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكُمْ ، وَقَرَأَ : ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] .

« ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى نُعْضِ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ ، أَوْ كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ شُعْبَةُ الَّذِي يَشُكُّ ، فَإِذَا هُوَ كَهَيْئَةِ الْجُمُعِ عَلَيْهِ ، الثَّالِثُ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٤٠) ، والحميدي (٨٩١) ، وأحمد (٢١٠٥٩) ، ومسلم (٦١٥٨) ، والنسائي (١٠٠٥٤) ، وأبو يعلى (١٥٦٣) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْإِسْرَائِيلِيِّ

١٣٧٣ - [ح] عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْجَفَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَكُنْتُ فِي مَنِّ أَنْجَفَلَ ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٩٨) ، وأحمد (٢٤١٩٢) ، وعبد بن حميد (٤٩٦) ، والدارمي (١٥٨١) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، والترمذي (٢٤٨٥) .

- قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي ، وسئل : هل سمع زرارة من عبد الله بن سلام ؟ قال ما أراه ، ولكن يدخل في المسند . « المراسيل » (٢٢١) .

١٣٧٤ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَوْجَزَ فِيهِمَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا خَرَجَ اتَّبَعْتُهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ ، فَحَدَّثْتُهُ فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ الْقَوْمَ لَمَّا دَخَلَتْ قَبْلُ الْمَسْجِدَ قَالُوا : كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ ، وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ؟

إِنِّي رَأَيْتُ رُؤْيَايَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ ، رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرَ مِنْ خُضْرَتِهَا وَسَعَتِهَا ، وَسَطُهَا عَمُودٌ حَدِيدٌ أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ ، فَقِيلَ لِي : اصْعَدْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : لَا أَسْتَطِيعُ ، فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : هُوَ الْوَصِيفُ ، فَرَفَعَ ثِيَابِي مِنْ خَلْفِي ، فَقَالَ : اصْعَدْ عَلَيْهِ ، فَصَعِدْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ ، فَقَالَ : اسْتَمْسِكْ بِالْعُرْوَةِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي ، قَالَ : فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ .

فَقَالَ : « أَمَّا الرَّوْضَةُ فَرَوْضَةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعَمُودُ فَعَمُودُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى أَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » قَالَ : وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

أخرجه أحمد (٢٤١٩٦) ، والبخاري (٣٨١٣) ، ومسلم (٦٤٦٤) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ الْعَامِرِيِّ

١٣٧٥ - [ح] (كَهْمَس ، وَالْجُرَيْرِيُّ) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « فَتَنَحَّعَ فَذَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى » .

أخرجه عبد الرزاق (١٥٠٠) ، وأحمد (١٦٤٢٢) ، ومسلم (١١٧١) ، وأبو داود (٤٨٣) ، والنسائي (٨٠٨) .

١٣٧٦ - [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ » .

أخرجه أحمد (١٦٤٢٦) ، وعبد بن حميد (٥١٤) ، وأبو داود (٩٠٤) ، والنسائي (٥٤٩) ، وأبو يعلى (١٥٩٩) .

١٣٧٧ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ قَتَادَةُ : أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ قَالَ : « مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ، أَوْ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، وَقَالَ بِهِ فِي حَدِيثِهِ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

أخرجه الطيالسي (١٢٤٣) ، وابن أبي شيبة (٩٦٤٥) ، وأحمد (١٦٤١٣) ، والدارمي (١٨٧٢) ، وابن ماجه (١٧٠٥) ، والنسائي (٢٦٩٥) .

١٣٧٨ - [ح] (أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ ، وَعُيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَقَتَادَةَ) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السَّيِّدُ اللَّهُ » ،
 فَقَالَ : أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا ، وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوَّلًا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « لِيَقُلَّ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ وَلَا يَسْتَحِرَّنَّهُ الشَّيْطَانُ أَوْ الشَّيَاطِينُ » .

أخرجه أحمد (١٦٤١٦) ، وأبو داود (٤٨٠٦) ، والنسائي (١٠٠٠٣) .

١٣٧٩ - [ح] قتادة يحدث ، عن مُطَرِّفٍ ، عن أَبِيهِ قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ » [التكاثر: ١] ، يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَا لِي مَالِي ، وَمَا لَكَ
 مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَنْتَيْتَ ، أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ » .

أخرجه الطيالسي (١٢٤٤) ، وأحمد (١٦٤١٥) ، وعبد بن حميد (٥١٣) ، ومسلم (٧٥٣٠) ، والترمذي

(٢٣٤٢) ، والنسائي (٦٤٠٧) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

١٣٨٠ - [ح] (مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ
 يَزِيدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَقُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشُعْبَةَ) حَدَّثَنِي أَبُو جَهْرَةَ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ
 لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « مِمَّنِ الْوَفْدُ - أَوْ قَالَ : الْقَوْمُ - ؟ » قَالُوا :
 رَبِيعَةُ ، قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ قَالَ : الْقَوْمِ - غَيْرِ خَزَايَا ، وَلَا نَدَامَى » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ
 مُضَرَ ، وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ ، فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ
 وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : أَمَرَهُمْ
 بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ
 وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ » قَالَ : وَرَبَّهَا قَالَ : « وَالْمُقِيرِ » قَالَ : « أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ
 مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٧) ، وابن أبي شيبة (٣٠٩٤٦) ، وأحمد (٢٠٢٠) ، والبخاري (٥٣) ،
 ومسلم (٢٤) ، وأبو داود (٣٦٩٢) ، والترمذي (١٥٩٩) ، والنسائي (٥١٨٢) .

١٣٨١ - [ح] (سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْفٍ) عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثْتُ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلَدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُعَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : « لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » قَالَ : أَنَشُدُكَ اللَّهُ إِهْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا ؟ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » .

قَالَ : فَأَنَشُدُكَ اللَّهُ إِهْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ ، لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنَشُدُكَ اللَّهُ إِهْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » .

قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً : الزَّكَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا ، يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

وَسَأُودِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ، ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ :
 ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِّيَ : « إِنْ يَصْدُقْ ذُو
 الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ » .

قَالَ : فَاتَى إِلَى بَعِيرِهِ ، فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ، فَاجْتَمَعُوا
 إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ : بُسَّتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى ، قَالُوا : مَهْ يَا ضِمَامُ ،
 أَتَقِي الْبَرَصَ وَالْجُذَامَ ، أَتَقِي الْجُنُونَ ، قَالَ : وَيَلِكُمْ ، إِنَّمَا وَاللَّهِ لَا يُضْرَانِ وَلَا
 يَنْفَعَانِ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ
 فِيهِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ،
 إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ ، وَنَهَاكُمْ عَنْهُ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا
 قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : « فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٠) ، وَالدَّارِمِيُّ (٦٩٦) ، وَابْنُ شَبَّةٍ فِي « تَارِيخِ الْمَدِينَةِ » (٥٢١/٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ
 (٤٨٧) ، وَابْنُ بَرَكَةَ (٥٢١٨) .

١٣٨٢- [ح] يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ
 كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ
 لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،
 فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ .

أخرجه أحمد (٢٠٧١) ، والدارمي (١٧٣٦) ، والبخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (٣٠) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي (٢٢٢٦) .

١٣٨٣ - [ح] الأعمش ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ ، فَقَالُوا : يَا أبا طَالِبٍ ، ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آهَتَنَا ، يَقُولُ وَيَقُولُ ، وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِ فَاثْمَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ ، وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ ، فَخَشِيَ أَنْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرْقًا لَهُ عَلَيْهِ ، فَوَثَبَ ، فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ .

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ : يَا ابْنَ أَخِي ، إِنَّ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ ، يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتِمُ آهَتَهُمْ ، وَتَقُولُ وَتَقُولُ ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ، فَقَالَ : « يَا عَمِّ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ » قَالُوا : وَمَا هِيَ ؟ نَعَمْ وَأَيُّكَ ، عَشْرًا ، قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » قَالَ : فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ : ﴿ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾ قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ : ﴿ لَمَّا يَدُوقُوا عَذَابِ ﴾ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠٥٠) ، وأحمد (٣٤١٩) ، والترمذي (٣٢٣٢) ، والنسائي (٨٧١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٨٣) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٤ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ : « كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَرَعَمَ أَنِّي لَا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ ، فَقَوْلُهُ لِي وَلَدٌ ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا » .
أخرجه البخاري (٤٤٨٢) .

١٣٨٥ - [ح] الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .
قَالَ عِكْرِمَةُ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا ، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » .
أخرجه البخاري (٦٨٠٩) ، والبخاري في « كشف الأستار » (١١٥) ، والنسائي (٧٠٩٧) .

١٣٨٦ - [ح] قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ : احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ » .

أخرجه أحمد (٢٦٦٩) ، والترمذي (٢٥١٦) .

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٧- [ح] الأعمش ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ وَكَيْعٌ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٣) ، وأحمد (١٩٨٠) ، وعبد بن حميد (٦٢٠) ، والدارمي (٧٨٤) ، والبخاري (٢١٨) ، ومسلم (٦٠٣) ، وابن ماجه (٣٤٧) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٢٧) .

١٣٨٨- [ح] موسى بن سالم أبي جهضم ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَفَتِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : فَسَأَلُوهُ ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ ، فَقَالُوا : فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ : خَمَشًا هَذِهِ شَرٌّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا ، بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يُخَصَّنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثٍ : « أَمَرْنَا أَنْ نُسْبَغَ الْوُضُوءَ ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلَا نُنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ » .

أخرجه أحمد (٢٢٣٨) ، وابن ماجه (٤٢٦) ، وأبو داود (٨٠٨) ، والترمذي (١٧٠١) ، والنسائي (١٣٧) .
- قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح .

١٣٨٩- [ح] زيد بن أسلم ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٦) ، وابن أبي شيبة (٧٤) ، وأحمد (٢٠٧٢) ، وعبد بن حميد (٧٠٣) ، والدارمي (٧٤١) ، والبخاري (١٥٧) ، وابن ماجه (٤١١) ، وأبو داود (١٣٨) ، والبزار (٥٢٧٥) ، والترمذي (٤٢) ، والنسائي (٨٥) .

١٣٩٠ - [ح] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمَصَ بِهَا ، وَاسْتَنْشَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، - يَعْنِي أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى - ، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ رَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى .

ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢٤١٦) ، والبخاري (١٤٠) .

١٣٩١ - [ح] ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضَّمَصَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤) ، وأحمد (٣١٢٣) ، وعبد بن حميد (٦٤٩) ، والبخاري (٢١١) ، ومسلم (٧٢٥) ، وابن ماجه (٤٩٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والترمذي (٨٩) ، والنسائي (١٩٠) ، وأبو يعلى (٢٤١٨) .

١٣٩٢ - [ح] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأَ » .

أخرجه مالك (٥٤) ، والطيالسي (٢٧٨٤) ، وعبد الرزاق (٦٣٥) ، وأحمد ، والبخاري (٢٠٧) ، ومسلم ، وأبو داود (١٨٧) ، والبزار (٥٢٨٤) ، والنسائي (٤٦٧٣) .

١٣٩٣- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاشٍ (١)
 ابن علقمة ، أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ
 زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، لِعِدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ : وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ ،
 فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ ، بُسِطَ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ ، فَجَلَسَ فِيهِ
 لِلنَّاسِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ
 الطَّعَامِ .

قَالَ : فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ ، وَقَدْ كُفَّ بَصْرُهُ ، فَقَالَ : بَصَرَ عَيْنَايَ
 هَاتَانِ ، « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ، ثُمَّ دَعَا
 بِلَالًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَنَهَضَ خَارِجًا ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ
 حُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ .

قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ ، وَوُضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ ، قَالَ :
 فَأَكَلُوا وَأَكَلُوا مَعَهُ ، قَالَ : ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا مَسَّ
 وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ « وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، إِنَّمَا عَقَلَ مِنْ
 أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، آخِرُهُ .
 أخرجه أحمد (٢٣٧٧) .

(١) اختلفت النسخ الخطية في ضبط اسم هذا الراوي ، كما اختلف المطبوع من كتب التراجم ، خاصة
 في جده الأعلى ، هل هو : « عياش » ، أو « عباس » . ففي طبعتي عالم الكتب ، والرسالة ،
 لمسند أحمد ، و« التاريخ الكبير » للبخاري ١ / ١٨٩ ، و« الجرح والتعديل » لابن أبي حاتم ٨ / ٢٩ :
 « محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس » . وفي طبعة المكنز ، و« تاريخ ابن أبي خيثمة »
 ٣ / ٢ / ٢٧٩ ، و« تهذيب الكمال » ٢٦ / ٢١٠ : « محمد بن عمرو بن عطاء بن عياش » .

١٣٩٤ - [ح] عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الحَوَيْرِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ : « أَصَلِّي فَأَتَوْضَأُ ؟ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٨٨) ، والحميدي (٤٨٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩٤٩) ، وإسحاق بن راهوية في «مسند ابن عباس» (٨٣٠) ، وأحمد (١٩٣٢) ، وعبد بن حميد (٦٩١) ، والدارمي (٨١٥) ، ومسلم (٧٥٦) .

١٣٩٥ - [ح] حَمَّاد بن سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » فَقَالَ عِكْرِمَةُ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، مُحْفُوظًا ^(١) » .

أخرجه أحمد (٢١٩٤) وعبد بن حميد (٦١٦)

١٣٩٦ - [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ ، فَقَالَ : عَلِمِي ، وَالَّذِي يُخْطِرُ عَلَى بَالِي ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ ، أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ » قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : « وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْلَاءِ الجُنَيْنِ جَمِيعًا » .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٧) ، وأحمد (٣٤٦٥) ، ومسلم (٦٦٠) ، والبخاري (٥٢٦١) .

١٣٩٧ - [ح] عَمْرُو بن الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بن عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ ، مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بن الحَارِثِ ابنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ يُصَلِّي مَضْفُورَ الرَّأْسِ ، مَعْقُودًا مِنْ وَرَائِهِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْرَحْ يُحَلُّ عَقْدَ رَأْسِهِ .

(١) قول عكرمة : كان النبي ﷺ - محفوظاً . مرسل .

فَأَقَرَّ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَلِّهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلَاةِ ، أَتَاهُ . فَقَالَ : عَلَامَ صَنَعْتَ بِرَأْسِي ، مَا صَنَعْتَ أَنْفًا ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ ، كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفًا » .

أخرجه أحمد (٢٧٦٨) ، والدارمي (١٤٩٨) ، ومسلم (١٠٣٦) ، وأبو داود (٦٤٧) ، والنسائي (٧٠٥) .

١٣٩٨- [ح] ثابت بن يزيد الأحول ، ثنا هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قاتل النبي ﷺ عدوا ، فلم يفرغ منهم حتى أحر العصر عن وقتها ، فلما رأى ذلك قال : « اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى ، فاملا بيوتهم نارا ، واملا قبورهم نارا » أو نحو ذلك .
أخرجه أحمد (٢٧٤٥) ، وعبد بن حميد (٥٧٨) .

١٣٩٩- [ح] (عمرو ، وابن جريج) عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أخرجها حتى ذهب من الليل ما شاء الله . فقال له عمر : يا رسول الله ، نام النساء والولدان ، فخرج فقال : « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أن يصلوها هذه الساعة » .

أخرجه عبد الرزاق (٢١١٢) ، والحميدي (٤٩٩) ، وابن أبي شيبة (٣٣٦٦) ، وأحمد (١٩٢٦) ، والدارمي (١٣٢٧) ، والبخاري (٥٧١) ، ومسلم (١٣٩٦) ، والبخاري (٤٩٥٣) ، والنسائي (١٥٢٥) ، وأبو يعلى (٢٣٩٨) .

١٤٠٠- [ح] ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : أقبلت راجبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت

الإحتلام ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، بِمَنَى « فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ » ،
فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

أخرجه مالك (٤٢٦) ، وعبد الرزاق (٢٣٥٩) ، والحميدي (٤٨١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٨٢) ، وأحمد
(١٨٩١) ، والبخاري (٨٦١) ، ومسلم (١٠٥٩) ، وأبو داود (٧١٥) ، والترمذي (٣٣٧) ، والنسائي
(٨٣٠) ، وأبو يعلى (٢٣٨٢) .

١٤٠١ - [ح] شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ، - قَالَ : يَحْيَى : كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ - : « يَقَطُّعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ
الْحَائِضُ » .

أخرجه أحمد (٣٢٤١) ، وابن ماجه (٩٤٩) ، وأبو داود (٧٠٣) .
- قال أبو حاتم : هو صحيح عندي . « علل الحديث » (٦٠٦) .

١٤٠٢ - [ح] (أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، وَعُمَرَ بْنِ فَرْوَخَ) حَدَّثَنَا
حَبِيبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى ،
فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، كَبَّرَ ، وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ ، كَبَّرَ ، وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ،
كَبَّرَ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا أُمَّ لَكَ ،
أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٠) ، وأحمد (٣٠١٦) ، والبخاري (٧٨٧) ، وأبو يعلى (٢٤٧٨) .

١٤٠٣ - [ح] سُلَيْمَانَ بْنِ سُوَيْمٍ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ غَيْرَهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّتَارَةِ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنِّي مُهِتٌ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا ، أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ : فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ : فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٩) ، والحميدي (٤٩٥) ، وابن أبي شيبة (٢٥٧٣) ، وأحمد (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٠٧) ، وابن ماجه (٣٨٩٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي (٦٣٧) ، وأبو يعلى (٤١٧) .

١٤٠٤ - [ح] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩) ، وأحمد (٢٤٩٨) ، وعبد بن حميد (٦٢٨) ، ومسلم (١٠٠٥) ، والبخاري (٤٩٦٤) ، والنسائي (٦٥٧) ، وأبو يعلى (٢٥٣٨) .

١٤٠٥ - [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٢٦) ، و عبد الرزاق (٢٩٧١) ، والحميدي (٥٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢٦٩٧) ، وأحمد (٢٥٢٧) ، وعبد بن حميد (٦١٧) ، والدارمي (١٤٣٤) ، والبخاري (٨١٢) ، ومسلم (١٠٣٠) ، وابن ماجه (٨٨٣) ، وأبو داود (٨٨٩) ، والبخاري (٤٧٠٠) ، والترمذي (٢٧٣) ، والنسائي (٦٨٤) ، وأبو يعلى (٢٣٨٩) .

١٤٠٦ - [ح] ابن جريج ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا ، يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ السُّنَّةُ » .

قَالَ : فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ » .

أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٥) ، وأحمد (٢٨٥٧) ، ومسلم (١١٣٥) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذي (٢٨٣) .

١٤٠٧ - [ح] ليث بن سعد ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - قَالَ حُجَيْنٌ : سَلَامٌ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

أخرجه أحمد (٢٦٦٥) ، ومسلم (٨٣٢) ، وابن ماجه (٩٠٠) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي (٧٦٤) .

١٤٠٨ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ » .

أخرجه الحميدي (٤٨٦) ، وأحمد (١٩٣٣) ، والبخاري (٨٤٢) ، ومسلم (١٢٥٤) ، وأبو داود (١٠٠٢) ، والنسائي (١٢٥٩) ، وأبو يعلى (٢٣٩٢) .

١٤٠٩ - [ح] الأعمش ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ » (١) .

أخرجه أحمد (١٠٨٠٦) ، والبزار (٥٠٢٥) ، والطبراني (١٢٣٣٨) .

١٤١٠ - [ح] الأعمش ، عَنْ سَمِيعِ الزِّيَّاتِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ قُمْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى شِمَالِهِ ، « فَأَدَارَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٥) ، وأحمد (٣٤٥١) ، وأبو يعلى (٢٥٧٠) .

١٤١١ - [ح] أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارِبًا بِمَكَّةَ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] قَالَ : « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ » .

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ ، وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ ﴾ [الإسراء : ١١٠] - أَيُّ بِقِرَاءَتِكَ - فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] عَنْ

(١) لم يذكر الإمام أحمد متن حديث ابن عباس ، ولكن ذكر أولا رواية الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بهذا المتن ، ثم أورد بعده حديث الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد ، عن عبد الله بن مسعود ، بمثل ذلك ، ثم حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ، مثل ذلك ، ثم حديث ابن عباس ، ولم يذكر لفظ ابن مسعود ، وابن عباس ، وأحاله على لفظ أبي هريرة ، وقد ذكره الطبراني بإسناده ومثله .

أَصْحَابِكَ ، فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ ، ﴿وَأَبْتَعِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] .

أخرجه أحمد (١٨٥٣) ، والبخاري (٤٧٢٢) ، ومسلم (٩٣٢) ، والبخاري (٥٠٤٠) ، والترمذي (٣١٤٥) ، والنسائي (١٠٨٥) .

١٤١٢- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، قَالَ : « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ ، وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ ، قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] » .

أخرجه أحمد (٣٠٩٢) ، والبخاري (٧٧٤) .

١٤١٣- [ح] (إِبْرَاهِيمَ بن طَهْمَانَ ، وَ مُحَمَّدَ بن أَبِي حَفْصَةَ) عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ جُمُعَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١١٦) ، والبخاري (٨٩٢) ، وأبو داود (١٠٦٨) .

١٤١٤- [ح] (إِبْرَاهِيمَ بن مَيْسَرَةَ ، وَالزُّهْرِي) عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بن عَبَّاسٍ : يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسِلُوا رُؤُوسَكُمْ ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَمَسَّوْا مِنَ الطَّيِّبِ » .

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ ، فَنَعَمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠٣) ، وأحمد (٢٣٨٣) ، والبخاري (٨٨٤) ، ومسلم (١٩١٤) ، والبخاري (٤٨٣٧) ، والنسائي (١٦٩٣) ، وأبو يعلى (٢٥٥٨) .

١٤١٥ - [ح] (عَاصِمُ الْأَحْوَلِ ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ ، صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ) قَالَ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ
 الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : قُلْ : « الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ » ، فَنَظَرَ
 بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ : كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا ، « إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ
 مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي » ، - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزَمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ
 أُخْرِجَكُمْ .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣) ، والبخاري (٦٦٨) ، ومسلم (١٥٥٠) ، وابن ماجه (٩٣٩) ، وأبو داود
 (١٠٦٦) .

١٤١٦ - [ح] مُسْلِمُ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ « كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى
 الْإِنْسَانِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٥٦) ، وعبد الرزاق (٢٧٢٨) ، وأحمد (١٩٩٣) ، ومسلم (١٩٨٦) ، وأبو داود
 (١٠٧٤) ، والبخاري (٤٨٠٠) ، والترمذي (٥٢٠) ، والنسائي (١٠٣٠) ، وأبو يعلى (٢٥٣٠) .

١٤١٧ - [ح] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ :
 « اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَ الْخُرُوجَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، فَأَطَالَ
 الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ » ، فَعَابَ ذَلِكَ أَنَسٌ عَلَيْهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ
 ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : « أَصَابَ السُّنَّةَ » فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
 عُمَرَ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٨٦) ، والنسائي (١٨٠٧) .

١٤١٨ - [ح] ابنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، فَلْيَفْعَلْ » قَالَ : « فَلَمْ أَدَعِ أَنْ أَكُلْ قَبْلَ أَنْ أَعْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبْنَ ، أَوْ الْمَاءَ ، قُلْتُ : فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا ؟ قَالَ : سَمِعَهُ أَظْنُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » ، قَالَ : « كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ ، فَيَقُولُونَ : نَطْعَمُ لَيْلًا نَعَجَلُ عَنْ صَلَاتِنَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٤) ، وأحمد (٢٨٦٨) .

١٤١٩ - [ح] ابنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ فَبَدَّءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٢) ، وابن أبي شيبة (٥٧٢٥) ، وأحمد (٣٢٢٥) ، والدارمي (١٧٢٦) ، والبخاري (٩٦٢) ، ومسلم (١٩٩٩) ، وابن ماجه (١٢٧٤) ، وأبو داود (١١٤٧) ، والبخاري (٤٨٥٠) ، والنسائي (١٧٨١) .

١٤٢٠ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ : هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلَا قَرَابَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ ، « فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَوَعِظَ النِّسَاءَ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ » ، فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحَلَوْقِهِنَّ فَتَصَدَّقْنَ بِهِ ، قَالَ : فَدَفَعْنَهُ إِلَى بِلَالٍ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٠٥) ، وأحمد (٣٤٨٧) ، والبخاري (٨٦٣) ، وأبو داود (١١٤٦) ، والنسائي (١٧٨٩) ، وأبو يعلى (٢٧٠١) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ بِهِزٌ : أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ ، قَالَ : وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ : يَوْمَ فِطْرٍ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا ، وَلَا بَعْدَهُمَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا » وَلَمْ يَشْكُ بِهِزٌ قَالَ : « يَوْمَ فِطْرٍ » ، وَقَالَ : « صَخَابَهَا » .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٥٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٦١٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧٨٥) ، وَأَحْمَدُ (٣١٥٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٧) ، وَابْنُ خَالِبٍ (٩٦٤) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠١٢) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٩١) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٧) .

[وَرَوَاهُ] أَيُّوبُ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ » ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٧٧) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٤٨٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧١٩) ، وَأَحْمَدُ (١٩٠٢) ، وَالدَّارِمِيُّ (١٧٢٥) ، وَابْنُ خَالِبٍ (٩٨) ، وَمُسْلِمٌ (٢٠٠٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٤٢) ، وَابْنُ بَرَكَةَ (٤٩٦٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٧٩) .

١٤٢١ - [ح] بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ : عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا ، وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَعَلَى الْخَائِفِ رَكَعَةً » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٣٦٨) ، وَأَحْمَدُ (٢١٢٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٥٢١) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٦٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٤٧) ، وَابْنُ خَالِبٍ (٤٩٢٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٤٦) .

١٤٢٢- [ح] قتادة ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ ، إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : « رَكَعَتَانِ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .
أخرجه الطيالسي (٢٨٦٥) ، وأحمد (١٨٦٢) ، ومسلم (١٥٢٣) ، والنسائي (١٩١٤) .

١٤٢٣- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ » .
أخرجه الطيالسي (٢٧٨٦) ، وعبد الرزاق (٤٢٧٠) ، وابن أبي شيبة (٨٢٤٨) ، وأحمد (٣٣١٧) ،
وعبد بن حميد (٦٦٣) ، والترمذي (٥٤٧) ، والنسائي (١٩٠٦) .
- قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٤٢٤- [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيْيٍّ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ » .
أخرجه أحمد (٢١٥٩) ، وعبد بن حميد (٦٩٧) .

١٤٢٥- [ح] (حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا ، فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا ، فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ
رَكَعَتَيْنِ ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٧) ، وابن أبي شيبة (٨٢٩٥) ، وأحمد (١٩٥٨) ، وعبد بن حميد (٥٨٢) ،
والبخاري (١٠٨٠) ، وابن ماجه (١٠٧٥) ، وأبو داود (١٢٣٠) ، والترمذي (٥٤٩) ، وأبو يعلى (٢٣٦٨) .

١٤٢٦ - [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ نِيَا جَمِيعًا ، وَسَبَعًا جَمِيعًا » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٣٥) ، و عبد الرزاق (٤٤٣٦) ، والحميدي (٤٧٥) ، وابن أبي شيبة (٨٣١٢) ، وأحمد (١٩١٨) ، والبخاري (٥٤٣) ، ومسلم (١٥٨٠) ، وأبو داود (١٢١٤) ، والبخاري (٥٢٥٧) ، والنسائي (٣٧٥) ، وأبو يعلى (٢٣٩٤) .

١٤٢٧ - [ح] أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ » .

أخرجه مالك (٣٨٥) ، و عبد الرزاق (٤٤٣٥) ، والحميدي (٤٧٦) ، وأحمد (٢٥٥٧) ، ومسلم (١٥٧٤) ، وأبو داود (١٢١٠) ، والبخاري (٤٧٥٣) ، والنسائي (١٥٨٦) ، وأبو يعلى (٢٤٠١) .

[ورواه] حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، [بنحوه ، وفيه] : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُجْرِحَ أُمَّتَهُ .

أخرجه أحمد (٣٣٢٣) ، ومسلم (١٥٧٩) ، وأبو داود (١٢١١) ، والترمذي (١٨٧) ، والنسائي (١٥٨٧) ، وأبو يعلى (٢٤٠١) .

١٤٢٨ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ مَعَهُ : فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ، فَادْكُرُوا اللَّهَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ .

فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ . فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » ، قَالُوا : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفْرِهِنَّ » ، قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

أخرجه مالك (٥٠٨) ، وعبد الرزاق (٤٩٢٥) ، وأحمد (٢٧١١) ، والدارمي (١٦٤٩) ، والبخاري (٥١٩٧) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وأبو داود (١١٨٩) ، والبخاري (٥٢٨٦) ، والنسائي (١٨٩١) .

[وَرَوَاهُ] حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : « صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ » قَالَ : وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٨٦) ، وأحمد (٣٢٣٦) ، والدارمي (١٦٤٧) ، ومسلم (٢٠٦٦) ، والبخاري (٤٨٦٧) ، والترمذي (٥٦٠) ، والنسائي (٥١١) .

- قال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

- وقال النسائي : هذا حديثٌ جيدٌ .

١٤٢٩ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ ، صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوَّ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوَ لَاءَ ، وَجَاءَ هُوَ لَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٥١) ، وابن أبي شيبة (٨٣٥٧) ، وأحمد (٣٣٦٤) ، والنسائي (٥٢٠) .

١٤٣٠ - [ح] عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ آيَاتِهِ ﴾ [البقرة : ١٣٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ٢] » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٩٦) ، وأحمد (٢٠٣٨) ، وعبد بن حميد (٧٠٧) ، ومسلم (١٦٣٨) ، وأبو داود (١٢٥٩) ، والنسائي (١٠١٨) .

١٤٣١ - [ح] مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ الْحَنْفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَزْمَلِ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٢) ، وأبو داود (١٣٠٥) .

١٤٣٢ - [ح] سُلَيْمَانَ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورٌ

السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ،
وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ
الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ،
وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ .

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ
خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ : لَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

أخرجه مالك (٥٧٤) ، وعبد الرزاق (٢٥٦٤) ، والحميدي (٥٠٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٩٤٧) ، وأحمد
(٢٧١٠) ، وعبد بن حميد (٦٢١) ، والدارمي (١٦٠٧) ، والبخاري (١١٢٠) ، ومسلم (١٧٥٨) ،
والترمذي (٣٤١٨) ، والنسائي (١٣٢١) ، وأبو يعلى (٢٤٠٤) .

[وَرَوَاهُ] عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٠) ، وأحمد (١٨٨١) ، وابن ماجه (٢٨٨) ، والنسائي (٤٠٤) ، وأبو يعلى
(٢٤٨٥) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٧١) ، وابن أبي شيبة (٨٥٧٤) ، وأحمد (٢٠١٩) ، والبخاري (١١٣٨) ، ومسلم
(١٧٥٣) ، والبخاري (١١٣٨) ، ومسلم (٢٥٥٩) ، وأبو يعلى (٤٤٢) ، والترمذي (٤٤٢) ، وأبو يعلى (٢٥٥٩) .

[ورواه] الحَكَم ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ : « أَنَامَ الْغُلَامُ ؟ » - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ : فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ صَلَّى خَمْسًا ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٢) ، وأحمد (٣١٧٥) ، والدارمي (١٣٦٧) ، والبخاري (١١٧) ، وأبو داود (٦١١) ، والنسائي (٨٨٢) .

[ورواه] عمرو بن دينار قال : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ « فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا ، وَجَعَلَ يَصِفُهُ وَيَقْلُهُ » فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ « فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » .

أخرجه الحميدي (٤٧٧) ، وأحمد (١٩١١) ، والبخاري (١٣٨) ، ومسلم (١٧٤٣) ، وابن ماجه (٤٢٣) ، والترمذي (٢٣٢) ، والنسائي (١/ ٢١٥) .

[ورواه] حاتم بن أبي صغيرة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ كُرَيْبًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٨٥) ، وأحمد (٣٠٦١) .

[ورواه] شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ، فَقَامَ فَبَالَ ، ثُمَّ غَسَلَ

وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَعَمَدَ إِلَى الْقَرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ ، أَوْ الْقَصْعَةِ ، وَأَكَبَّ يَدَهُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، فَحِثُّتُ فُقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قَالَ : ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْنِي نُورًا » .

قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ : « اجْعَلْ لِي نُورًا » قَالَ : وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ نَامَ مُضْطَجِعًا .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٢٩) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٦٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٥٧٦) ، وَأَحْمَدُ (٢٥٦٧) ، وَابْنُ خَالِيَةَ (٦٣١٦) ، وَمُسْلِمٌ (٦٢٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٤٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥٢١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٢) .

[وَرَوَاهُ] مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ، فِي طُولِهَا . فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ .

ثُمَّ « قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ » . ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فُقُمْتُ فَصَنَعْتُ

مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ أَوْتَرْتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٣١٧) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٦٦) ، وَأَحْمَدُ (٢١٦٤) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (١٨٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٦٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٨) .

[وَرَوَاهُ] عَاصِمٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « قُمْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقَالَ : بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى أَخَذَ بَعْضِي أَوْ بِيَدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤١٣) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٧٢٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٧٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٥٥) .

١٤٣٣ - [ح] الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ص ، فَقَالَ : نَعَمْ ، سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَتَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ وَفِي آخِرِهَا : ﴿ فِيهِدَنَّهُمْ أَقْتَدَهُ ﴾ [الأنعام : ٩٠] قَالَ :

« أَمْرٌ نَبِيكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٨٨) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣٤٢١) .

١٤٣٤ - [ح] عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَالِيٍّ (١٠٧١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٧٥) .

١٤٣٥ - [ح] عطاء بن السائب ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتًا لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقِيلَ : أَتَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَبْكِي ، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٥٥) ، وأحمد (٢٤٧٥) ، وعبد بن حميد (٥٩٣) ، والبخاري (١٩٨٢) ، والنسائي (١٩٨٢) .

١٤٣٦ - [ح] ابن وهب ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقَدِيدٍ ، أَوْ بَعْسَفَانَ ، فَقَالَ : يَا كُرَيْبُ ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : يَقُولُ : هُمْ أَرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَخْرِجُوهُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » .

أخرجه أحمد (٢٥٠٩) ، ومسلم (٢١٥٧) ، وأبو داود (٣١٧٠) .

١٤٣٧ - [ح] شعبة ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ، شَابٌّ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، عَلَيْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ جِئْتُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : يَا أَبَا الْعَبَّاسِ ، مَا هَذَا ؟ ، قَالَ : « هَذَا حَقٌّ وَسُنَّةٌ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٦٤) ، وعبد الرزاق (٦٤٢٧) ، والبخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) ، والنسائي (٧٥ / ٤) ، وأبو يعلى (٢٦٦١) .

١٤٣٨ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا ، فَقَالَ : « مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ » قَالُوا : الْبَارِحَةَ ، قَالَ : « أَفَلَا أَذْنُتُمُونِي ؟ » قَالُوا : دَفَّنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ ، فَقَامَ ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

أخرجه الطيالسي (٢٧٦٩) ، وابن أبي شيبة (١٢٠٥٣) ، وأحمد (٢٥٥٤) ، والبخاري (١٣٢١) ، ومسلم (٢١٧٠) ، وابن ماجه (١٥٣٠) ، وأبو داود (٣١٩٦) ، والبخاري (٥٣٥٠) ، والترمذي (١٠٣٧) ، والنسائي (٢١٦١) .

[وَرَوَاهُ] سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ » .
أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (٦٥٤٠) ، وأحمد (٢٥٥٤) .

١٤٣٩ - [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « غُسِّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَمِيصٍ ، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهِ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَصَالِحُ بْنُ سَعْدَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ » .
أخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٧) ، وابن سعد (٢/٢٦٢) .
- وهذا موقوف ، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ .

١٤٤٠ - [ح] شُعْبَةَ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ » .
أخرجه الطيالسي (٢٨٧٣) ، وابن أبي شيبة (١١٨٧٦) ، وأحمد (٢٠٢١) ، ومسلم (٢٢٠١) ، والبخاري (٥٣٠٧) ، والترمذي (١٠٤٨) ، والنسائي (٢١٥٠) .
- وهذا موقوف ، إذ وقع بعد وفاة النبي ﷺ .

١٤٤١- [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ : أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمْضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ .

فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا ، وَصَامَ مُعَاوِيَةُ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : « لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٣٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٩٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٣٢) .

١٤٤٢- [ح] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ ، قَالَ : تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ ، قَالَ : بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ : بَعْضُ الْقَوْمِ هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ .

فَقُلْنَا : إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلْنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا ، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ » .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٤٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩١٢٠) ، وَأَحْمَدُ (٣٠٢٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٦) .

١٤٤٣ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

أخرجه مالك (٧٨٣) .

- قال الدارقطني : وثور لم يسمع ابن عباس ، وإنما روى هذا الحديث عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ومالك لا يرضى عكرمة ، ويروي أحاديثه مدلسة مرسله ، يسقط اسمه من الإسناد في غير حديث في «الموطأ» .
«الأحاديث التي خولف فيها مالك» (٧٦) .

١٤٤٤ - [ح] الأعمش ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَمَاتَتْ ، أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » .

أخرجه إسحاق بن راهوية «مسند ابن عباس» (٩١٢) ، وأحمد (٢٠٠٥) ، والبخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (٢٦٦٣) ، وأبو داود (٣٣١٠) ، والبخاري (٥٠٠٤) ، والنسائي (٢٩٢٤) .

١٤٤٥ - [ح] ابن شهاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، « خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ . ثُمَّ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ » . وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ ، فَالْأَحْدَثِ ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .

أخرجه مالك (٨٠٦) ، والطيالسي (٢٨٤١) ، وعبد الرزاق (٤٤٧١) ، والحميدي (٥٢٤) ، وابن أبي شيبة (٩٠٦١) ، وأحمد (١٨٩٢) ، وعبد بن حميد (٦٤٥) ، والدارمي (١٨٣٢) ، والبخاري (١٩٤٤) ، ومسلم (٢٥٧٣) ، والنسائي (٢٦٣٤) .

١٤٤٦- [ح] عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ ، وَأَفْطَرَ » .

أخرجه إسحاق بن راهوية «مسند ابن عباس» (٧٥١) ، وأحمد (٢٠٥٧) ، ومسلم (٢٥٧٨) .

١٤٤٧- [ح] أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٨) ، وأحمد (٢١٥١) ، والدارمي (١٨٧١) ، والبخاري (١٩٧١) ، ومسلم (٢٦٩٤) ، وابن ماجه (١٧١١) ، والبخاري (٥٠٤٤) ، والنسائي (٢٦٦٧) .

١٤٤٨- [ح] (ابن جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ - مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْيَوْمِ ، غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى : إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ - وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٧) ، والحميدي (٤٩٠) ، وابن أبي شيبة (٩٤٧٠) ، وأحمد (١٩٣٨) ، والبخاري (٢٠٠٦) ، ومسلم (٢٦٣٢) ، والنسائي (٢٦٩١) .

١٤٤٩- [ح] (أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ . قَالَ : فَصَامَهُ مُوسَى ، قَالَ :

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ » قَالَ : فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٧) ، وعبد الرزاق (٧٨٤٣) ، والحميدي (٥٢٥) ، وابن أبي شيبة (٩٤٥٠) ، وأحمد (٢٦٤٤) ، والدارمي (١٨٨٧) ، والبخاري (٢٠٠٤) ، ومسلم (٢٦٢٦) ، وأبو داود (٢٤٤٤) ، والبخاري (٥١٣١) ، والنسائي (٢٨٤٧) ، وأبو يعلى (٢٥٦٧) .

١٤٥٠ - [ح] يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه مسلم (٢٦٣٦) ، وأبو داود (٢٤٤٥) .

١٤٥١ - [ح] (مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَلَابٍ ، وَحَاجِبُ بْنُ عُمَرَ) حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ ، قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مُتَكَيِّئٌ عِنْدَ زَمْرَمَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : عَنْ أَيِّ بَالِهِ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : عَنْ صَوْمِهِ ، أَيُّ يَوْمٍ أَصُومُهُ ؟ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمَحْرَمِ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ ، فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا » .

قُلْتُ : أَكْذَاكَ « كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ » ؟ ، قَالَ : نَعَمْ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٧٢) ، وأحمد (٢١٣٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٦) ، والترمذي (٧٥٤) ، والنسائي (٢٨٧٢) .

١٤٥٢ - [ح] أَيُّوب ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « التَّمَسُّوهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى ، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى ، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى » .
 أخرجه أحمد (٢٠٥٢) ، والبخاري (٢٠٢١) ، وأبو داود (١٣٨١) .

١٤٥٣ - [ح] حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
 وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ صُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ : « فَأَمَرَهَا
 النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .
 أخرجه مسلم (٢٨٧٧) ، والنسائي (٣٧٣١) .

[وَرَوَاهُ] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِصُبَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ مَحْبِسُنِي » .
 أخرجه إسحاق بن راهوية في «مسند ابن عباس (٩٠٧) ، ومسلم (٢٨٧٨) .

١٤٥٤ - [ح] ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ
 تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ
 الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي
 شَيْخًا كَبِيرًا . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ . أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . وَذَلِكَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

أخرجه مالك (١٠٣٩) ، والطيالسي (١٠٢٣) ، والحميدي (٥١٧) ، وأحمد (٣٣٧٥) ، والدارمي (١٩٦٤) ، والبخاري
 (١٥١٣) ، ومسلم (٣٢٣٠) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والبخاري (٥٢٩٢) ، والنسائي (٣٦٠٠) ، وأبو يعلى (٢٣٨٤) .

١٤٥٥ - [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ : « لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً ، وَإِنِّي كُنْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : « أَنْطَلِقُ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٥٥) ، والحميدي (٤٧٣) ، وابن أبي شيبة (١٥٤٠٧) ، وأحمد (١٩٣٤) ،
والبخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (٣٢٥١) ، وابن ماجه (٢٩٠٠) ، والنسائي (٩١٧٤) ، وأبو يعلى (٢٣٩١) .

١٤٥٦ - [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٣٢) ، والحميدي (٤٧٤) ، وابن أبي شيبة (١٦٠١٧) ، وأحمد (١٨٤٨) ،
والدارمي (١٩٢٧) ، والبخاري (١٨٤١) ، ومسلم (٢٧٦٤) ، وابن ماجه (٢٩٣١) ، وأبو داود (١٨٢٩) ،
والبزار (٥٢٥١) ، والترمذي (٨٣٤) ، والنسائي (٣٦٣٧) ، وأبو يعلى (٢٣٩٥) .

١٤٥٧ - [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ » فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ : مَنْ تَرَاهَا يَا عَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةٌ ، فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ هَكَذَا أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٣٣) ، والحميدي (٥١٣) ، وابن أبي شيبة (١٣١١٥) ، وأحمد (١٩١٩) ،
والدارمي (١٩٥٣) ، والبخاري (٥١١٤) ، ومسلم (٣٤٣٤) ، وابن ماجه (١٩٦٤) ، والبزار (٥٢٤٧) ،
والترمذي (٨٤٤) ، والنسائي (٣٨٠٦) ، وأبو يعلى (٢٣٩٣) .

١٤٥٨ - [ح] [خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَيُّوبَ] عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَاجْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .
أخرجه أحمد (٣٢٨٢) ، والبخاري (١٩٣٨) ، وأبو داود (٢٣٧٢) ، والترمذي (٧٧٥) ، والنسائي (٣٢٠٢) .

[وَرَوَاهُ] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ ، بِهَاءٍ يُقَالُ لَهُ : لَحْيٌ جَمَلٌ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٣) ، وأحمد (٢٣٥٥) ، والبخاري (٥٦٩٩) ، وأبو داود (١٨٣٦) ، والنسائي (٣٢٠٣) .

١٤٥٩ - [ح] [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ] عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ، وَقَالَ : « هُنَّ وَقْتُ لِأَهْلِهِنَّ وَلِئِنَّ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ - يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - ، فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمَيْقَاتِ فَأِهْلَاهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُ ، وَكَذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَاهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ » .
أخرجه الطيالسي (٢٧٢٩) ، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٦) ، وأحمد (٢١٢٨) ، والدارمي (١٩٢٠) ، والبخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (٢٧٧٣) ، وأبو داود (١٧٣٨) ، والبخاري (٤٨٩٢) ، والنسائي (٣٦٢٠) .

١٤٦٠ - [ح] [شُعْبَةَ ، قَالَ : قَتَادَةُ ، أَخْبَرَنِي قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِدَنْتِهِ ، أَوْ أُتِيَ بِدَنْتِهِ ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا ، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى بِرَأْسِهِ ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا ، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَ بِالْحَجِّ » .
أخرجه الطيالسي (٢٨١٩) ، وأحمد (٢٢٩٦) ، والدارمي (٢٠٤٤) ، ومسلم (٢٩٩٠) ، وأبو داود (١٧٥٢) ، والبخاري (٥٣٢٥) ، والنسائي (٣٧٣٩) .

١٤٦١ - [ح] عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيَلِكُمْ ، قَدْ قَدْ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

أخرجه مسلم (٢٧٨٥) .

١٤٦٢ - [ح] شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَنِي بِهَا ، قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي ، فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ، قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ ، فَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ » وَقَالَ : فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .

أخرجه الطيالسي (٢٨٧٢) ، وأحمد (٢١٥٨) ، والبخاري (١٥٦٧) ، ومسلم (٢٩٨٩) .

١٤٦٣ - [ح] أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : مَا ذَاكَ يَا عُرْيَةَ ؟ قَالَ : تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَقَالَ عُرْوَةُ : « هُمَا كَانَا أَتَبَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ » .

أخرجه أحمد (٢٢٧٧) .

١٤٦٤ - [ح] وَهَيْبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانُوا يَرُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

لَمَنِ اعْتَمَرَ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَأَصْحَابُهُ لِصَيْحَةِ رَابِعَةٍ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ ، قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

أخرجه إسحاق بن راهوية في « مسند ابن عباس » (٨١٥) ، وأحمد (٢٢٧٤) ، والبخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (٢٩٨٣) ، والنسائي (٣٧٨١) .

١٤٦٥ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ » .

أخرجه أحمد (٢٣٦١) ، وأبو داود (١٩٨٧) .

[وَرَوَاهُ] أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ » .

أخرجه أحمد (٣٥٠٩) ، والبخاري (١٠٨٥) ، ومسلم (٢٩٨٤) ، والنسائي (٣٨٣٩) .

١٤٦٦ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ ، وَادَّهَنَ وَكَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأُزْرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِحِمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ .

فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَجَلِّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحُجُونِ وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَقْصِرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ، ثُمَّ يَحْلُوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنُهُ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ » .

أخرجه البخاري (١٥٤٥) .

١٤٦٧- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ ، أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْآلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأُخْرِجَ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اقْتَسَمَ بِهَا قَطُّ » قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْبَيْتِ ، وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٨٥) ، وأحمد (٣٠٩٣) ، والبخاري (١٦٠١) ، وأبو داود (٢٠٢٧) .

١٤٦٨- [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ ، أَنَّ طَاوُسًا ، أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦١) ، وإسحاق بن راهوية في « مسند ابن عباس » (٧٩٦) ، وأحمد (٣٤٤٢) ، والبخاري (٦٧٠٣) ، وأبو داود (٣٣٠٢) ، والنسائي (٤٧٣٤) .

١٤٦٩- [ح] شُعبَة ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ ، فَتَقُولُ : مَنْ يُعِيرُنِي تَطَوُّافًا ؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا ، وَتَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ
فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

أخرجه مسلم (٧٦٥٤) ، والطبري (١٠ / ١٤٩) ، والنسائي (٣٩٣٣) .

١٤٧٠- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ ، حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ » .

أخرجه أحمد (٢٧٩٦) ، والترمذي (٨٧٧) ، والبخاري (٥٠٥٦) ، والنسائي (٣٩٠٢) .

١٤٧١- [ح] (قَتَادَةَ بْنُ دِعَامَةَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالْيَمَانِيَّ » فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا .

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٤٤) ، وأحمد (٣٠٧٤) ، ومسلم (٣٠٤١) ، والترمذي (٨٥٨) .

١٤٧٢- [ح] خَالِدُ الْحَدَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ، فَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ » .

أخرجه إسحاق بن راهوية في « مسند ابن عباس » (٩٦٨) ، وأحمد (٢٣٧٨) ، والدارمي (١٩٧٦) ، والبخاري (١٦١٣) ، والترمذي (٨٦٥) ، والنسائي (٣٩١٢) .

١٤٧٣- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا . فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجْرَ ، فَأَطَاعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا ، « فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ » .

قَالَ : فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ « وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ » ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَمْ يَمْنَعِ النَّبِيُّ ﷺ ، أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا ، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ ؟ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٨٦) ، وَالبخاري (١٦٠٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٦) ، وَالنسائي (٣٩٢٨) .

١٤٧٤- [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « إِنَّهَا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ » .

أَخْرَجَهُ الحميدي (٥٠٥) ، وَأَحْمَدُ (١٩٢١) ، وَالبخاري (١٦٤٩) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٥) ، البزار (٤٩٥٧) ، وَالنسائي (٣٩٥٩) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٣٩) .

١٤٧٥- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَيَّاطِ ، وَالجُرَيْرِيُّ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ : لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكُوبِ ، بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا قُلْتُ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا مَاذَا ؟ قَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا

حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ ، وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشِيُّ أَحَبَّ إِلَيْهِ .

أخرجه الطيالسي (٢٨٢٠) ، والحميدي (٥٢١) ، وأحمد (٢٠٢٩) ، ومسلم (٣٠٣٠) ، وأبو داود (١٨٨٥) ، والبخاري (٤٦٨٧) .

١٤٧٦ - [ح] زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اِرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ » .
أخرجه أحمد (١٨٩٦) ، والبخاري (٢١٦٤) .

١٤٧٧ - [ح] (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَأَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَتْهُ رَاِحَلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، خَارِجَ رَأْسِهِ ، وَلَا تُمْسُوهُ طَيْبًا ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبًّا » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٥) ، والحميدي (٤٧١) ، وابن أبي شيبة (١٤٦٤٢) ، وأحمد (١٨٥٠) ، والدارمي (١٩٨٣) ، والبخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (٢٨٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) ، وأبو داود (٣٢٣٨) ، والبخاري (٤٩٨٠) ، والترمذي (٩٥١) ، والنسائي (٢٠٤٢) ، وأبو يعلى (٢٣٣٧) .

١٤٧٨ - [ح] عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، مَوْلَى وَالِبَةِ الْكُوفِيِّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا ، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » .

أخرجه البخاري (١٦٧١) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » (٧٥٧) .

١٤٧٩ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٨١) ، والحميدي (٤٦٨) ، وابن أبي شيبة (١٣٩٣٧) ، وأحمد (١٩٣٩) ، والبخاري (١٦٧٨) ، ومسلم (٣١٠٤) ، وأبو داود (١٩٣٩) ، والنسائي (٤٠٢١) ، وأبو يعلى (٢٣٨٦) .

١٤٨٠ - [ح] (ابن جُرَيْجٍ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ثَقَلَةَ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى ، وَرَمَيْنَا الْجُمْرَةَ » .

أخرجه الحميدي (٤٦٩) ، وابن أبي شيبة (١٣٩٣٦) ، وأحمد (٢٤٦٠) ، ومسلم (٣١٠٦) ، وابن ماجه (٣٠٢٦) ، والبخاري (٤٩٥٦) ، والنسائي (٤٠٢٢) .

١٤٨١ - [ح] عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ : « هَلُمَّ الْقُطُوبَ لِي » فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ ، فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ ، قَالَ : « نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٣٣) ، وأحمد (١٨٥١) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) ، والنسائي (٤٠٤٩) ، وأبو يعلى (٢٤٢٧) .

١٤٨٢ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، قَالَ : « مَا أَذْرِي ، أَرَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ؟ » .

أخرجه أحمد (٣٥٢٢) ، وأبو داود (١٩٧٧) ، والنسائي (٤٠٧٠) .

(١) ابن عباس : هو الفضل .

١٤٨٣- [ح] أَبِي التِّيَاحِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِثَمَانِ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ ، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، قَالَ : أَنْحَرَهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٩١) ، وأحمد (١٨٦٩) ، ومسلم (٣١٩٥) ، وأبو داود (١٧٦٣) ، والنسائي (٣٥٩٩) .

١٤٨٤- [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، زَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : « اذْبَحُوهَا لِعُمَرَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْكُمْ » فَأَصَابَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ » .

أخرجه أحمد (٢٨٠٣) .

١٤٨٥- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَلَقَ رِجَالُ يَوْمِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَقَصَّرَ آخَرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » قَالُوا : فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ ؟ قَالَ : « لَمْ يَشْكُوا » قَالَ : فَاَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٩٣) ، وإسحاق بن راهوية في « مسند ابن عباس » (٨٨٥) ، وأحمد (٣٣١١) ، وابن ماجه (٣٠٤٥) ، والبخاري (٤٩٠٨) ، وأبو يعلى (٢٧١٨) .

١٤٨٦ - [ح] وَهَيْبٌ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الذَّبْحِ ، وَالرَّمْيِ ، وَالْحَلْقِ ، وَالتَّقْدِيمِ ، وَالتَّأخِيرِ ، فَقَالَ : « لَا حَرَجَ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٨) ، وإسحاق بن راهوية (٨١٤) ، وأحمد (٢٣٣٨) ، والبخاري (١٧٣٤) ، ومسلم (٣١٤٢) ، والنسائي (٤٠٨٨) .

١٤٨٧ - [ح] فَضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا » قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : « إِنَّ أَمْوَالَكُمْ ، وَدِمَاءَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » .

ثُمَّ أَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ » مِرَارًا - قَالَ : يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٤٢١) ، وأحمد (٢٠٣٦) ، والبخاري (١٧٣٩) ، والترمذي (٢١٩٣) .

١٤٨٨ - [ح] حُمَيْدٌ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَ فَضْلَهُ أُسَامَةَ فَقَالَ : « قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا » فَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ .

أخرجه أحمد (٣٤٩٥) ، ومسلم (٣١٥٨) ، وأبو داود (٢٠٢١) .

١٤٨٩- [ح] خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « اسْقِنِي » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « اسْقِنِي » ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « اَعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » يَعْنِي : عَاتِقَهُ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .
أخرجه البخاري (١٦٣٥) .

١٤٩٠- [ح] (ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَتْ عُكَاظٌ ، وَجَنَّةٌ ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا » .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ ، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا .
أخرجه إسحاق بن راهوية في « مسند ابن عباس » (٨٦١) ، والبخاري (١٧٧٠) .

١٤٩١- [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « لَيْسَ الْمَحْصَبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّهَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .
أخرجه الحميدي (٥٠٦) ، وابن أبي شيبة (١٣٥١١) ، وأحمد (١٩٢٥) ، والدارمي (٢٠٠١) ، والبخاري (١٧٦٦) ، ومسلم (٣١٥١) ، والترمذي (٩٢٢) ، والنسائي (٤١٩٥) ، وأبو يعلى (٢٣٩٧) .

١٤٩٢ - [ح] سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلَ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ » .

أخرجه الحميدي (٥١١) ، وإسحاق بن راهوية (٧٥٦) ، وأحمد (١٩٣٦) ، والدارمي (٢٠٦٢) ، ومسلم (٣١٩٨) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، والبخاري (٤٨٦٠) ، والنسائي (٤١٧٠) ، وأبو يعلى (٢٤٠٣) .

١٤٩٣ - [ح] ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ » .

أخرجه الحميدي (٥١٢) ، وابن أبي شيبة (١٣٧٧٥) ، وإسحاق بن راهوية (٧٥٧) ، والبخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (٣١٩٩) ، والنسائي (٤١٨٥) .

١٤٩٤ - [ح] وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ » قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الْأَوَّلِ : أَنَّهُمَا تَنْفِرُ ، ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ هُنَّ » .

أخرجه الدارمي (٢٠٦٣) ، والبخاري (٣٢٩) ، والنسائي (٤١٨٦) .

١٤٩٥ - [ح] (حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ) أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمَّيْتُ اسْمَهَا - : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا الْعَامَ ؟ » قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَتْ لَنَا نَاضِحَانِ ، فَرَكِبَ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - نَاضِحًا ، وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

أخرجه إسحاق بن راهوية (٩١٥) ، وأحمد (٢٠٢٥) ، والدارمي (١٩٩٠) ، والبخاري (١٧٨٢) ،
ومسلم (٣٠١٣) ، وابن ماجه (٢٩٩٤) ، والبخاري (٤٧٨٧) ، والنسائي (٢٤٣١) .

١٤٩٦ - [ح] مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ :

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا » . أخرجه البخاري (١٨٠٩) .

١٤٩٧ - [ح] (عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، وَطَلْحَةَ الْإِيَامِيِّ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،

قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « تَزَوَّجَ ، فَإِنْ خَيْرْنَا كَانَ أَكْثَرْنَا نِسَاءً ﷺ » .

أخرجه أحمد (٣٥٠٧) ، والبخاري (٥٠٦٩) ، والبخاري (٥١٠٨) .

١٤٩٨ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْاَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

أخرجه مالك (١٤٩٣) ، وعبد الرزاق (١٠٢٨٢) ، والحميدي (٥٢٧) ، وابن أبي شيبة (١٦٢١٨) ،

وأحمد (١٨٨٨) ، والدارمي (٢٣٢٩) ، ومسلم (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (١٨٧٠) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ،
والترمذي (١١٠٨) ، والنسائي (٥٣٥١) .

١٤٩٩ - قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ

حَمْزَةَ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ - قَالَ عَفَّانُ - وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣١٩) ، وأحمد (١٩٥٢) ، والبخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (٣٥٧٣) ، وابن

ماجه (١٩٣٨) ، والبخاري (٥٢٦٣) ، والنسائي (٥٤٢٢) .

١٥٠٠- [ح] ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرِفَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا ، فَلَا تُزْعِرُوهَا بِهَا ، وَلَا تُزْلِزُوا ، وَارْفُقُوا « فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ ، وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٢) ، والحميدي (٥٣٤) ، وإسحاق (٢٠٣٣) ، وأحمد (٢٠٤٤) ، والبخاري (٥٠٦٧) ، ومسلم (٣٦٢٣) ، والبخاري (٥١٧٢) ، والنسائي (٥٢٨٥) .

١٥٠١- [ح] مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلِدُ مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٢٨) ، وعبد الرزاق (١٠٤٦٥) ، والحميدي (٥٢٦) ، وابن أبي شيبة (١٧٤٣٧) ، وأحمد (١٩٠٨) ، وعبد بن حميد (٦٩٠) ، والدارمي (٢٣٥٣) ، والبخاري (١٤١) ، ومسلم (٣٥٢٣) ، وابن ماجه (١٩١٩) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والبخاري (٥٢٢٤) ، والترمذي (١٠٩٢) ، والنسائي (٨٩٨١) .

١٥٠٢- [ح] (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ : وَاحِدَةٌ » فَقَالَ عُمَرُ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ . فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦) ، وأحمد (٢٨٧٧) ، ومسلم (٣٦٦٤) ، وأبو داود (٢٢٠٠) ، والنسائي (٥٥٦٩) .

١٥٠٣- [ح] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « فِي الْحَرَامِ ^(١) : يَمِينٌ يُكْفَرُهَا فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] حَسَنَةٌ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٥٧) ، وعبد الرزاق (١١٣٦٣) ، وأحمد (١٩٧٦) ، والبخاري (٤٩١١) ، ومسلم (٣٦٦٧) ، وابن ماجه (٢٠٧٣) .

١٥٠٤- [ح] مَعْمَرٌ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَعَشِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ .

أخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥) ، وأبو داود (٢٢٢٥م) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي (٥٦٢٢) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٥٠٥- [ح] مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ ، قَالَ : تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا هُوَ مَلَأَنُ مِنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَناداهُ ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَطَلَقْتَ

(١) إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

أخرجه البخاري (٥٢٠٣)، والنسائي (٥٦٢٠).

١٥٠٦- [ح] خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَيْرَتْ بَرِيرَةَ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَكَلَّمْتُ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنَّهُ زَوْجُكَ»، قَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ» قَالَ: فَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْدًا لِأَلِ الْمَغِيرَةِ، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

أخرجه أحمد (١٨٤٤)، والدارمي (٢٤٤٠)، والبخاري (٥٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائي (٥٩٣٧).

١٥٠٧- [ح] (أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَقَنَادَةَ) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْرِضُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنَّ مَوَالِيَهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

قَالَ: وَتُصَدَّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٧٧)، وأحمد (٢٥٤٢)، والبخاري (٥٢٨٠)، وأبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦).

١٥٠٨ - [ح] (أبي الزناد ، ويحيى بن سعيد) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَاصِمٌ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَذَلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَيْنُ » فَجَاءَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا . قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ : هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ، رَجِمْتُ هَذِهِ » فَقَالَ : لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوَاءَ .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥١) ، والحميدي (٥٢٩) ، وأحمد (٣٤٤٩) ، والبخاري (٥٣١٠) ، ومسلم (٣٧٥١) ، وابن ماجه (٢٥٦٠) ، والنسائي (٥٦٣٥) ، وأبو يعلى (٢٤٢٤) .

١٥٠٩ - [ح] (أيوب السخيتاني ، وهشام بن حسان ، وعباد بن منصور) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ : أَهْكَذَا أَنْزَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَلْمُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرًّا ،

وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَرَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ ، فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَأَعَا قَدْ تَفَخَّضَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجُهُ وَلَا أُحْرَكُهُ ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

قَالَ : فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا ، حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَيَّبَ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بَعَيْنَيْهِ ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ، فَلَمْ يَهْجُهُ ، حَتَّى أَصْبَحَ ، فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بَعَيْنَيَّ ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ .

فَقَالُوا : قَدْ ابْتَلَيْنَا بِهَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ ابْنِ أُمَيَّةَ ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا .

فَقَالَ هِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ أَرَى مَا اشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبِيدِ جِلْدِهِ يَعْنِي ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] الْآيَةَ كُلَّهَا .

فَسَرِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَبَشِّرُ يَا هَلَالُ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا » فَقَالَ هَلَالُ : قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْسَلُوا إِلَيْهَا » فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا ، فَجَاءَتْ ، فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا ، وَذَكَرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا ، فَقَالَ هَلَالُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيَّهَا ، فَقَالَتْ : كَذَبَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا » ، فَقِيلَ لَهُلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ ، قِيلَ : يَا هَلَالُ ، اتَّقِ اللَّهَ ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا ، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ : أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .

ثُمَّ قِيلَ لَهَا : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ قِيلَ لَهَا : اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي ، فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ : أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدُهَا ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ ، وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أُمَّهَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا ، وَقَالَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبَ ، أُرْيَسِحَ ، حَمَشَ السَّاقِينَ ، فَهُوَ

لَهْلَالٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ « فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ ، جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ ، سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا الْأَيَّانُ ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٨٩) ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) ، وابن أبي شيبة (١٧٦٥٦) ، وأحمد (٢١٣١) ، والبخاري (٢٦٧١) ، وابن ماجه (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٢٢٥٤) ، والترمذي (٣١٧٩) ، والنسائي (٨١٦٩) ، وأبو يعلى (٢٧٤٠) .

١٥١٠ - [ح] سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ » وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِيهِ : فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ .

أخرجه الحميدي (٥٢٨) ، وأبو داود (٢٢٥٥) ، والنسائي (٥٦٣٦) .

١٥١١ - [ح] مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٧٠) ، وأحمد (٣٤٨٢) ، والبخاري (٢٢٧٤) ، ومسلم (٣٨١٩) ، وابن ماجه (٢١٧٧) ، وأبو داود (٣٤٣٩) ، والبخاري (٤٨٩٠) ، والنسائي (٦٠٤٧) .

١٥١٢ - [ح] سُفْيَانُ قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ قَالٍ : أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى » وَرَبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ « حَتَّى يُكَالَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَرَأِيهِ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

أخرجه الطيالسي (٢٧٢٥) ، وعبد الرزاق (١٤٢١٠) ، والحميدي (٥١٨) ، وابن أبي شيبة (٢١٧٥٢) ،
وأحمد (١٨٤٧) ، والبخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (٣٨٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٢٧) ، وأبو داود (٣٤٩٦) ،
والبزار (٤٦٩٨ و ٤٦٩٩) ، والترمذي (١٢٩١) ، والنسائي (٦١٤٥) .

١٥١٣ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ
حَتَّى يَأْكَلَ مِنْهُ ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ ، وَحَتَّى يُوزَنَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ
رَجُلٌ عِنْدَهُ : حَتَّى يُحْزَرَ .

أخرجه الطيالسي (٢٨٤٥) ، وابن أبي شيبة (٣٧٣٥٥) ، وأحمد (٣١٧٣) ، وعبد بن حميد (٧٠٠) ،
والبخاري (٢٢٤٦) ، ومسلم (٣٨٦٨) .

١٥١٤ - [ح] عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَمَنُ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ وَثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٠٧) ، وأحمد (٢٠٩٤) ، وأبو داود (٣٤٨٢) ، وأبو يعلى (٢٦٠٠) .

١٥١٥ - [ح] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَبَّاسٍ ، عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَأْوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ » قَالَ : لَا .
فَسَارَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ . فَقَالَ لَهُ ﷺ : « بِمَ سَارَرْتَهُ » . فَقَالَ : أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا » فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ
حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا .

أخرجه مالك (٢٤٥٤) ، وأحمد (٣٣٧٣) ، والدارمي (٢٢٣٩) ، ومسلم (٤٠٤٩) ، والنسائي
(٦٢١٥) ، وأبو يعلى (٢٤٦٨) .

١٥١٦- [ح] خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ ، قَالَ : فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ،
 فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا ، وَأَكَلُوا
 أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » .
 أخرجه أحمد (٢٢٢١) ، وأبو داود (٣٤٨٨) .

١٥١٧- [ح] ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ،
 فَقَالَ : « مَنْ سَلَّفَ ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » .
 أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٦٠) ، والحميدي (٥٢٠) ، وابن أبي شيبة (٢٢٧٤٤) ، وأحمد (١٨٦٨) ،
 وعبد بن حميد (٦٧٧) ، والدارمي (٢٧٤٦) ، والبخاري (٢٢٣٩) ، ومسلم (٤١٢٥) ، وابن ماجه
 (٢٢٨٠) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٦١٦٦) ، وأبو يعلى (٢٤٠٧) .

١٥١٨- [ح] ابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ أَعْطَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَمْرًا أَوْ شَعِيرًا بِخَيْرٍ » ، فَقَالَ لَهَا عَاصِمُ بْنُ
 عَدِيٍّ : هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ مَكَانَهُ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَخْذَهُ لِرَقِيقِي هُنَالِكَ ؟ فَقَالَتْ : حَتَّى
 أَسْأَلَ عُمَرَ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَيْفَ بِالضَّمَانِ ؟ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ .
 أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٤٣) .

١٥١٩- [ح] (ابْنِ طَاوُسٍ ، وَعَمْرُو قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ ، يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ
 تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ : أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرَنِي
 أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا » .

وَلَكِنْ قَالَ « لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا » وَإِنْ مُعَاذًا^(١) حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقْرَهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنِّي أَيُّ عَمْرُو أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ فَإِنْ رَبِحُوا فَلِي وَهَلْهُمْ ، وَإِنْ نَقَصُوا فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ الْحَيْقَلَةَ فِي الْأَنْصَارِ فَسَلَّ عَنْهَا ، فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ رِفَاعَةَ فَقَالَ : هِيَ الْمُخَابَرَةُ .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٦) ، والحميدي (٥١٩) ، وأحمد (٢٥٤١) ، والبخاري (٢٣٣٠) ، ومسلم (٣٩٥٧) ، وابن ماجه (٢٤٥٦) ، والبخاري (٤٧٠٤) ، والنسائي (٤٥٨٦) .

١٥٢٠ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٧٨٠) ، وأحمد (٢٦٥٧) ، والدارمي (٣١٩٣) ، والبخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (٤١٤٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، والنسائي (٦٢٩٧) ، وأبو يعلى (٢٣٧١) .

١٥٢١ - [ح] طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ [النساء : ٣٣] ، قَالَ : « وَرَثَةٌ » : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) قَالَ : كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ [النساء : ٣٣] نَسَخَتْ ، ثُمَّ قَالَ : (وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ) « إِلَّا النَّصْرَ ، وَالرَّفَادَةَ ، وَالنَّصِيحَةَ ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ ، وَيُوصِي لَهُ » .

أخرجه البخاري (٢٢٩٢) ، وأبو داود (٢٩٢٢) ، والنسائي (٦٣٨٤) .

(١) القائل « وإن معاذاً » : هو طاووس ، ومن هنا إلى آخره الرواية منقطعة ، إذ لم يدرك طاووس معاذاً .

١٥٢٢- [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ غَضَّ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الرَّبْعِ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ » .

أخرجه الحميدي (٥٣١) ، وابن أبي شيبة (٣١٥٥٩) ، وأحمد (٢٠٣٤) ، والبخاري (٢٧٤٣) ، ومسلم (٤٢٢٧) ، وابن ماجه (٢٧١١) ، والنسائي (٦٤٢٨) .

١٥٢٣- [ح] وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ : الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ ، يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا ، حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه أحمد (٢٦٤٧) ، والبخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (٤١٨٣) ، والنسائي (٦٤٨٦) .

١٥٢٤- [ح] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٣١) ، وأحمد (٢١١٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وأبو داود (٣٥٣٩) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي (٦٤٨٤) .

- قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

١٥٢٥- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ : الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٥٣٦) ، والحميدي (٥٤٠) ، وابن أبي شيبة (٢٢١٣٢) ، وأحمد (١٨٧٢) ، والبخاري (٢٦٢٢) ، والبخاري (٤٧١٥) ، والترمذي (١٢٩٨) ، والنسائي (٦٤٩٣) ، وأبو يعلى (٢٤٠٥) .

١٥٢٦- [ح] ابن شهاب ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْضِهِ عَنْهَا » .

أخرجه مالك (١٣٥١) ، والطيالسي (٢٨٤٠) ، وعبد الرزاق (١٥٨٩٩) ، والحميدي (٥٣٢) ، وابن أبي شيبة (١٢٢٠٦) ، وأحمد (١٨٩٣) ، والبخاري (٢٧٦١) ، ومسلم (٤٢٤٥) ، وابن ماجه (٢١٣٢) ، وأبو داود (٣٣٠٧) ، والبخاري (١٣٤٧) ، والترمذي (١٥٤٦) ، والنسائي (٦٤٥٣) ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) .

١٥٢٧- [ح] شعبة ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ ، فَمَاتَتْ ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَاقْضُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٣) ، وابن أبي شيبة (١٤٩٤٧) ، وأحمد (٢١٤٠) ، والدارمي (١٨٩٦) ، والبخاري (٦٦٩٩) ، والنسائي (٣٥٩٨) .

١٥٢٨- [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَلَبٌ دَمِ امْرِيٍّ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيَقَ دَمَهُ » .

أخرجه البخاري (٦٨٨٢) .

١٥٢٩- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : « وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨١٢) ، وعبد الرزاق (٩٤١٣) ، والحميدي (٥٤٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٥٩٧) ، وأحمد (٢٥٥٢) ، والبخاري (٣٠١٧) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي (٣٥٠٨) ، وأبو يعلى (٢٥٣٢) .

١٥٣٠ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » .

أخرجه ابن المبارك (١٣٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧٥٣٣) ، وأحمد ، وأبو داود (٤٥٥٨) ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي (٧٠٢٣) ، وأبو يعلى (٢٧١٦) .

١٥٣١ - [ح] سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٤٩) ، وأحمد (٢٢٢٤) ، ومسلم (٤٤٩٢) ، وابن ماجه (٢٣٧٠) ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي (٥٩٦٧) ، وأبو يعلى (٢٥١١) .

١٥٣٢ - [ح] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٢١) ، وأحمد (٣١٨٨) ، والبخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (٤٤٩٠) ، وأبو داود (٣٦١٩) ، والترمذي (١٣٤٢) ، والنسائي (٥٩٥١) ، وأبو يعلى (٢٥٩٥) .

١٥٣٣ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ ، « فَأَخْلَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ ، فَقَالُوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ ، قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة: ١٠٦] .

أخرجه البخاري (٢٧٨٠) ، والطبري (٨٧ / ٩) ، وأبو داود (٣٦٠٦) ، والترمذي (٣٠٦٠) ، وأبو يعلى (٢٤٥٣) .

١٥٣٤ - [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ ، وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِهِ ، فَإِنَّ الْبَرَكَاتَةَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ » .

أخرجه الحميدي (٥٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩٤٧) ، وأحمد (٢٧٣٠) ، والدارمي (٢١٧٩) ، وأبو داود (٣٧٧٢) ، والبخاري (٥٠٦٣) ، والترمذي (١٨٠٥) ، والنسائي (٦٧٢٩) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٣٥ - [ح] (ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَعَمْرٍو) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا - أَوْ يَلْعَقَهَا » .

أخرجه الحميدي (٤٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩٣٥) ، وأحمد (١٩٢٤) ، وعبد بن حميد (٦٢٦) ، والدارمي (٢١٥٧) ، والبخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٥٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٢٦٩) ، وأبو داود (٣٨٤٧) ، والحرث بن أبي أسامة في « بغية الباحث » (٥٣٨) ، والبخاري (٥١٧٦) ، والنسائي (٦٧٤٤) ، وأبو يعلى (٢٥٠٣) .

١٥٣٦ - [ح] أَبِي بَشْرِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حُفَيْدٍ ، أَهَدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقِطًا ، قَالَ : « فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ ، وَمِنَ الْأَقِطِ ، وَتَرَكَ الْأَضْبَّ تَقْدَرًا » فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : مَنْ قَالَ : « لَوْ كَانَ حَرَامًا ؟ » قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٤) ، وأحمد (٢٢٩٩) ، والبخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (٥٠٨٠) ، وأبو داود (٣٧٩٣) ، والبخاري (٥٠٤٦) ، والنسائي (٤٨١١) ، وأبو يعلى (٢٣٣٥) .

١٥٣٧ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا ، فَأَكَلُ وَتَارِكُ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحِلُّهُ وَلَا أُحْرِمُهُ » .

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَبَسَسْنَا قُلُوبَنَا ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحْرَمًا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى ، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ ، فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ ، فَكَفَّ يَدَهُ وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا اللَّحْمَ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » ، وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ ، وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه الحميدي (٤٩٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٨٣٤) ، وأحمد (٢٦٨٤) ، ومسلم (٥٠٨١) .

١٥٣٨ - [ح] عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « لَا أُدْرِي أَنبَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ فَكْرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ » .
أخرجه البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (٥٠٥٧) .

١٥٣٩ - [ح] عَاصِمُ الْأَحْوَلِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، دَعَا بِشَرَابٍ ، قَالَ : فَاتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ ، فَشَرِبَ قَائِمًا » .
أخرجه الطيالسي (٢٧٧٠) ، والحميدي (٤٨٧) ، وابن أبي شيبة (٢٤٥٧٩) ، وأحمد (٢٢٤٤) ،
والبخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٥٣٢٨) ، وابن ماجه (٣٤٢٢) ، والبخاري (١٨٨٢) ،
والنسائي (٣٩٤٢) ، وأبو يعلى (٢٤٠٦) .

١٥٤٠ - [ح] (خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، وَعَبْدَ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » .

أخرجه الحميدي (٥٣٥) ، وابن أبي شيبة (٢٤٦٤٧) ، وأحمد (١٩٠٧) ، والدارمي (٢٢٧٣) ،
والبخاري (٥٦٢٩) ، وابن ماجه (٣٤٢١) ، وأبو داود (٣٧٢٨) ، والترمذي (١٨٨٨) ، وأبو يعلى
(٢٤٠٢) .

١٥٤١ - [ح] قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ ، وَعَنْ الْمُجْتَمَةِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢١٦) ، وأحمد (١٩٨٩) ، والدارمي (٢١٠٨) ، وأبو داود (٣٧١٩) ،
والترمذي (١٨٢٥) ، والنسائي (٤٥٢٢) .

- وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٤٢ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْجَوَيْرِيَةَ الْجَرْمِيَّ [حِطَّانُ بْنُ خِفَافٍ] يَقُولُ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ عَنِ الْبَازِقِ وَأَنَا وَاللَّهُ أَوْلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ فَقَالَ : « سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَازِقُ وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

أخرجه الحميدي (٥٤٤) ، وعبد الرزاق (١٧٠١٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢٣٦) ، والبخاري (٥٥٩٨) ، والنسائي (٥٠٩٦) .

١٥٤٣ - [ح] (عَزْرَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، وَأَيُّوبُ) عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، وَسُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ ، فَقَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ » . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ : فَجَعَلْتُ أُعْظِمُهُ ، فَقَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ : سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ فَقَالَ : « حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ، فَقَالَ : صَدَقَ ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : وَمَا الْجُرُّ ؟ قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدَرٍ » .

أخرجه أحمد (٥٠٩٠) ، والدارمي (٢٢٤٥) ، ومسلم (٥٢٣٢) ، وأبو داود (٣٦٩١) ، والبخاري (٤٧٢٣) ، والنسائي (٥١٠٩) .

١٥٤٤ - [ح] (شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ [عِمْرَانَ ابْنَ الْحَارِثِ السُّلَمِيَّ] ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ ، فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ وَالِدُبَّاءِ » وَقَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ .

قَالَ : وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْجُرِّ » .

قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَحَدَّثَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْجُرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمُزْفَتِ وَالْبُسْرِ وَالتَّمْرِ».

أخرجه الطيالسي (١٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٢٥٧)، وأحمد (١٨٥)، والدارمي (٢٢٤٧)، والبخاري (٢٢٢٨)، والنسائي (٥١٧٨)، وأبو يعلى (١٢٢٣).

١٥٤٥ - [ح] حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا، وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا»، قَالَ: «وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ: أَنْ لَا يُخْلَطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمَرَ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٩)، وأحمد (٢٤٩٩)، ومسلم (٥٢٠٧)، والنسائي (٥٠٣٨).

[وَرَوَاهُ] عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ بَدِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسَرَ، وَالْكُوبَةَ»، وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٠)، وأحمد (٢٦٢٥)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩).

١٥٤٦ - [ح] (سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، وَأَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ، وَشُعْبَةَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ - وَيَوْمَ السَّبْتِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَدَمَ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ».

أخرجه الطيالسي (٢٨٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٤٣١٤)، وأحمد (٢٠٦٨)، ومسلم (٥٢٧٤)، وابن ماجه (٣٣٩٩)، وأبو داود (٣٧١٣)، والنسائي (٥٢٢٩).

١٥٤٧- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ :
 « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَخَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَذَلِكَ
 كَانَ يَلْبَسُهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦٨٣) ، وأبو داود (٤٢٢٩) ، والترمذي (١٧٤٢) .
 - قال البخاري : حديث حسن .

١٥٤٨- [ح] سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 اتَّخَذَ خَاتَمًا ، فَلَبَسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ ،
 وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ » ثُمَّ رَمَى بِهِ .
 أخرجه أحمد (٢٩٦٢) ، والنسائي (٩٤٧١) .

١٥٤٩- [ح] سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى
 جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ
 أَنْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 أخرجه مسلم (٥٥٢٣) ، والبزار (٥٢٢٨) .

١٥٥٠- [ح] أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :
 « لَعَنَ الْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ ، وَالْمَوْصُولَةَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٣٤) .

١٥٥١- [ح] (أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ » وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ » فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .

أخرجه الطيالسي (٢٦٩٧) ، وعبد الرزاق (٢٠٤٣٣) ، وأحمد (١٩٨٢) ، والدارمي (٢٨١٤) ، والبخاري (٥٨٨٦) ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٥) ، والنسائي (٩٢٠٧) ، وأبو يعلى (٢٤٣٣) .

١٥٥٢- [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِدُّ شَعْرَهُ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ شُعُورَهُمْ ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٨١) ، وأحمد (٢٢٠٩) ، والبخاري (٣٥٥٨) ، ومسلم (٦١٣٢) ، وابن ماجه (٣٦٣٢) ، وأبو داود (٤١٨٨) ، والنسائي (٩٢٨٢) ، وأبو يعلى (٢٣٧٧) .

١٥٥٣- [ح] سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ ، يُحَدِّثُ قِتَادَةَ ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَفْتَى النَّاسَ ، وَلَا يَذْكُرُ فِي فُتْيَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ عِرَاقِيٌّ ، وَإِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ فَقَالَ : اذُنُهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ ، - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٢٣) ، وأحمد (٣٢٧٢) ، والبخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٥٥٩٢) ، والنسائي (٩٦٩٧) ، وأبو يعلى (٢٦٩١) .

١٥٥٤ - [ح] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ نَاعِمًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : « وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ » ، قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .
أخرجه مسلم (٥٦٠٤) .

١٥٥٥ - [ح] ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ أَعْطَاهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا » ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا »

أخرجه مالك (١٤٣٦) ، وعبد الرزاق (١٨٤) ، وأحمد (٢٣٦٩) ، وعبد بن حميد (٦٥١) ، والدارمي (٢١٢١) ، والبخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (٧٣٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والنسائي (١٧٢/٧) .

١٥٥٦ - [ح] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ » .

أخرجه مالك (١٤٣٧) ، والطيالسي (٢٨٨٤) ، وعبد الرزاق (١٩٠) ، والحميدي (٤٩٢) ، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦٦) ، وأحمد (١٨٩٥) ، والدارمي (٢١١٨) ، ومسلم (٧٤٠) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (٤٥٥٣) ، وأبو يعلى (٢٣٨٥) .

١٥٥٧ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصُّرَدِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٨٤١٥) ، وأحمد (٣٠٦٧) ، وعبد بن حميد (٦٥٠) ، والدارمي (٢١٣٠) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) ، وأبو داود (٥٢٦٧) .

١٥٥٨- [ح] ابن طاووس ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ » .

أخرجه أحمد (٢٢٤٩) ، والبخاري (٢٢٧٨) ، ومسلم (٤٠٤٦) ، وابن ماجه (٢١٦٢) ، وأبو داود (٣٨٦٧) ، والبخاري (٤٨٨٩) ، والنسائي (٧٥٣٦) .

١٥٥٩- [ح] مَرْوَانَ بْنِ شُجَاعٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ ، وَأَنَا أَمْتِي أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ » .

أخرجه البخاري (٥٦٨٠) ، وابن ماجه (٣٤٩١) .

١٥٦٠- [ح] ابن طاووس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ حَقٌّ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٦٣) ، ومسلم (٥٧٥٣) ، والبخاري (٤٨٧٧) ، والترمذي (٢٠٦٢) ، والنسائي (٧٥٧٣) .

١٥٦١- [ح] الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا ، يَقُولُ : « أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ » وَكَانَ يَقُولُ : « كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ ، وَإِسْحَاقَ » .

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٨٨) ، وابن أبي شيبة (٢٤٠٤٣) ، وأحمد (٢١١٢) ، والبخاري (٣٣٧١) ، وابن ماجه (٣٥٢٥) ، وأبو داود (٤٧٣٧) ، والترمذي (٢٠٦٠) ، والنسائي (٧٦٧٩) .

١٥٦٢- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ ، فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ ، فَقَالَ : هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيغًا أَوْ سَلِيمًا ، فَاذْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ ، فَبَرَأَ .

فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ » .
أخرجه البخاري (٥٧٣٧) .

١٥٦٣- [ح] خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ : « لَا بَأْسَ ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » فَقَالَ لَهُ : « لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » قَالَ : قُلْتُ : طَهُورٌ ؟ كَلَّا ، بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُورُ ، أَوْ تُثُورُ ، عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَنَعَمْ إِذَا » .
أخرجه البخاري (٣٦١٦) ، والنسائي (٧٤٥٧) .

١٥٦٤- [ح] عِمْرَانُ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : هَذِهِ السَّوْدَاءُ ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَضْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : « إِنْ شِئْتَ

صَبْرَتِ ، وَلِكِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ شِئْتَ ، دَعَوْتُ اللَّهَ لِكَ أَنْ يُعَافِيكَ « ، قَالَتْ : لَا ، بَلْ أَصْبِرُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفَ - أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي - قَالَ : « فَدَعَا هَا » .

أخرجه أحمد (٣٢٤٠) ، والبخاري (٥٦٥٢) ، ومسلم (٦٦٦٣) ، والنسائي (٧٤٤٨) .

١٥٦٥- [ح] حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ : أَنَا ، ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ ، قَالَ : وَكَيْفَ فَعَلْتَ ؟ قُلْتُ : اسْتَرْقَيْتُ ، قَالَ : وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ ، فَقَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ جُبَيْرٍ : قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ .

ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ ، وَالرَّجُلَيْنِ ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رَفَعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقُلْتُ : هَذِهِ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ » .

ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ ، فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا

قَطُّ ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الَّذِي كُنتُمْ تَحُوضُونَ فِيهِ ؟ » فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ ، فَقَالَ : « هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوُونَ ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مُحِصَنِ الْأَسَدِيِّ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ : أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٨٨) ، وأحمد (٢٤٤٨) ، والبخاري (٣٤١٠) ، ومسلم (٤٤٧) ، والبخاري (٥١١٦) ، والترمذي (٢٤٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٧٥٦٠) .

١٥٦٦ - [ح] ابن جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي زِيَادُ [بْنِ سَعْدِ الْخُرَّاسَانِيِّ] ، أَنَّ صَالِحًا ، مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّ الرَّحِمَ شُجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْزَةِ الرَّحْمَنِ ، يَصِلُ مَنْ وَصَلَهَا ، وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا » .

أخرجه أحمد (٢٩٥٥) ، والبخاري في « كشف الأستار » (١٨٨٣) .

١٥٦٧ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا ، يَقُولُ : ارْجِعَا ارْجِعَا ، حَتَّى رَدَّهُمَا ، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلُ فَقَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا ، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَاقْرَأْهُ السَّلَامَ ، وَأَخْبِرْهُ أَنَا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ ، لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَلْوَةِ » .

أخرجه أحمد (٢٥١٠) ، والبخاري في « كشف الأستار » (٢٠٢٢) ، وأبو يعلى (٢٥٨٨) .

١٥٦٨ - [ح] سُلَيْبَانَ ، وَمَنْصُورٍ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ لِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا (١) : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ » وَقَالَ : الْآخَرُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٨٢٧) ، وأحمد (٣١٦١) ، وعبد بن حميد (٧٠٢) ، وأبو داود (٥١١٢) ، والنسائي (١٠٤٣٥) .

١٥٦٩ - [ح] قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٧٣) ، وابن أبي شيبة (٢٩٧٦٥) ، وأحمد (٣١٤٧) ، وعبد بن حميد (٦٥٩) ، والبخاري (٦٣٤٥) ، ومسلم (٧٠٢١) ، وابن ماجه (٣٨٨٣) ، والبخاري (٤٨١٢) ، الترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي (٧٦٢٧) ، وأبو يعلى (٢٥٤١) .

١٥٧٠ - [ح] حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبِي حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْحَرِيثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، وَلَا أَلْفَيْنِكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَمِلُّهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ ، فَاَنْظُرْ

(١) يعني منصور بن المعتمر ، أو سليمان بن مهران الأعمش .

السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ» ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ ؛ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

أخرجه البخاري (٦٣٣٧) .

١٥٧١ - [ح] عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ ، حَدَّثَنِي طَلِيقُ بْنُ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ أَخُو أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : « رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ ، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا ، لَكَ ذَكَارًا ، لَكَ رَهَابًا ، لَكَ مَطْوَاعًا ، إِلَيْكَ حُبِيًّا ، لَكَ أَوَاهًا مُنِيًّا ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٣) ، وأحمد (١٩٩٧) ، وعبد بن حميد (٧١٨) ، وابن ماجه (٣٨٣٠) ، وأبو داود (١٥١٠) ، والترمذي (٣٥٥١) ، والنسائي (١٠٣٦٨) .

- وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

- وقال النسائي : حديث محفوظ .

١٥٧٢ - [ح] عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَرِيدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ ، وَبِكَ حَاصَمْتُ ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا تَمُوتُ ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

أخرجه أحمد (٢٧٤٨) ، والبخاري (٧٣٨٣) ، ومسلم (٦٩٩٨) ، والنسائي (٧٦٣٧) .

١٥٧٣- [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ) عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

أخرجه مالك (٥٧٣) ، وإسحاق بن راهوية (٧٨٩) ، وأحمد (٢٨٣٩) ، ومسلم (١٢٧٢) ، وأبو داود (٩٨٤) ، والبخاري (٤٨٩٣) ، والترمذي (٣٤٩٤) ، والنسائي (٢٢٠١) .

١٥٧٤- [ح] سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْحَكَمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، قَالَ : « وَتَفْعَلُونَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ : « إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : إِنَّ شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُمُ الصِّفَا ذَهَبًا ، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُمْ بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ » ، قَالَ : « بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ » .

أخرجه أحمد (٢١٦٦) ، وعبد بن حميد (٧٠١) ، والبخاري (٥٠٣٦) .

١٥٧٥- [ح] زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ » قَالَ : اللَّمَمَةُ مِنَ الزَّنَا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ تَغْفِيرَ اللَّهِ تَغْفِيرُ جَمًّا ، وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أُمَّ » .

البخاري (٤٩٦٠) ، والترمذي (٣٢٨٤) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٥٧٦ - [ح] (خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، وَأَيُّوب) عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً ، كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَعُذِّبَ وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ - أَوْ قَالَ : بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - ، وَعُذِّبَ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : « يَعْنِي الرَّصَاصَ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٩١) ، والحميدي (٥٤١) ، وأحمد (١٨٦٦) ، وعبد بن حميد (٦٠١) ، والدارمي (٢٨٧٣) ، والبخاري (٧٠٤٢) ، وأبو داود (٥٠٢٤) ، والترمذي (١٧٥١) ، والنسائي (٩٦٩٨) .

١٥٧٧ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفُهُ مِنْ أَحَدٍ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْطَفُ سَمْنًا وَعَسَلًا ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَالْمُسْتَقِلُّ وَالْمُسْتَكْثِرُ ، وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا إِلَى السَّمَاءِ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَكَ آخَرُ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَهُ آخَرُ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَهُ آخَرُ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَهُ آخَرُ فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : دَعْنِي أَعْبُرْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْبُرْهَا » قَالَ : أَمَّا الظِّلَّةُ فَهِيَ الْإِسْلَامُ ، وَأَمَّا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ فَالْمُسْتَقِلُّ وَالْمُسْتَكْثِرُ ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَهُوَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَكَ آخَرُ فَعَلَا .

ثُمَّ أَخَذَ بِهِ بَعْدَهُ آخَرَ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ آخَرَ فَانْقَطَعَ ، فَوُصِلَ لَهُ فَعَلَا ، هَلْ أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ فَقَالَ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : أَقْسَمْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

أخرجه الحميدي (٥٤٦) ، وابن أبي شيبة (٣١١٢١) ، وأحمد (١٨٩٤) ، والدارمي (٢٢٩٥) ، والبخاري (٧٠٠٠) ، ومسلم (٥٩٩١) ، وابن ماجه (٣٩١٨) ، وأبو داود (٣٢٦٧) ، والنسائي (٧٥٩٣) ، وأبو يعلى (٢٥٦٥) .

١٥٧٨ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ ، وَقَدِمَهَا فِي بَشْرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِطْعَةً جَرِيدٍ ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ .

فَقَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا ، وَلَنْ تَعُدُّوْا أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ ، وَلَنْ أُدْبِرْتَ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ ، وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا رَأَيْتُ » .

فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ : أَنْ أَنْفُخَهُمَا ، فَانْفَخْتُهُمَا فَطَارَا ، فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابِينَ ، يُخْرِجَانِ بَعْدِي » .

فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ .

أخرجه البخاري (٤٣٧٣) ، ومسلم (٥٩٩٨) ، والبزار (٧٦١٤) ، والترمذي (٢٢٩٢) ، وأبو يعلى (٥٨٩٤) .

١٥٧٩- [ح] جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَالْبَيْتِ الْحَرْبِ » .

أخرجه أحمد (١٩٤٧) ، والدارمي (٣٥٦٩) ، والترمذي (٢٩١٣) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٨٠- [ح] عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ » وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيَ .
أخرجه أحمد (١٩٠٩) ، والبخاري (٥٠١٩) .

١٥٨١- [ح] الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تُعَدُّونَ أَوَّلَ ؟ قَالُوا : قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : لَا ، بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ ، « كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٩) ، وأحمد (٣٤٢٢) ، والنسائي (٧٩٤٠) .

١٥٨٢- [ح] الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ ، وَيَزِيدُنِي ، فَانْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٠) ، وأحمد (٢٨٦٠) ، والبخاري (٣٢١٩) ، ومسلم (١٨٥٤) .

١٥٨٣- [ح] عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَيْنَمَا جَبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ» فَقَالَ: «فُتِحَ بَابُ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ»، قَالَ: فَاتَّاهُ مَلَكٌ فَقَالَ: «أَبَشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتْهُمَا لَمْ يُعْطِهُمَا مَنْ كَانَ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ مِنْهُمَا حَرْفًا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٥٩)، ومسلم (١٨٢٨)، والبخاري (٥١١٨)، والنسائي (٩٨٦).

١٥٨٤- [ح] شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهُودَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِثْلَاتُ: الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

أخرجه الطبري (٤/ ٥٤٦)، وأبو داود (٢٦٨٢)، والنسائي (١٠٩٨٢).

١٥٨٥- [ح] سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةُ الرَّبِّاءِ».

أخرجه البخاري (٤٥٤٤).

١٥٨٦- [ح] آدَمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

تُحَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴿ [البقرة: ٢٨٤] ، قَالَ : دَخَلَ قُلُوبِهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ .

قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

أخرجه أحمد (٢٠٧٠) ، ومسلم (٢٤٥) ، والبخاري (٥١١٢) ، والنسائي (١٠٩٩٣) .

١٥٨٧- [ح] أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، « قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، حِينَ قَالُوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣] » .

أخرجه البخاري (٤٥٦٣) ، والنسائي (١٠٣٦٤) .

١٥٨٨- [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ ، لِبَوَّابِهِ ، إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

فَقُلْ : لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِّنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذِّبًا ،
لِنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ ؟ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ
الْكِتَابِ ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ
لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] هَذِهِ الْآيَةُ ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا
أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ [آل عمران : ١٨٨] .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ،
فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا
بِمَا أُتُوا مِنْ كِتَابِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٢) ، وَابْنُ خَالٍ (٤٥٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٧١٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠١٤) ، وَالنَّسَائِيُّ
(١١٠٢٠) .

١٥٨٩- [ح] الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
الشَّيْبَانِيُّ ، وَحَدَّثَنِي عَطَاءُ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾
[النساء : ١٩] الْآيَةُ .

قَالَ : « كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ : إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ
تَزَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجَهَا ، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ،
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٧٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٢٨) .

١٥٩٠- [ح] مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَوْ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي ، قَالَ : سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ ، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَا أَمْرُهُمَا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأَنْعَامُ : ١٥١] ، ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ : ٩٣] .

فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ، قَالَ : مُشْرِكُوا أَهْلَ مَكَّةَ : فَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهَا آخَرَ ، وَقَدْ أَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [مَرِيَمَ : ٦٠] . الْآيَةُ ، فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ ، وَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ : الرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّائِعَهُ ، ثُمَّ قَتَلَ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ ، فَذَكَرَتْهُ لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ : إِلَّا مَنْ نَدِمَ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٤٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٣) .

١٥٩١- [ح] (الْمُعِيرَةُ بِنُ النَّعْمَانِ ، وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النِّسَاءُ : ٩٣] قَالَ : « لَا تَوْبَةَ لَهُ » ، وَعَنْ قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الْفُرْقَانُ : ٦٨] ، قَالَ : « كَانَتْ هَذِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٩٠) ، وَمُسْلِمٌ (٧٦٤٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٢٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤٤٩) .

١٥٩٢- [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ : هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ : ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ

النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿ [الفرقان : ٦٨] فَقَالَ سَعِيدٌ : قَرَأْتَهَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتَهَا عَلَيَّ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدَنِيَّةٌ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ » .

أخرجه البخاري (٤٧٦٢) ، ومسلم (٧٦٤٨) ، والنسائي (٣٤٥٠) .

١٥٩٣ - [ح] ابن جريج ، أخبرهم قال يعلى بن مسلم : إن سعيد بن جبير أخبره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ناسا ، من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا ، وزنوا وأكثروا ، فاتوا محمدا ﷺ فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزل : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

وَنَزَلَتْ ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

أخرجه البخاري (٤٨١٠) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (٤٢٧٤) ، والنسائي (٣٤٥٢) .

١٥٩٤ - [ح] سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٤] قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء : ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ » قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ .

أخرجه البخاري (٤٥٩١) ، ومسلم (٧٦٥١) ، وأبو داود (٣٩٧٤) ، والبخاري (٤٩٥٥) ، والنسائي

١٥٩٥- [ح] حَيَوَةٌ ، وَغَيْرُهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ ، قَالَ : قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعَثٌ ، فَكَتِبَتْ فِيهِ ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَنهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « أَنْ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكْتَبُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيَصِيبُ أَحَدَهُمْ ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيَقْتُلُ » - فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء : ٩٧] الْآيَةَ رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ .
أخرجه البخاري (٤٥٩٦) ، والنسائي (١١٠٥٤) .

١٥٩٦- [ح] أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ حِطَّانُ بْنُ خِفَافٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ : مَنْ أَبِي ؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ : أَيْنَ نَاقَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِيَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا » . أخرجه البخاري (٤٦٢٢) .

١٥٩٧- [ح] هُشَيْمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : سُورَةُ التَّوْبَةِ ، قَالَ : « التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذَكَرَ فِيهَا » ، قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْأَنْفَالِ ، قَالَ : « نَزَلَتْ فِي بَدْرِ » ، قَالَ : قُلْتُ : سُورَةُ الْحَشْرِ ، قَالَ : « نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ » .

أخرجه سعيد بن منصور (١٠٠٤) ، والبخاري (٤٨٨٢) ، ومسلم (٧٦٦١) .

١٥٩٨- [ح] شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخُذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُهُ فِي فِي فِرْعَوْنَ مَخَافَةَ أَنْ تُدْرِكَهُ الرَّحْمَةُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٤٠) ، وأحمد (٢١٤٤) ، والبزار (٥٠١٨) ، والترمذي (٣١٠٨) ، والنسائي (١١١٧٤) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٥٩٩- [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقْرَأُ : « أَلَا إِنَّهُمْ تَشُونِي صُدُورُهُمْ » قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فَقَالَ : « أَنَا سَأَلْتُهَا فَفَضُوا إِلَيَّ السَّمَاءَ فَفَضُوا إِلَيَّ السَّمَاءَ ، وَأَنْ يُجَامِعُوا نِسَاءَهُمْ فَيُفَضُوا إِلَيَّ السَّمَاءَ فَنَزَلَ ذَلِكَ فِيهِمْ » .

أخرجه البخاري (٤٦٨١) ، والطبري (١٧٩٥٢) .

١٦٠٠- [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرِّجَالِ الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ [الإسراء : ٦٠] قَالَ : « هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ » .

أخرجه أحمد (١٩١٦) ، والبخاري (٣٨٨٨) ، والترمذي (٣١٣٤) ، والنسائي (١١٢٢٨) .

١٦٠١- [ح] عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجِبْرِيلَ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا ؟ » قَالَ : فَنَزَلَتْ : ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَبِينٌ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم : ٦٤] قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ .

أخرجه أحمد (٣٣٦٥) ، والبخاري (٣٢١٨) ، والبزار (٥١٥٠) ، والترمذي (٣١٥٨) ، والنسائي (١١٢٥٧) .

١٦٠٢ - [ح] إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ [الحج : ١١] قَالَ : « كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ الْمَدِينَةَ ، فَإِنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ غُلَامًا ، وَنُبِجَتْ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينٌ صَالِحٌ ، وَإِنْ لَمْ تَلِدِ امْرَأَتُهُ وَلَمْ تُنْتَجِ خَيْلُهُ ، قَالَ : هَذَا دِينٌ سُوءٌ » .
أخرجه البخاري (٤٧٤٢) .

١٦٠٣ - [ح] عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّفَا ، فَصَعِدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَادَى : « يَا صَبَاحَاهُ » فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ ، يَا بَنِي فَهْرٍ ، يَا بَنِي لُؤَيٍّ يَا بَنِي يَاسِرٍ ... رَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بَسَفَحَ هَذَا الْجَبَلِ ، تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ ، صَدَقْتُمْوَنِي ؟ » قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » ، فَقَالَ أَبُو هَلَبٍ : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ ، أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا هَذَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١] .

أخرجه أحمد (٢٥٤٤) ، والبخاري (٤٩٧١) ، ومسلم (٤٢٨) ، والبخاري (٥٠٢٩) ، والترمذي (٣٣٦٣) ، والنسائي (١٠٧٥٢) .

١٦٠٤ - [ح] أَبِي كُدَيْتَةَ يَحْيَى بْنِ الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَالَ : كَيْفَ تَقُولُ

يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ - وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهِ ،
وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ ، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ ؟ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ .
قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام : ٩١] .

أخرجه أحمد (٢٢٦٧) ، والترمذي (٣٢٤٠) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٦٠٥ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ :
سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ؟ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾
[الشورى : ٢٣] ، قَالَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : « عَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَكُنْ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ
قَرَابَةٌ ، فَقَالَ : إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ » .

أخرجه إسحاق (٧٥٩) ، وأحمد (٢٥٩٩) ، والبخاري (٣٤٩٧) ، والترمذي (٣٢٥١) ، والنسائي (١١٤١٠) .

١٦٠٦ - [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى » .
أخرجه أحمد (٢٥٨٠) .

- قلت : وصححه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن أبي عاصم . وقال أحمد : قد ذهب من يحسن هذا ، وعجب
من قوم يتكلمون بغير علم . انظر : « المنتخب من علل الخلال » (١٨٢) .

١٦٠٧ - [ح] الْأَعْمَشُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم : ١١] ، قَالَ : « رَأَى مُحَمَّدَ
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه أحمد (١٩٥٦) ، ومسلم (٣٥٦) ، والنسائي (١١٤٧١) .

قلت : وأحتج به أحمد ، قال الأثرم : فقلت لأبي عبد الله : فإلى أي شيء تذهب ؟ فقال : قال الأعمش : عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال رأى محمد ربه بقلبه .

١٦٠٨ - [ح] إِسْرَائِيل ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى : قَدْ كَادَ يَقْلِبُ عَنْهُ - فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « يَجِيئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تُكَلِّمُوهُ » فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقٌ ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ ، فَقَالَ : « عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ » قَالَ : كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ بِهِمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ ، فَجَاءَ بِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَمَا فَعَلُوا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَوْمَ يَبْعُثُ اللَّهُ جَمِيعًا يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ [المجادلة : ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

أخرجه أحمد (٣٢٧٧) ، والطبري (٥٧١ / ١١) ، والبخاري (٥٠١٠) .

١٦٠٩ - [ح] أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ ، وَلَا رَأَهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، قَالَ : فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ ، قَالَ : فَقَالُوا : مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ؟ »

قَالَ : فَانصَرَفَ النَّفْرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عُكَازٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ ، اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، قَالَ : فَهَنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴿ [الجن : ٢] الآية ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾ [الجن : ١] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ .

أخرجه أحمد (٢٢٧١) ، والبخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٩٣٧) ، والترمذي (٣٣٢٣) ، والنسائي (١١٥٦٠) ، وأبو يعلى (٢٣٦٩) .

١٦١٠ - [ح] أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ الْجِنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْتَمِعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا ، فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا ، وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا ، وَكَانَتِ النُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رُمِيَ بِشِهَابٍ مُجْرِقٍ مَا أَصَابَ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فَبَثَّ جُنُودَهُ ، فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ ، فَاتَّوَهُ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ .

أخرجه أحمد (٢٤٨٢) ، والترمذي (٣٣٢٤) ، والبخاري (٥١٤٩) ، والنسائي (١١٥٦٢) ، وأبو يعلى (٢٥٠٢) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦١١ - [ح] الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ :

فَرَمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ ، فَاسْتَنَارَ قَالَ : « مَا كُنتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ »
 قَالَ : كُنَّا نَقُولُ يُوَلَّدُ عَظِيمٌ ، أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ - قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِنْ غَلَّظَتْ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ . -

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ رَبَّنَا
 تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ،
 حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ
 الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟
 فَيُخْبِرُونَهُمْ وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً ، حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ، وَيَخْطِفُ
 الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيُرْمُونَ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ ،
 وَيَزِيدُونَ » .

أخرجه أحمد (١٨٨٢) ، وعبد بن حميد (٦٨٤) ، والترمذي (٣٢٢٤) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦١٢ - [ح] أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي قَوْلِ الْجِنِّ : ﴿ وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴾ [الجن :
 ١٩] ، قَالَ : « لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ،
 وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ،
 قَالُوا : إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ، يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا » .

أخرجه أحمد (٢٤٣١) ، والترمذي (٣٣٢٣) م .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦١٣- [ح] مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦] ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، فَكَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - قَالَ فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أُحْرِكُ شَفْتَيْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ ، وَقَالَ لِي : سَعِيدٌ أَنَا أُحْرِكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. [القيامة : ١٧] قَالَ : جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، ثُمَّ نَقَرُوهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِغْ قُرْآنَهُ ، ﴾ [القيامة : ١٨] فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَتَ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ ، قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ .
أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٧٥٠) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٣٧) ، وَأَحْمَدُ (١٩١٠) ، وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (٥) ، وَمُسْلِمٌ (٩٣٥) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٢٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٠٩) .

١٦١٤- [ح] هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَتَرْكَبَنَّ طَبَقًا عَنْ طَبِقٍ ﴾ [الانشقاق : ١٩] « حَالًا بَعْدَ حَالٍ » ، قَالَ : « هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ » .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٤٠) ، وَالتَّطْبَرِيُّ (٣٢٢ / ٢٤) .

١٦١٥- [ح] عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ أَبُو جَهْلٍ : لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ فَعَلَ ، لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٨٣) ، وَابْنُ خَرِّبُوتٍ (٤٩٥٨) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٤٨١٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٩٥) ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٦٠٤) .

١٦١٦- [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَهَاهُ ، فَتَهَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : أَمْتَهُدُّنِي ؟ أَمَا وَاللَّهِ ، إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًا » فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالْتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴾ [العلق : ٩-١٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ دَعَا نَادِيَهُ ، لَأَخَذْتُهُ الزَّبَانِيَةَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧١٧) ، وأحمد (٣٠٤٥) ، والترمذي (٣٣٤٩) ، والنسائي (١١٦٢٠) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

١٦١٧- [ح] الْأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « مَا مِنْ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْعَمَلِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ » قِيلَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٥٣) ، وعبد الرزاق (٨١٢١) ، وابن أبي شيبة (١٩٨٨٩) ، وأحمد (٣٢٢٨) ، والدارمي (١٩٠١) ، والبخاري (٩٦٩) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والبخاري (٤٧٦٣) ، والترمذي (٧٥٧) .

١٦١٨- [ح] أَبِي الْعَمِيْسِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : « تَعْلَمُ أَيَّ آخِرِ سُورَةٍ نَزَلَتْ جَمِيعًا ؟ قُلْتُ : « إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ » ، قَالَ : « صَدَقْتَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٣٣) ، ومسلم (٧٦٤٩) ، والنسائي (١١٦٤٩) .

١٦١٩- [ح] أَبِي بَشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ ، وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا ، وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ . قَالَ : فَأَذِنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَأَذِنَ لِي مَعَهُمْ ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ .

فَقَالُوا : أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فُتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ . فَقَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَيْسَتْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ ، فَقَالَ : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ « فَتُحِ مَكَّةَ » ، ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ « فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مَوْتِكَ » ، ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ فَقَالَ لَهُمْ : « كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ » .

أخرجه أحمد (٣١٢٧) ، وابن سعد (٣٢٩/٦) ، والبخاري (٣٦٢٧) ، والبخاري (١٩٢) و (٥١٤٧) ، والترمذي (٣٣٦٢) .

١٦٢٠- [ح] الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْمَعُونَ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ » .

أخرجه أحمد (٢٩٤٧) ، وأبو داود (٣٦٥٩) .

١٦٢١- [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

أخرجه أحمد (٢٧٩١) ، والدارمي (٢٣٦) ، والترمذي (٢٦٤٥) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٢٢- [ح] ابْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ » ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى ، فَلَمَّا قَرَأَهُ ، خَرَقَهُ - قَالَ : فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ : - « فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مُزْقٍ » .

أخرجه أحمد (٢١٨٤) ، والبخاري (٤٤٢٤) ، والنسائي (٥٨٢٨) .

١٦٢٣- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ قَالَ : « هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ » وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ .

قَالَ : فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، فَاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْاِخْتِلَافَ ، وَعُغِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قُومُوا عَنِّي » . فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ ، مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ ، مِنْ اخْتِلَافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٧) ، وأحمد (٢٩٩١) ، والبخاري (٧٣٦٦) ، ومسلم (٤٢٤٤) ، والنسائي (٥٨٢١) .

[وَرَوَاهُ] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلُ وَكَانَ ثِقَةً
 قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا
 يَوْمَ الْحَمِيسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى فَقِيلَ لَهُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ
 الْحَمِيسِ ؟ قَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَقَالَ : « ائْتُونِي أَكْتُبَ لَكُمْ
 كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا » .

فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ ، فَقَالَ مَا شَأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهَمُوهُ فَرُدُّوا
 عَلَيْهِ فَقَالَ : « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ » قَالَ : وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثٍ
 فَقَالَ : « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ »
 قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدُ الثَّلَاثَةَ فَنَسِيْتُهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا .

أخرجه عبد الرزاق (٩٩٩٢) ، والحميدي (٥٣٦) ، وابن أبي شيبة (٣٣٦٦١) ، وأحمد (١٩٣٥) ،
 والبخاري (٣٠٥٣) ، ومسلم (٤٢٤١) ، وأبو داود (٣٠٢٩) ، والنسائي (٥٨٢٣) .

١٦٢٤ - [ح] جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ فُرْضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلَ مِنْهُمْ الْعَشْرَةَ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ ، قَوْلُهُ ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا ﴾ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فَجَعَلَ عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ
 الرَّجُلَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ،
 فَخَفَّفَ عَنْهُمْ ذَلِكَ وَنَقَّصُوا مِنَ النَّصْرِ بِقَدْرِ ذَلِكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩٢) ، والبخاري (٤٦٥٣) ، وأبو داود (٢٦٤٦) .

١٦٢٥- [ح] ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ﴿ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ [النساء : ١٠٢] .
 قَالَ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ كَانَ جَرِيحًا » .
 أخرجه البخاري (٤٥٩٩) ، والنسائي (١١٠٥٦) .

١٦٢٦- [ح] ابن إسحاق ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ - نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ - فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ ، يُخْرَجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٦٧) ، وأحمد (٢٣٩٠) ، وعبد بن حميد (٧٢٢) .

١٦٢٧- [ح] ابن إسحاق ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى بَقِيعِ الْغَرَقِدِ ، ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ : « انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ » ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ - يَعْنِي النَّفَرَ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ - » .
 أخرجه أحمد (٢٣٩١) .

١٦٢٨- [ح] (ابن شهاب الزهري ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ : كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يُخْضِرَانِ الْفَتْحَ يُسْهِمُ لَهَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟

فَقَالَ : اَكْتُبْ يَا زَيْدُ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةَ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، كَتَبْتُ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَا هُمْ وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ ؟ وَإِنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُمَا ، وَلَكِنْ يُحْذِيَانِ وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ « وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمُ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُهُمْ » إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عِلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعِلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ .

أخرجه الحميدي (٥٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨٠٠) ، وأحمد (٢٢٣٥) ، والدارمي (٢٦٢٨) ، ومسلم (٤٧١٠) ، وأبو داود (٢٧٢٧) ، والترمذي (١٥٥٦) ، والنسائي (٤٤١٩) .

١٦٢٩ - [ح] خَالِدِ بْنِ مِهْرَانَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ » فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَدَّ الْأَحْحَتَ عَلَى رَبِّكَ . وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ ﴾ [القمر : ٤٥] .

أخرجه أحمد (٣٠٤٣) ، والبخاري (٢٩١٥) ، والنسائي (١١٤٩٣) .

١٦٣٠ - [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه البخاري (٤٠٧٤) ، وأبو يعلى (٢٣٦٦) .

١٦٣١ - [ح] ابن جريج ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « نَزَلَتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ السَّهْمِيِّ ، إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ » .

أخرجه أحمد (٣١٢٤) ، والبخاري (٤٥٨٤) ، ومسلم (٤٧٧٤) ، والترمذي (١٦٧٢) ، والنسائي (٧٧٦٩) .

١٦٣٢ - [ح] عكرمة بن عمار قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « كَاتِبُ الْكِتَابِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢١) .

١٦٣٣ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ لَمَّا جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٧٨) ، وأبو داود (٣٠٢١) .

١٦٣٤ - [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا » ، قَالَ : فَتَسَارَعَ فِي ذَلِكَ شُبَّانُ الرَّجَالِ ، وَبَقِيَتِ الشُّيُوخُ تَحْتَ الرَّيَّاتِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْغَنَائِمُ جَاءُوا

يَطْلُبُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُمْ ، فَقَالَ الشُّيُوخُ لَا تَسْتَأْثِرُونَ عَلَيْنَا فَإِنَّا كُنَّا رِدْأَكُمْ وَكُنَّا تَحْتَ
الرَّيَّاتِ ، وَلَوْ انْكَشَفْتُمْ انْكَشَفْتُمْ إِلَيْنَا ، فَتَنَازَعُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال : ١] .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨١٦) ، وأبو داود (٢٧٣٧) ، والنسائي (١١١٣٣) .

١٦٣٥ - [ح] جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « كَانِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ، بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ
وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٠] » .
أخرجه أحمد (١٩٤٨) ، والترمذي (٣١٣٩) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٦٣٦ - [ح] الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ : « مَا
أَطْيَبُ مِنْ بَلَدٍ ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ » .
أخرجه الترمذي (٣٩٢٦) ، والبزار (٤٦٩٠) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

١٦٣٧ - [ح] مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَانْفِرُوا » .
أخرجه عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وابن أبي شيبة (٣٨٠٨٥) ، وأحمد (١٩٩١) ، والدارمي (٢٦٧١) ،
والبخاري (٢٨٢٥) ، ومسلم (٤٨٦٢) ، وأبو داود (٢٤٨٠) ، والترمذي (١٥٩٠) ، والنسائي
(٧٧٤٥) .

١٦٣٨ - [ح] الجعد أبي عثمان ، عن أبي رجاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُضِرِّ ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ » .

أخرجه أحمد (٢٧٠٢) ، والدارمي (٢٦٧٨) ، والبخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (٤٨١٨) .

١٦٣٩ - [ح] ابن شهاب : أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ، أن ابن عباس ، أخبره أن علي بن أبي طالب ، خرج من عند رسول الله ﷺ ، في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : « أصبح بحمد الله بارئًا » .

قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : « ألا ترى أنت ؟ والله إن رسول الله ﷺ سيُتوفى في وجعه هذا ، إنني أعرف وجه بني عبد المطلب عند الموت » ، فأذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنسأله فيمن هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك وإن كان في غيرنا كلمناه ، فأوصى بنا ، فقال علي : والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمَنَعَهَا ، لا يُعطيناها الناس أبدًا ، فوالله لا أسأله أبدًا .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) ، وأحمد (٢٣٧٤) ، والبخاري (٤٤٤٧) .

١٦٤٠ - [ح] كثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان ، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل ، ومعهم شاة فيها ماء ، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشاة ، فيدرك لبنها على صبيها ، حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحه ، ثم رجع إبراهيم إلى أهله ، فاتبعته أم إسماعيل ، حتى لما بلغوا كداء نادته من ورائه : يا إبراهيم إلى من تتركنا ؟

قَالَ : إِلَى اللَّهِ ، قَالَتْ : رَضِيْتُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَرَجَعْتُ فَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا ، حَتَّى لَمَّا فِينِي الْمَاءُ ، قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا ، قَالَ فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا فَنَظَرْتُ ، وَنَظَرْتُ هَلْ تُحْسُّ أَحَدًا ، فَلَمْ تُحْسِّ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتِ الْوَادِيَّ سَعَتْ وَأَتَتِ الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا .

ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْ ، تَعْنِي الصَّبِيَّ ، فَذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقِرَّهَا نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ ، لَعَلِّي أَحْسُّ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ فَلَمْ تُحْسِّ أَحَدًا ، حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلْ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ : أَعِثْ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جَبْرِيلُ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْقِبِهِ هَكَذَا ، وَوَعَمَزَ عَقِبَهُ عَلَى الْأَرْضِ .

قَالَ : فَاثْبُقِ الْمَاءُ ، فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفِزُ ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ تَرَكَتَهُ كَانَ الْمَاءُ ظَاهِرًا » . قَالَ : فَجَعَلْتُ تَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ وَيَدْرُ لَبْنُهَا عَلَى صَبِيَّهَا ، قَالَ : فَمَرَّ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ بَبْطُنِ الْوَادِي ، فَإِذَا هُمْ بِطَيْرٍ ، كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا ذَاكَ ، وَقَالُوا : مَا يَكُونُ الطَّيْرُ إِلَّا عَلَى مَاءٍ ، فَبَعَثُوا رَسُولَهُمْ فَنَظَرَ فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ ، فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ ، فَأَتَوْا إِلَيْهَا فَقَالُوا : يَا أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَكُونَ مَعَكَ ، أَوْ نَسْكُنَ مَعَكَ .

فَبَلَغَ ابْنُهَا فَنَكَحَ فِيهِمْ امْرَأَةً ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكَتِي ، قَالَ : فَجَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ

يَصِيدُ ، قَالَ : قَوْلِي لَهُ إِذَا جَاءَ غَيْرَ عَتَبَةَ بَابِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : أَنْتِ ذَاكَ ، فَادْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي ، قَالَ : فَجَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ ، فَقَالَتْ : أَلَا تَنْزِلُ فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ ، فَقَالَ : وَمَا طَعَامُكُمْ وَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : طَعَامُنَا اللَّحْمُ وَشَرَابُنَا الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « بَرَكَةٌ بِدَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ » قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ بَدَأَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ : إِنِّي مُطَّلِعٌ تَرَكْتِي ، فَجَاءَ فَوَافَقَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ وَرَاءِ زَمْزَمَ يُصَلِّحُ نَبْلًا لَهُ ، فَقَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ رَبَّكَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا ، قَالَ : أَطْعَ رَبَّكَ ، قَالَ : إِنَّهُ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ ، قَالَ : إِذْنُ أَفْعَلْ ، أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَ فَقَامَا فَجَعَلَ إِبْرَاهِيمُ يَبْنِي ، وَإِسْمَاعِيلُ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ : ﴿ نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] .

قَالَ : حَتَّى ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، وَضَعَفَ الشَّيْخُ عَنْ نَقْلِ الْحِجَارَةِ ، فَقَامَ عَلَى حَجَرِ الْمَقَامِ ، فَجَعَلَ يُنَاوِلُهُ الْحِجَارَةَ وَيَقُولَانِ : ﴿ نَقَبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (٩١٠٧) ، وَأَحْمَدُ (٣٢٥٠) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣٣٦٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٢٠) .

١٦٤١- [ح] قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « مُوسَى آدَمُ طَوَّالٌ ، كَأَنَّهُ مِنْ

رَجَالِ شُنُوءَةٍ « وَقَالَ : « عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ » وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

أخرجه أحمد (٢١٩٧) ، والبخاري (٣٢٣٩) ، ومسلم (٣٣٧) .

١٦٤٢ - [ح] ابن عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ ، فَقَالُوا : إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : ك ف ر قَالَ : مَا تَقُولُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : ك ف ر قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « لَمْ أَسْمَعْهُ » قَالَ : ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ : « أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِحُلْبَةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦٢١) ، وأحمد (٢٥٠١) ، والبخاري (١٥٥٥) ، ومسلم (٣٤١) .

١٦٤٣ - [ح] عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، فَأَمَّا عِيسَى ، فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ ، وَأَمَّا مُوسَى فَآدَمٌ جَسِيمٌ » قَالُوا لَهُ : فَأِبْرَاهِيمُ ؟ قَالَ : « انظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ » يَعْنِي نَفْسَهُ .

أخرجه أحمد (٢٦٩٧) .

١٦٤٤ - [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : « أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ » قَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، فَقَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ ، وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ ، حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَى ، فَقَالَ : « أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ » قَالُوا :
ثَنِيَّةُ هَرَشَى ، قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ ،
عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي لَيْفًا - وَهُوَ
يُلْبِي » .

أخرجه أحمد (١٨٥٤) ، ومسلم (٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٨٩١) ، وأبو يعلى (٢٥٤٢) .

١٦٤٥ - [ح] قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ ، يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ ،
نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ :
أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

أخرجه الطيالسي (٢٧٧٢) ، وابن أبي شيبة (٣٢٥٢٦) ، وأحمد (٢١٦٧) ، والبخاري (٣٣٩٥) ،
ومسلم (٦٢٣٦) ، وأبو داود (٤٦٦٩) .

١٦٤٦ - [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثَمَّانِ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ
الصَّوْتَ ، وَثَمَانِيًا أَوْ سَبْعًا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا » .
أخرجه أحمد (٢٣٩٩) ، ومسلم (٦١٧٥) .

١٦٤٧ - [ح] هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أَنْزَلَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا ، فَمَاتَ
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥٥١) ، وأحمد (٢٢٤٢) ، والبخاري (٣٨٥١) ، والترمذي
(٣٦٢١) .

١٦٤٨ - [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا ، قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بِضْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : فَغَفَرَهُ ، وَقَالَ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ (١) .

أخرجه عبد الرزاق (٦٧٨٧) ، ومسلم (٦١٦٥) ، والنسائي (٤١٩٧) .

١٦٤٩ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ » ، قَالَ : « فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٠٦) ، وابن أبي شيبة (٢٧١٥٥) ، وأحمد (٢٠٤٢) ، وعبد بن حميد (٦٤٦) ، والبخاري (٦) ، ومسلم (٦٠٧٥) ، والنسائي (٢٤١٦) ، وأبو يعلى (٢٥٥٢) .

١٦٥٠ - [ح] الْحَكَمُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٦٣) ، وأحمد (٣١٧١) ، وعبد بن حميد (٦٣٧) ، والبخاري (١٠٣٥) ، ومسلم (٢٠٤٢) ، والنسائي (١١٥٣) .

١٦٥١ - [ح] جَرِيرٌ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ » قَالُوا : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ » .

أخرجه أحمد (٢٣٢٣) ، والبزار في «كشف الأستار» (٢٤٤٠) .

(١) قال يحيى ، بن سعيد ، عن عجزوز منهم : ثوى في قریش بضع عشرة حجة ... يذكر لو ألقى صديقاً موالياً . « تاريخ أبي زُرعة الدمشقي » (١ / ١٤٥) .

١٦٥٢ - [ح] ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ ، فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ ، وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ ، وَبِعَيْرِهِمْ ، فَقَالَ نَاسٌ ، قَالَ حَسَنٌ : نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ ؟ - فَارْتَدُّوا كُفَّارًا ، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ ، وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ : يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الزَّقُّومِ ، هَاتُوا تَمْرًا وَزُبْدًا ، فَتَزَقُّمُوا ، وَرَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ ، لَيْسَ رُؤْيَا مَنْامٍ ، وَعَيْسَى ، وَمُوسَى ، وَإِبْرَاهِيمَ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ ؟ فَقَالَ : « أَقَمَرٌ هِجَانًا - قَالَ حَسَنٌ : قَالَ : رَأَيْتَهُ فَيْلَمَانِيًّا أَقَمَرَ هِجَانًا - إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ ، كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ ، كَأَنَّ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى شَابًّا أَبْيَضَ ، جَعَدَ الرَّأْسِ ، حَدِيدَ الْبَصْرِ ، مُبْطَنَ الْخَلْقِ ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ ، كَثِيرَ الشَّعْرِ - قَالَ حَسَنٌ : الشَّعْرَةَ - شَدِيدَ الْخَلْقِ ، وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ آرَابِهِ ، إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنِّي ، كَأَنَّهُ صَاحِبُكُمْ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ ، فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ » .
أخرجه أحمد (٣٥٤٦) ، والنسائي (١١٢١٩) ، وأبو يعلى (٢٧٢٠) .

١٦٥٣ - [ح] حَمَّادٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ يُخْطَبُ إِلَى جِدْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ ، حَنَّ عَلَيْهِ ، فَأَتَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، قَالَ : « لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٠٥) ، وأحمد (٣٤٣٠) ، وعبد بن حميد (١٣٣٧) ، والدارمي (٤٠) ، وابن ماجه (١٤١٥) .

١٦٥٤- [ح] بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « أَنْ الْقَمَرَ انْشَقَّ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه البخاري (٣٨٧٠) ، ومسلم (٧١٨١) ، والطبري (١٠٩ / ٢٢) .

١٦٥٥- [ح] شَرِيكٌ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بِمَ أَعْرِفُ أَنَّكَ نَبِيٌّ ؟ قَالَ : « إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ تَشْهَدُ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَعَادًا » .

أخرجه الترمذي (٣٦٢٨) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

١٦٥٦- [ح] جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ » .

أخرجه أحمد (٢٤٣٢) ، والبخاري (٤٦٧) ، والنسائي (٨٠٤٨) ، وأبو يعلى (٢٥٨٤) .

١٦٥٧- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ : أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا » ، لَا تَتَّخِذْتُهُ فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبًا^(١) ، يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥٨٧) ، وأحمد (٣٣٨٥) ، والدارمي (٣٠٩٠) ، والبخاري (٣٦٥٦) .

١٦٥٨- [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : لَمَّا طَعِنَ عُمَرُ جَعَلَ يَأْلَمُ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَأَنَّهُ يُجْزِعُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ كَانَ ذَاكَ ، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ أَبَا بَكْرٍ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُ ، ثُمَّ فَارَقْتَهُ وَهُوَ عِنْدَكَ رَاضٍ ، ثُمَّ صَحِبْتَ صَحْبَتَهُمْ فَأَحْسَنْتَ صُحْبَتَهُمْ ، وَلَيْسَ فَارَقْتَهُمْ لِتَفَارِقَتَهُمْ وَهُمْ عِنْدَكَ رَاضُونَ .

قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ وَرِضَاهُ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مَنْ مِنْ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ مَنْ بِهِ عَلِيٌّ ، وَأَمَّا مَا تَرَى مِنْ جَزَعِي فَهُوَ مِنْ أَجْلِكَ وَأَجَلِ أَصْحَابِكَ ، وَاللَّهُ لَوْ أَنَّ لِي طِلَاعَ الْأَرْضِ ذَهَبًا لَأَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَبْلَ أَنْ أَرَاهُ » قَالَ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بِهَذَا » .

أخرجه البخاري (٣٦٩٢) .

[تابعه] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أخرجه ابن أبي شيبة .

(١) « قضاؤه أبًا » أن أبا بكر أنزل الجد منزلة الأب في الميراث ، في حالة وفاة الأب .

١٦٥٩- [ح] قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشْجِ ، أَشَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ ، وَالْأَنَاةُ » .

أخرجه مسلم (٢٥) ، وابن ماجه (٤١٨٨) ، والترمذي (٢٠١١) .

١٦٦٠- [ح] دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ ضِمَادُ الْأَزْدِيِّ مَكَّةَ ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغُلَامَانِ يَتَّبِعُونَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ ، فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قَالَ : فَقَالَ : رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ ، وَالْعِيَافَةَ ، وَالْكَهَانَةَ ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ ، لَقَدْ بَلَغَنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَأَسْلَمَ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ : « عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ ؟ » ، قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ ، عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي .

قَالَ : فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا ، إِدَاوَةٌ أَوْ غَيْرَهَا ، فَقَالُوا : هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ ، رُدُّوْهَا . قَالَ : فَرَدُّوْهَا .

أخرجه أحمد (٣٢٧٥) ، ومسلم (١٩٦٣) ، وابن ماجه (١٨٩٣) ، والنسائي (٥٥٠٤) .

١٦٦١ - [ح] إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي الْعَبَّاسِ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ ، فَجَاءَ قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَنَلَطِمَنَّهٗ كَمَا لَطَمَهُ . فَلَبَسُوا السَّلَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ ؟ » قَالُوا : أَنْتَ . قَالَ : « فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْهُ ، فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا ، فَتَوُدُّوا أَحْيَاءَنَا » فَجَاءَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ .

أخرجه أحمد (٢٧٣٤) ، والترمذي (٣٧٥٩) ، والنسائي (٦٩٥١) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٦٦٢ - [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ : قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَكَانَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، فَغَدَوْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَتُحِلَّ حَرَمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : مَعَادَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَبَنِي أُمِّمَةَ مُحَلِّينَ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُحِلُّهُ أَبَدًا ، قَالَ : قَالَ النَّاسُ : بَايَعُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقُلْتُ : وَأَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ عَنْهُ ، أَمَا أَبُوهُ : فَحَوَارِيُّ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ الزُّبَيْرَ - وَأَمَّا جَدُّهُ : فَصَاحِبُ الْغَارِ - يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ - وَأُمُّهُ : فَذَاتُ النَّطَاقِ - يُرِيدُ أَسْمَاءَ - وَأَمَّا خَالَتُهُ : فَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَأَمَّا عَمَّتُهُ : فَزَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ خَدِيجَةَ - وَأَمَّا عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ : فَجَدَّتُهُ - يُرِيدُ صَفِيَّةَ - .

ثُمَّ عَفِيفٌ فِي الْإِسْلَامِ ، قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ ، وَاللَّهِ إِنَّ وَصْلُونِي وَصَلُونِي مِنْ قَرِيبٍ ، وَإِنْ رَبُّونِي رَبُّونِي أَكْفَاءُ كِرَامٍ ، فَاتَّرَ التُّوَيْتَاتِ وَالْأَسَامَاتِ وَالْحُمَيْدَاتِ يُرِيدُ أَبْطُنًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ بَنِي تُوَيْتٍ وَبَنِي أُسَامَةَ وَبَنِي أَسَدٍ ، إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بَرَزَ يَمْشِي الْقَدَمِيَّةَ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - وَإِنَّهُ لَوَى ذَنْبَهُ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - .

أخرجه البخاري (٤٦٦٥) .

١٦٦٣- [ح] وَرَقَاء ، قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءَ ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَ « مَنْ وَضَعَ ذَا ؟ » قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » .

أخرجه أحمد (٣٠٢٣) ، والبخاري (١٤٣) ، ومسلم (٦٤٥١) ، والنسائي (٨١٢١) ، وأبو يعلى (٢٥٥٣) .

١٦٦٤- [ح] خَالِدِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، « مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ » .

أخرجه أحمد (١٨٤٠) ، والبخاري (٧٥) ، وابن ماجه (١٦٦) ، والترمذي (٣٨٢٤) ، والنسائي (٨١٢٣) ، وأبو يعلى (٢٤٧٧) .

١٦٦٥- [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ ، فَقَالَ لِي أَبِي : أَيُّ بُنَيِّ ، أَلَمْ تَرِ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي ؟ فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ، إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ .

قَالَ : فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ أَبِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ : كَذَا وَكَذَا ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ ، فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَإِنَّ ذَاكَ جَبْرِيلُ ، وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ » .

أخرجه أحمد (٢٦٧٩) ، وعبد بن حميد (٧١٣) .

١٦٦٦- [ح] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ،
 تَلَا ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾ [النساء : ٩٨] ، قَالَ : « كُنْتُ أَنَا
 وَأُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ » .
 أخرجه البخاري (٤٥٨٨) .

١٦٦٧- [ح] خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « حَمَلَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ ، بَعْضَ غِلْمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَاحِدًا خَلْفَهُ ، وَوَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ » .
 أخرجه أحمد (٢٢٥٩) ، والبخاري (١٧٩٨) ، والنسائي (٣٨٦٣) .

١٦٦٨- [ح] الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ابْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : أَوْتَرْتُ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بَرَكْعَةً ، وَعِنْدَهُ مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَآتَى
 ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : « دَعُهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » .
 أخرجه البخاري (٣٧٦٤) .

١٦٦٩- [ح] (عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ) عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ يُعْنِي - اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا بَنُو
 أُخِيهَا ، قَالَتْ : أَخَافُ أَنْ يُزَكِّيَنِي ، فَلَمَّا أذِنَتْ لَهُ ، قَالَ : « مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى
 الْأَحِبَّةَ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ
 يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا ، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ ، فَزَلْتِ فِيكَ آيَاتُ
 مِنَ الْقُرْآنِ ، فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُتَلَى فِيهِ عِذْرُكَ آنَاءَ اللَّيْلِ ،
 وَآنَاءَ النَّهَارِ » فَقَالَتْ : دَعْنِي مِنْ تَزَكِيَّتِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ .
 أخرجه أحمد (١٩٠٥) ، والبخاري (٤٧٥٣) .

١٦٧٠- [ح] (عَدِيٌّ بِنِ ثَابِتٍ ، وَحَبِيبٌ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَرَسُولِهِ . أَوْ : إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٣٩) ، وأحمد (٢٨١٩) ، والترمذي (٣٩٠٦) ، والنسائي (٨٢٧٥) ، وأبو
يعلى (٢٦٩٨) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٧١- [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ ، قَالَ : ثنا عِكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَوَشِّحًا بِهَا عَاصِبًا رَأْسَهُ
بِعِصَابَةِ دَسَاءٍ ، قَالَ : « فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ تَكْثُرُونَ ،
وَيَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ ، فَمَنْ وُلِيَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ
مُحْسِنِهِمْ ، وَلْيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٠٤٤) ، وأحمد (٢٠٧٤) ، والبخاري (٣٦٢٨) .

١٦٧٢- [ح] مَنْصُورٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، مَا أُحِلَّ لِأَحَدٍ
فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَمَا أُحِلَّ لِي
فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، فَهُوَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ،
وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطْتُهُ إِلَّا
لِمُعَرِّفٍ » .

قَالَ : فَقَالَ الْعَبَّاسُ : - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، قَدْ عَلِمَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - إِلَّا
الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ ، قَالَ : فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْحَرَ » .

أخرجه أحمد (٢٣٥٣) ، والبخاري (١٥٨٧) ، ومسلم (٣٢٨١) ، وأبو داود (٢٠١٨) ، والنسائي
(٣٨٤٣) .

١٦٧٣ - [ح] (هشام بن حسان ، وهلال بن خباب) عن عكرمة ، عن ابن
عباس ، أن النبي ﷺ التفت إلى أحد ، فقال : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، مَا يَسْرُنِي
أَنْ أَحَدًا يُحَوَّلَ لَيْلٍ مُحَمَّدٌ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدْعُ مِنْهُ
دِينَارَيْنِ ، إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِذَيْنِ إِنْ كَانَ » فَمَاتَ ، وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ،
وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً ، وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ
شَعِيرٍ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٩) ، وأحمد (٢٧٢٤) ، وعبد بن حميد (٥٨١) ، والدارمي (٢٧٤٥) ، وابن
ماجه (٢٤٣٩) ، والترمذي (١٢١٤) ، والنسائي (٦٢٠٢) ، وأبو يعلى (٢٦٨٤) .
- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٧٤ - [ح] ابن جريج ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ،
يَقُولُ : سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مَالًا ، لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ
مِثْلُهُ ، وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَاللَّهُ يُثَوِّبُ عَلَى مَنْ تَابَ » فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ : « فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا ؟ » .

أخرجه أحمد (٣٥٠١) ، والبخاري (٦٤٣٦) ، ومسلم (٢٣٨٢) ، وأبو يعلى (٢٥٧٣) .

١٦٧٥ - [ح] ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمَتَابِعَةَ طَاوِيًّا ، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً ، قَالَ :
 وَكَانَ عَامَّةُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ » .

أخرجه أحمد (٢٣٠٣) ، وعبد بن حميد (٥٩٢) ، والترمذي (٢٣٦٠) .
 - قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٦٧٦ - [ح] حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطَّلَعْتُ فِي
 النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

أخرجه الطيالسي (٨٧٢) ، وأحمد (٢٠٨٦) ، وعبد بن حميد (٦٩٢) ، ومسلم (٧٠٣٨) ، والترمذي
 (٢٦٠٢) ، والنسائي (٩٢١٧) .

١٦٧٧ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ : الْفَرَاغُ
 وَالصَّحَّةُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩٨) ، وأحمد (٢٣٤٠) ، وعبد بن حميد (٦٨٥) ، والدارمي (٢٨٧٢) ،
 والبخاري (٦٤١٢) ، وابن ماجه (٤١٧٠) ، والترمذي (٢٣٠٤) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٨٠٠) .

١٦٧٨ - [ح] حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ،
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ
 اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ » .

أخرجه مسلم (٧٥٨٥) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٦٣٦) .

١٦٧٩- [ح] الجعدُ أبي عثمان ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَ اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ عَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ عَشْرًا ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، أَوْ : إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ عَمَلَهَا ، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

أخرجه أحمد (٢٠٠١) ، وعبد بن حميد (٧١٧) ، والدارمي (٢٩٥٢) ، والبخاري (٦٤٩١) ، ومسلم (٢٥٥) ، والنسائي (٧٦٢٣) .

١٦٨٠- [ح] عبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ ، يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا » يَعْنِي الْكَعْبَةَ .

أخرجه أحمد (٢٠١٠) ، وعبد بن حميد (٧١٤) ، والبخاري (١٥٩٥) ، وأبو يعلى (٢٥٣٧) .

١٦٨١- [ح] سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا ، فَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : الدُّخُّ ، قَالَ : « اخْسَأْ » .

أخرجه البخاري (٦١٧٢) .

١٦٨٢- [ح] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا » .

أخرجه الحميدي (٤٨٩) ، وابن أبي شيبة (٣٥٥٣٦) ، وأحمد (١٩١٣) ، والبخاري (٦٥٢٤) ، ومسلم (٧٣٠٢) ، والنسائي (٢٢١٩) .

١٦٨٣ - [ح] المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :
 قام فينا رسول الله ﷺ ، بموعظة فقال : « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ،
 ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدَّا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٤] فَأَوَّلُ
 الخَلَاتِقِ يُكْسَى إِبراهيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ » .

قال : « ثُمَّ يُؤَخِّدُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشَّامِ - قال ابن جعفر : وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ
 بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤَخِّدُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّامِ - فَأَقُولُ : يَا رَبِّ أَصْحَابِي ، قَالَ : فَيُقَالُ
 لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ ،
 فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ : ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ ﴾ [المائدة : ١١٧] الآية
 إِلَى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩] » .

أخرجه الطيالسي (٢٧٦٠) ، وابن أبي شيبة (٣٢٤٧٣) ، وأحمد (١٩٥٠) ، والدارمي (٢٩٦٨) ،
 والبخاري (٣٣٤٩) ، ومسلم (٧٣٠٣) ، والترمذي (٢٤٢٣) ، والنسائي (٢٢٢٠) ، وأبو يعلى (٢٥٧٨) .

١٦٨٤ - [ح] حماد ، قال : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ
 عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَهُوَ
 مُتَّعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢٧٢) ، وأحمد (٢٦٩٠) ، وعبد بن حميد (٧١٢) ، ومسلم (٤٣٥) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

١٦٨٥ - [ح] حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا ، قَالَ : إِنَّ رَجُلًا قَالَ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَلَا تَغْزُو ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ » .
أخرجه أحمد (٦٣٠١) ، والبخاري (٨) ، ومسلم (٢٢) ، والترمذي (٢٦٠٩م) ، والنسائي (١٠٧/٨) .

١٦٨٦ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .
أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٣٨) .

١٦٨٧ - [ح] (إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَمَالِكٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .
أخرجه مالك (٢٨١٤) (١) ، وأحمد (٥٩٣٣) ، والبخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (١٢٨) ، والترمذي (٢٦٣٧) .

١٦٨٨- [ح] ابن أبي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِلَّا حَدِيثًا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِجَمَّارَةٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ » فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَسَكَتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

أخرجه الحميدي (٦٩٣) ، وأحمد (٤٥٩٩) ، والدارمي (٢٩٨) ، والبخاري (٧٢) ، ومسلم (٧٢٠٢) .

١٦٨٩- [ح] مَالِكٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ : كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ . قَالَ طَاوُسٌ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ ، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ » .

أخرجه مالك (٢٦١٩) ، وأحمد (٥٨٩٣) ، ومسلم (٦٨٤٥) .

١٦٩٠- [ح] (مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَعَبِيدَ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ الْمَنَافِقِ مِثْلُ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً ، لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا تَتَّبِعُ » .

أخرجه أحمد (٥٠٧٩) ، ومسلم (٧١٤٤) ، والنسائي (١٢٤/٨) .

١٦٩١- [ح] سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٥٠) ، ومسلم (٧٥٢) ، وابن ماجه (٣٥٣) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي (٣٥/١) .

١٦٩٢- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَاسِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَقِيتُ يَوْمًا فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ : « فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ » .

أخرجه أحمد (٤٦٠٦) ، والبخاري (٣١٠٢) ، ومسلم (٥٣٣) ، وأبو داود (١٢) ، والترمذي (١١) .

١٦٩٣- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، وَمَا يَنْوِبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣) ، وأحمد (٤٨٠٣) ، والدارمي (٧٧٦) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وأبو داود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، وأبو يعلى (٥٥٩٠) .

- قلت : هذا الحديث اختلف فيه ، وقد دار في كل أسانيده على ثقة ، ومثته اختلف فيه وألفاظ القلتين ثابتة .

١٦٩٤- [ح] (أَيُّوبُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

أخرجه مالك (٤٨) ، وأحمد (٤٤٨١) ، والبخاري (١٩٣) ، وابن ماجه (٣٨١) ، وأبو داود (٧٩) ، والنسائي (٧٢) .

١٦٩٥- [ح] سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦) ، وأحمد (٤٧٠٠) ، ومسلم (٤٥٥) ، والترمذي (١) ، وأبو يعلى (٥٦١٤) .

١٦٩٦- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤) ، وابن أبي شيبة (٦٨٢) ، وأحمد (٤٦٦٢) ، وعبد بن حميد (٧٥١) ، والبخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٦٢٨) ، وابن ماجه (٥٨٥) ، والنسائي (٩٠١١) .

١٦٩٧- [ح] (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : « تَوَضَّأَ ، وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمَ » .

أخرجه مالك (١١٨) ، والطيالسي (١٧) ، والحميدي (٦٧٢) ، وأحمد (٣٥٩) ، والدارمي (٨٠٣) ، والبخاري (٢٩٠) ، ومسلم (٦٣٠) ، وأبو داود (٢٢١) ، والنسائي (٢٥٢) .

١٦٩٨- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ، فَكَانَ وَأَتَرَ أَهْلَهُ ، وَمَالَهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٩١٢) ، وعبد الرزاق (٢٠٧٤) ، وابن أبي شيبة (٣٤٦١) ، وأحمد (٤٥٤٥) ، والدارمي (١٣٣٥) ، ومسلم (١٣٦٣) ، وابن ماجه (٦٨٥) ، والنسائي (١٥١٠) ، وأبو يعلى (٥٤٤٧) .

١٦٩٩- [ح] حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٣٨) ، وأحمد (٤٦٨٩) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٩٣٥) .

١٧٠٠ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥١٣) ، وأحمد (٤٦٥٣) ، والبخاري (٤٣٢) ، ومسلم (١٧٧٠) ، وابن ماجه (١٣٧٧) ، وأبو داود (١٠٤٣) ، والترمذي (٤٥١) .

١٧٠١ - عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبُدَّءُوا بِالْعِشَاءِ ، فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

قَالَ نَافِعٌ : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوَضِعُ لَهُ الطَّعَامَ فَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢١٨٩) ، وابن أبي شيبة (٧٩٩٨) ، وأحمد (٤٧٠٩) ، والبخاري (٦٧٣) ، ومسلم (١١٨١) ، وابن ماجه (٩٣٤) ، وأبو داود (٣٧٥٧) ، والترمذي (٣٥٤) .

١٧٠٢ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ .

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

أخرجه مالك (٥٢٢) ، والطيالسي (١٩٥٣) ، وعبد الرزاق (١٦٨٢) ، وابن أبي شيبة (٧٥٣٩) ، وأحمد (٤٥٠٩) ، والدارمي (١٥١٤) ، والبخاري (٤٠٦) ، ومسلم (١١٦٠) ، وابن ماجه (٧٦٣) ، وأبو داود (٤٧٩) ، والنسائي (٨٠٥) .

١٧٠٣- [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

أخرجه مالك (٤٦١) ، وابن أبي شيبة (٧٦١٢) ، وأحمد (٤٤٨٥) ، والبخاري (١١٩١) ، ومسلم (٣٣٧١) ، وأبو داود (٢٠٤٠) .

١٧٠٤- [ح] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعُمْدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ ، وَبَنَاهُ عَلَى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ ، وَالْقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ » .

أخرجه أحمد (٦١٣٩) ، والبخاري (٤٤٦) ، أبو داود (٤٥١) .

١٧٠٥- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٥) ، وأحمد (٤٧١٥) ، والدارمي (٢١٨٦) ، والبخاري (٨٥٣) ، ومسلم (١١٨٥) ، وابن ماجه (١٠١٦) .

١٧٠٦- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعَهَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٥١٠٧) ، والحميدي (٦٢٤) ، وأحمد (٤٥٥٦) ، والدارمي (٤٦٥) ، والبخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٩١٩) ، وابن ماجه (١٦) ، والنسائي (٧٨٧) ، وأبو يعلى (٥٤٢٦) .

١٧٠٧ - [ح] (أَيُّوبُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٩٣) ، وأحمد (٤٦٥٥) ، ومسلم (٩٢١) ، وأبو داود (٥٦٦) .

١٧٠٨ - [ح] صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

أخرجه البخاري (٥٣٣) .

١٧٠٩ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ، إِنَّمَا يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبِلِ لِحِلَابِهَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٢١٥١) ، والحميدي (٦٥٢) ، وابن أبي شيبة (٨١٦٠) ، وأحمد (٤٥٧٢) ، ومسلم (١٣٩٩) ، وابن ماجه (٧٠٤) ، وأبو داود (٤٩٨٤) ، والنسائي (١٥٣٤) ، وأبو يعلى (٥٦٢٣) .

١٧١٠ - [ح] (الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢١١٥) ، وابن أبي شيبة (٣٣٦٣) ، وأحمد (٥٦١١) ، والبخاري (٥٧٠) ، ومسلم (١٣٩٠) ، وأبو داود (١٩٩) ، والنسائي (٢٦٧/١) .

١٧١١ - [ح] هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، وَلَا غُرُوبَهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٤٢) ، وأحمد (٤٦١٢) ، والبخاري (٥٨٢) ، ومسلم (١٨٧٧) ، والنسائي (١٥٦٣) ، وأبو يعلى (٥٦٨٤) .

١٧١٢ - [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦) ، وأحمد (٦٣٥٧) ، والبخاري (٦٠٤) ، ومسلم (٧٦٦) ، والترمذي (١٩٠) ، والنسائي (١٦٠٣) .

١٧١٣ - [ح] شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - يَعْنِي الْمُؤَدَّنَ ، يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى ، يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ - وَقَالَ حَجَّاجٌ : يَعْنِي مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ - وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٣٥) ، وأحمد (٥٥٦٩) ، والدارمي (١٣٠٢) ، وأبو داود (٥١٠) ، والنسائي (١٦٠٥) .

١٧١٤ - [ح] مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .
 أخرجه مالك (١٩٤) ، وعبد الرزاق (٧٦١٤) ، وأحمد (٥٢٨٥) ، والبخاري (٦٢٠) ، والنسائي (١٦١٣) .

١٧١٥ - [ح] (أَيُّوبَ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » .
 أخرجه مالك (١٨٩) ، وعبد الرزاق (١٩٠١) ، والحميدي (٧١٧) ، وأحمد (٤٤٧٨) ، وعبد بن حميد (٧٦٨) ، والدارمي (١٣٨٨) ، والبخاري (٦٦٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن ماجه (٩٣٧) ، وأبو داود (١٠٦٠) ، والنسائي (١٦٣٠) .

١٧١٦ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا » ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .
 أخرجه مالك (٥٢٤) ، وابن أبي شيبة (٣٣٩٥) ، وأحمد (٤٦٤٢) ، والبخاري (٤٠٣) ، ومسلم (١١١٤) ، والترمذي (٣٤١) ، والنسائي (٩٥١) .

١٧١٧ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمَالِكٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ « يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

أخرجه مالك (٤١٣) ، والطيالسي (١٩٩٦) ، وابن أبي شيبة (٨٥٩٥) ، وأحمد (٥٠٦٢) ، والبخاري (١٠٩٦) ، ومسلم (١٥٦٢) ، والنسائي (٩٤٩) .

١٧١٨ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أوترَ عَلَى البَعِيرِ » .

أخرجه مالك (٣٢١) ، وأحمد (٤٥١٩) ، وعبد بن حميد (٨٤٠) ، والدارمي (١٧١٢) ، والبخاري (٩٩٩) ، ومسلم (١٥٦١) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي (١٣٩٩) ، وأبو يعلى (٥٦٦٧) .

١٧١٩ - [ح] (أَيُّوبَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ « إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » ، فَمِنْ ثَمَّ أَخَذَهَا الْأُمَرَاءُ .

أخرجه عبد الرزاق (٢٢٨١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٦٣) ، وأحمد (٦٢٨٦) ، والدارمي (١٥٢٩) ، والبخاري (٤٩٤) ، ومسلم (١٠٥٠) ، وابن ماجه (٩٤١) ، وأبو داود (٦٨٧) ، والنسائي (٨٢٤) .

١٧٢٠ - [ح] الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ » .

أخرجه أحمد (٥٥٨٥) ، ومسلم (١٠٦٥) ، وابن ماجه (٩٥٥) .

١٧٢١ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا

رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا
وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

أخرجه مالك (١٩٦) ، وعبد الرزاق (٢٥١٧) ، والحميدي (٦٢٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢٤) ، وأحمد
(٤٥٤٠) ، والدارمي (١٣٦٢) ، والبخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٧٩٠) ، وابن ماجه (٨٥٨) ، وأبو داود
(٧٢١) ، والترمذي (٢٥٥) ، والنسائي (٩٥٢) ، وأبو يعلى (٥٤٢٠) .

١٧٢٢ - [ح] أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ :
بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنَ الْقَائِلِ كَذَا
وَكَذَا ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « عَجِبْتُ لَهَا ، فَتَحَتْ لَهَا
أَبْوَابُ السَّمَاءِ » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « فَمَا تَرَكْتَهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
ذَلِكَ » .

أخرجه أحمد (٤٦٢٧) ، ومسلم (١٢٩٧) ، والترمذي (٣٥٩٢) ، والنسائي (٩٦١) ، وأبو يعلى .

١٧٢٣ - [ح] مَالِكِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ : كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ ، قَالَ :
فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : « إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ
تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى ، وَتُثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى » . فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ .
فَقَالَ : « إِنَّ رِجْلِي لَا تَحْمَلَانِي » .

أخرجه مالك (٢٣٨) ، وعبد الرزاق (٣٠٤٣) ، والبخاري (٨٢٧) ، وأبو داود (٩٥٨) .

١٧٢٤ - [ح] مُسْلِمٌ بِنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبْتُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفْتُ نَهَانِي . وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ « إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى » ، وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ .

أخرجه مالك (٢٣٥) ، وعبد الرزاق (٣٠٤٨) ، والحميدي (٦٦٢) ، وأحمد (٥٣٣١) ، ومسلم (١٢٤٩) ، وأبو داود (٩٨٧) ، والنسائي (٧٥١) ، وأبو يعلى (٥٧٦٧) .

١٧٢٥ - [ح] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَانَا بِهِ الظَّنَّ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٢) ، والبخاري (٥٨٤٧) .

١٧٢٦ - [ح] (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ مَكَّةَ نَزَلُوا إِلَى جَنْبِ قُبَاءٍ فَأَمَّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَفِيهِمْ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٧) ، وابن أبي شيبة (٣٤٨٠) ، والبخاري (٦٩٢) ، وأبو داود (٥٨٨) .

١٧٢٧ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ حَيَّانَ يَعْنِي الْبَارِقِيَّ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ أَوْ مِثْلُ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٢٢) ، وأحمد (٥٠٤٤) .

١٧٢٨- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا ، وَفُلَانًا » دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢٧) ، وأحمد (٦٣٤٦) ، والبخاري (٤٠٦٩) ، والنسائي (٦٦٩) .

١٧٢٩- [ح] سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٢٧) ، وعبد الرزاق (٥٢٩٠) ، والحميدي (٦٢٠) ، وأحمد (٣٠٥٩) ، والبخاري (٨٩٤) ، ومسلم (١٩٠٦) ، والترمذي (٤٩٢) ، والنسائي (١٦٨٣) ، وأبو يعلى (٥٤٨٠) .

١٧٣٠- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَقَعُدُ بَيْنَهُمَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٦١) ، وأحمد (٤٩١٩) ، والدارمي (١٦٧٩) ، والبخاري (٩٢٠) ، ومسلم (١٩٤٩) ، وابن ماجه (١١٠٣) ، والترمذي (٥٠٦) ، والنسائي (١٧٢٣) .

١٧٣١- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٩٦) ، وأحمد (٤٧٤١) ، وعبد بن حميد (٧٤٨) ، وأبو داود (١١١٩) ، والترمذي (٥٢٦) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٧٣٢- [ح] (أَيُّوبَ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

أخرجه أحمد (٥٨٠٧) ، ومسلم (١٩٩٤) ، وابن ماجه (١١٣٠) ، وأبو داود (١١٢٧) ، والترمذي (٥٢٢) ، والنسائي (١٧٥٩) .

١٧٣٣- [ح] ابن أبي ذئبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَلَا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي أَهْلِهِ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٤٥) ، وابن أبي شيبة (٥٤٦٣) ، وأحمد (٤٧٥٧) ، وعبد بن حميد (٧٨٢) .

١٧٣٤- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢١) ، وأحمد (٤٦٠٢) و (٤٩٦٣) ، والبخاري (٩٥٧) ، ومسلم (٢٠٠٧) ، وابن ماجه (١٢٧٦) ، والترمذي (٥٣١) ، والنسائي (١٧٨٠) .

١٧٣٥- [ح] أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، فَذَكَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٨٦) ، وأحمد (٥٢١٢) ، وعبد بن حميد (٨٣٩) ، والترمذي (٥٣٨) ، وأبو يعلى (٥٧١٥) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٧٣٦ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ » ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ أَمَّتْهَا بَعْدَ عُثْمَانَ .

أخرجه الطيالسي (١٩٢٤) ، وعبد الرزاق (٤٢٦٨) ، وأحمد (٦٢٥٥) ، والدارمي (١٦٢٧) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو يعلى (٥٤٣٨) .

١٧٣٧ - [ح] عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ ، فَرَأَى بَعْضُ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا ، وَلَا بَعْدَهَا » قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتَمَّمْتُ » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٣) ، وابن أبي شيبة (٣٨٤٧) ، وأحمد (٤٧٦١) ، وعبد بن حميد (٨٢٨) ، والبخاري (١١٠٢) ، ومسلم (١٥٢٥) ، وابن ماجه (١٠٧١) ، وأبو داود (١٢٢٣) ، والنسائي (١٩٢٩) ، وأبو يعلى (٥٧٧٨) .

١٧٣٨ - [ح] (أَيُّوبُ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » .

أخرجه مالك (٣٨٤) ، وعبد الرزاق (٤٣٩٤) ، وأحمد (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٦٧) ، وأبو داود (١٢٠٧) ، والترمذي (٥٥٥) ، والنسائي (١٥٨٥) .

١٧٣٩ - [ح] ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ ، مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غُرِبَتِ الشَّمْسُ ، هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : الصَّلَاةُ ، حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ ، وَذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ ،

« نَزَلَ ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثًا وَانْتَيْنِ » ، وَالتَّفَتَ إِلَيْنَا ، وَقَالَ : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ » .

أخرجه الحميدي (٦٩٧) ، وأحمد (٤٥٩٨) ، والنسائي (١٥٨٣) .

١٧٤٠ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

أخرجه أحمد (٥٩٩٦) ، والبخاري (١٠٤٢) ، ومسلم (٢٠٧٧) ، والنسائي (١٨٥٧) .

١٧٤١ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، فَصَافَفْنَا هُمْ .

« فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاءُوا ، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٤٢٤١) ، وأحمد (٦٣٥١) ، والدارمي (١٦٤٢) ، والبخاري (٩٤٢) ، ومسلم (١٨٩٤) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٩٤١) .

١٧٤٢ - [ح] ابن إسحاق ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ أَقْبَلَ مِنْ حَجَّتِهِ قَافِلًا فِي تِلْكَ الْبَطْحَاءِ » قَالَ : « ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَنَاحَ عَلَى بَابِ مَسْجِدِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ » .
أخرجه أحمد (٦١٣٢) ، وأبو داود (٢٧٨٢) .

١٧٤٣ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ مُورِقًا الْعِجَلِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، أَوْ هُوَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : هَلْ تُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : عُمَرُ ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « لَا إِحَالَ » .
أخرجه الطيالسي (٢٠٥٨) ، وابن أبي شيبة (٧٨٥٧) ، وأحمد (٤٧٥٨) ، والبخاري (١١٧٥) .

١٧٤٤ - [ح] (أَيُّوبَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ « يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ » .

أخرجه مالك (٤٥٩) ، وعبد الرزاق (٤٨٠٩) ، وأحمد (٤٥٠٦) ، والدارمي (١٥٥٦) ، والبخاري (٩٣٧) ، ومسلم (١٦٤٥) ، وأبو داود (١٢٥٢) ، والترمذي (٤٢٥) ، والنسائي (٣٤٢) ، وأبو يعلى (٥٨١٧) .

١٧٤٥ - [ح] (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَا أَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ : فَإِنَّمَا أَسْأَلُكَ مَا أَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ؟ فَقَالَ : بِهِ بِهِ إِنَّكَ لَصَخْمٌ ، إِنَّمَا أَحَدْتُ ، أَوْ قَالَ : إِنَّمَا أَقْتَصُّ لَكَ الْحَدِيثَ ، « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّ الْأَذَانَ أَوْ الْإِقَامَةَ فِي أُذُنِهِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٣٠) ، وابن أبي شيبة (٦٣٩٣) ، وأحمد (٥٤٩٠) ، والبخاري (٩٩٥) ، ومسلم (١٧١٠) ، وابن ماجه (١١٤٤) ، والترمذي (٤٦١) ، والنسائي (٤٣٧) ، وأبو يعلى (٥٧٦٨) .

١٧٤٦ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .
أخرجه مالك (٣١٩) ، والبخاري (٩٩٠) ، ومسلم (١٦٩٥) ، وأبو داود (١٣٢٦) ، والنسائي (١٤٠٣) .

١٧٤٧ - [ح] [لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ] حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا » .
أخرجه عبد الرزاق (٤٦٧٣) ، وابن أبي شيبة (٦٧٦٥) ، وأحمد (٤٧١٠) ، والبخاري (٩٩٨) ، ومسلم (١٧٠٢) ، وأبو داود (١٤٣٨) ، والنسائي (١٣٩٥) .

١٧٤٨ - [ح] قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » قَالَ : وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .
أخرجه الطيالسي (٢٠٣٨) ، وأحمد (٣٤٠٨) ، ومسلم (١٧٠٧) ، وأبو يعلى (٥٧٥٦) .

١٧٤٩ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » .

أخرجه أحمد (٤٦٦٩) ، والبخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (١٢٣٣) ، وأبو داود (١٤١٢) .

١٧٥٠ - [ح] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : « قَدْ قَضَى » .

قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا ، فَقَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ ، وَيُحِثِّي بِالْتَّرَابِ » .

أخرجه البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٢٠٩٢) .

١٧٥١ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفَنَهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ : « آذِنِي بِهِ » ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، قَالَ : - يَعْنِي عُمَرَ - قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ .

فَقَالَ : « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ » : ﴿ اِسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] فَصَلَّى عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ٨٤] ، قَالَ : فَتُرِكَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ .

أخرجه أحمد (٤٦٨٠) ، والبخاري (١٢٦٩) ، ومسلم (٦٢٨٥) ، وابن ماجه (١٥٢٣) ، والترمذي (٣٠٩٨) ، والنسائي (٢٠٣٨) .

١٧٥٢ - [ح] (كَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ . إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ . يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مالك (٦٤١) ، والطيالسي (١٩٤١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٥١١) ، وأحمد (٥٩٢٦) ، والبخاري (١٣٧٩) ، ومسلم (٧٣١٣) ، وابن ماجه (٤٢٧٠) ، والترمذي (١٠٧٢) ، والنسائي (٢٢٠٨) ، وأبو يعلى (٥٨٣٠) .

١٧٥٣ - [ح] (أَيُّوبُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

أخرجه مالك (٢٨٥١) ، وأحمد (٥٣٤٤) ، وعبد بن حميد (٧٧٦) ، والدارمي (١٧٧٥) ، والبخاري (١٤٢٩) ، ومسلم (٢٣٤٩) ، وأبو داود (١٦٤٨) ، والنسائي (٢٣٢٤) .

١٧٥٤ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَخِي الزُّهْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ) عَنْ
 حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ
 بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠١٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٧٧١) ، وأحمد (٤٦٣٨) ، وعبد بن حميد (٨٢٩) ،
 والبخاري (١٤٧٤) ، ومسلم (٢٣٦٠) ، والنسائي (٢٣٧٧) ، وأبو يعلى (٥٥٨١) .

١٧٥٥ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ عُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَمَلٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ
 يَبْتَاعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَا تَبْتَعْهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

أخرجه مالك (٧٦٧) ، وابن أبي شيبة (١٠٦٠٨) ، وأحمد (٥١٧٧) ، والبخاري (٢٧٧٥) ، ومسلم
 (٤١٧٤) ، وأبو داود (١٥٩٣) ، وأبو يعلى (٥٨٤٠) .

١٧٥٦ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ « فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
 شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ » .

أخرجه مالك (٧٧٣) ، وعبد الرزاق (٥٧٦٣) ، وابن أبي شيبة (١٠٤٥٦) ، وأحمد (٥٣٠٣) ،
 والدارمي (١٧٨٤) ، والبخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٢٢٤٠) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، وأبو داود (١٦١١) ،
 والترمذي (٦٧٦) ، والنسائي (٢٢٩٣) .

١٧٥٧ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ حَدَّثَ « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الْمَصَلَّى » وَقَالَ :
 « مَرَّةً إِلَى الصَّلَاةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٨٤٥) ، وأحمد (٦٤٢٩) ، وعبد بن حميد (٧٨١) ، والبخاري (١٥٠٩) ، ومسلم
 (٢٢٥٠) ، وأبو داود (١٦١٠) ، والترمذي (٦٧٧) ، والنسائي (٢٣١٢) .

١٧٥٨ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَعِيدٍ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » وَعَقَدَ الْإِبِهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٩٧) ، وأحمد (٥٠١٧) ، والبخاري (١٩١٣) ، ومسلم (٢٤٧٨) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (٢٤٦٢) .

١٧٥٩ - [ح] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » .

أخرجه أحمد (٤٩٨١) ، ومسلم (٢٤٧٤) ، والنسائي (٢٤٦٠) .

١٧٦٠ - [ح] (أَيُّوبُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَمَالِكُ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » .

أخرجه مالك (٧٨١) ، وعبد الرزاق (٧٣٠٧) ، وابن أبي شيبة (٩١١٦) ، وأحمد (٤٤٨٨) ، والدارمي (١٨٠٧) ، والبخاري (١٩٠٦) ، ومسلم (٢٤٦٥) ، وأبو داود (٢٣٢٠) ، والنسائي (٢٤٤٢) .

١٧٦١ - [ح] (أَيُّوبُ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، وَمَالِكُ) عَنِ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « مَهْيَ عَنِ الْوِصَالِ » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

أخرجه مالك (٨٢٧) ، وابن أبي شيبة (٩٦٨٠) ، وأحمد (٤٧٢١) ، وعبد بن حميد (٧٥٦) ، والبخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (٢٥٣١) ، وأبو داود (٢٣٦٠) ، والنسائي (٣٢٥٠) .

١٧٦٢ - [ح] (لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٤٧) ، وأحمد (٦٢٩٢) ، والبخاري (٤٥٠١) ، ومسلم (٢٦١٢) ، وابن ماجه (١٧٣٧) ، وأبو داود (٢٤٤٣) ، والنسائي (٢٨٥٣) .

١٧٦٣ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَا : « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٣) ، والبخاري (١٩٩٧) .

١٧٦٤ - [ح] (ابْنِ عَوْنٍ ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ ، وَهُوَ يَمْشِي بِمَنِي فَقَالَ : نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا ، أَوْ أَرْبَعًا ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : « أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ قَالَ : مُهِينًا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ » .

قَالَ : فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ، فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ : مُهِينًا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ » قَالَ : فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٤) ، وأحمد (٤٤٤٩) ، والبخاري (١٩٩٤) ، ومسلم (٢٦٤٥) ، والنسائي (٢٨٤٦) .

١٧٦٥- [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ ، فَوَافَقَ يَوْمٌ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] « لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا » .
أخرجه البخاري (٦٧٠٥) .

١٧٦٦- [ح] (مَالِكٍ ، وَأَيُّوب) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَرُونَ الرُّؤْيَا ، فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَرَى - أَوْ قَالَ - أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيًا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه مالك (٨٨٧) ، وعبد الرزاق (٧٦٨٨) ، وأحمد (٤٤٩٩) ، والبخاري (١١٥٨) ، ومسلم (٢٧٣١) ، والنسائي (٣٣٨٤) .

١٧٦٧- [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « التَّمَسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .
الطيالسي (٢٠٢٤) ، وأحمد (٥٤٨٥) ، ومسلم (٢٧٣٥) .

١٧٦٨- [ح] (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَقُولُ : « قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ » .
أخرجه أحمد (٦١٧٢) ، والبخاري (٢٠٢٥) ، ومسلم (٢٧٥١) ، وابن ماجه (١٧٧٣) ، وأبو داود (٢٤٦٥) .

١٧٦٩ - [ح] [أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

أخرجه مالك (٩٠٦) ، والطيالسي (١٩٤٨) ، والحميدي (٦٤٠) ، وابن أبي شيبة (١٣٠٢١) ، وأحمد (٥٣٠٨) ، والدارمي (١٩٢٨) ، والبخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (٢٧٦١) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) ، وأبو داود (١٨٢٤) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (٣٦٣٥) ، وأبو يعلى (٥٨٠٥) .

١٧٧٠ - [ح] [أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

أخرجه مالك (١٠٢٦) ، وعبد الرزاق (٨٣٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٥٠٤٨) ، وأحمد (٦٢٢٩) ، والدارمي (١٩٤٧) ، والبخاري (١٨٢٦) ، ومسلم (٢٨٤٣) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) ، والنسائي (٣٧٩٧) ، وأبو يعلى (٥٨١٠) .

١٧٧١ - [ح] [أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمٍ »

أخرجه مالك (٩٢٧) ، وابن أبي شيبة (١٤٢٦٤) ، وأحمد (٥١٧٢) ، والدارمي (١٩١٨) ، والبخاري (١٥٢٥) ، ومسلم (٢٧٧٥) ، وابن ماجه (٢٩١٤) ، وأبو داود (١٧٣٧) ، والترمذي (٨٣١) ، والنسائي (٣٦١٧) ، وأبو يعلى (٥٨٠٣) .

[وَرَوَاهُ] (جَرِيرٌ ، وَسُفْيَانٌ) سَمِعَ صَدَقَةَ : ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : - [بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ] :
 قَالُوا لَهُ : فَأَيْنَ أَهْلَ الْعِرَاقِ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٣) ، وأحمد (٤٥٨٤) .

١٧٧٢ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَتَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ
 فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطًا مِنْ
 ذَلِكَ » .

أخرجه أحمد (٦٢٠٥) ، والبخاري (١٥٣٥) ، ومسلم (٣٢٦٤) ، والنسائي (٣٦٢٦) ، وأبو يعلى
 (٥٤٦٠) .

١٧٧٣ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ « أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ
 سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ . وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ
 الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ
 الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ . فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُضْبَحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي
 بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ » .

كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثْبٌ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي ،
 فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرَّوْحَاءِ ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي ، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ » .

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ : كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ ، وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتُمْ مَسْجِدًا ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ ، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا ، فَاثْنَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ ، وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ » .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَامَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أَوْلِيكَ السَّلَامَاتِ » .

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرَجِ ، بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرَشَى ، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرَشَى ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلَوَةٍ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ « يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ ، وَهِيَ أطْوَهُنَّ » .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ ، قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ » .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى ، وَبَيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ » .

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ ، بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّودَاءِ ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ » .

أخرجه أحمد (٥٥٩٤-٥٦٠١) ، والبخاري (٤٨٤ : ٤٩٢) ، ومسلم (٣٠٢١) (٣٠٢٢) ، والنسائي (٣٨٣١) .

١٧٧٤ - [ح] ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : « بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا » .

أخرجه مسلم (٢٧٩٣) ، والنسائي (٣٦٢٥) .

١٧٧٥ - [ح] ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاِحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً » .

أخرجه البخاري (١٥١٤) ، ومسلم (٢٧٩٢) ، والنسائي (٣٧٢٤) .

١٧٧٦ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : « بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا » .

« مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ » . يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

أخرجه مالك (٩٣٤) ، والحميدي (٦٧٤) ، وأحمد (٥٣٣٧) ، والبخاري (١٥٤١) ، ومسلم (٢٧٨٦) ، وأبو داود (١٧٧١) ، والترمذي (٨١٨) ، والنسائي (٣٧٢٣) .

١٧٧٧ - [ح] عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥٠) ، وأحمد (٤٨٤٢) ، والدارمي (٢٠٥٨) ، والبخاري (٢٨٦٥) ، ومسلم (٢٧٩٠) ، وابن ماجه (٢٩١٦) .

١٧٧٨ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .
 أخرجه مالك (٩٣٢) ، والطيالسي (١٩٤٧) ، والحميدي (٦٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٣٦٣٤) ، وأحمد (٤٨٩٦) ، والدارمي (١٩٣٦) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (٢٧٨١) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (٣٧١٤) ، وأبو يعلى (٥٨٠٤) .

١٧٧٩ - [ح] [الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ : سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ ؟ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَأَمَرَ بِهَا ، وَقَالَ : « أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .
 أخرجه أحمد (٦٣٩٢) ، والنسائي (٤٢١٥) .

١٧٨٠ - [ح] [ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : تَمَّتْ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ ، وَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ .

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصُرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَلِيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » .

وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانصَرَفَ ، فَاتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ لَمْ يَجْلِسْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقِ الْهَدْيِ مِنَ النَّاسِ .

أخرجه أحمد (٦٢٤٧) ، والبخاري (١٦٩١) ، ومسلم (٢٩٥٤) ، وأبو داود (١٨٠٥) ، والنسائي (٣٦٩٨) .

١٧٨١ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ . ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ . ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيْتِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ . وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، حَتَّى يَغْتَسِلَ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوًى ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا» .

أخرجه مالك (٩٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٥٨٥٤) .

١٧٨٢ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّيْتِ الْعُلْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ الثَّيْتِ السُّفْلَى فِي تَعْظِيمِ الْبَيْتِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٦) ، وأحمد (٤٦٢٥) ، والدارمي (٢٠٥٧) ، والبخاري (١٥٣٣) ، ومسلم (٣٠١٥) ، وابن ماجه (٢٩٤٠) ، وأبو داود (١٨٦٦) ، والنسائي (٣٨٣٤) .

١٧٨٣ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : « إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ » ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ .

ثُمَّ التَّفَّتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ » . ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى ، قَالَ مَالِكٌ : « فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصَرَ بَعْدُو . كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَ بغيرِ عَدُوٍّ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ » .

أخرجه مالك (١٠٤٢) ، والحميدي (٦٩٥) ، وأحمد (٤٤٨٠) ، والدارمي (٢٠٢٤) ، والبخاري (١٦٣٩) ، ومسلم (٢٩٦١) ، وابن ماجه (٢٩٧٤) ، والنسائي (٣٧١٢) .

١٧٨٤ - [ح] فُلَيْحٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، فَصَالِحُهُمْ عَلَى : أَنْ يَعْتَمِرُوا الْعَامَ الْمُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ ، - قَالَ سُرَيْجٌ : وَلَا يَحْمِلُ سِلَاحًا إِلَّا سَيْوْفًا - ، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا ، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ ثَلَاثًا ، أَمْرُوهُ أَنْ يُخْرَجَ ، فَخَرَجَ » .

أخرجه أحمد (٦٠٦٧) ، والبخاري (٤٢٥٢) .

١٧٨٥ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، يَقُولُ : « أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ ،

طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَخُجَّ عَامًا قَابِلًا ،
فِيهِدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا .

أخرجه أحمد (٤٨٨١) ، والبخاري (١٨١٠) ، والترمذي (٩٤٢) ، والنسائي (٣٧٣٥) .

١٧٨٦ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، قَالَ : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : يَسْتَلِمُ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَلَا أَدْعُ اسْتِلامَهُ فِي شِدَّةٍ ، وَلَا رَخَاءٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٠٣) ، وأحمد (٤٤٦٣) ، والدارمي (١٩٦٩) ، والبخاري (١٦٠٦) ، ومسلم
(٣٠٣٩) ، والنسائي (٣٩١٣) .

١٧٨٧ - [ح] (ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٧) ، وأحمد (٦٠١٧) ، والبخاري (١٦٠٩) ، ومسلم (٣٠٣٦) ، وابن
ماجه (٢٩٤٦) ، وأبو داود (١٨٧٤) ، والنسائي (٣٩١٥) ، وأبو يعلى (٥٤٧٣) .

١٧٨٨ - [ح] (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ . رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ
يَصْنَعُهَا . قَالَ : « وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ » قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ
إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْيِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ
إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ
التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : « أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ » .

أخرجه مالك (٩٣٥) ، والطيالسي (٢٠٤٠) ، وعبد الرزاق (٧٨٧) ، والحميدي (٦٦٦) ، وأحمد (٥٣٣٨) ، والبخاري (١٦٦) ، ومسلم (٢٧٨٨) ، وأبو داود (١٧٧٢) ، والنسائي (١١٧) .

١٧٨٩- [ح] حماد بن زيد ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيِّ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجْرِ ؟ قَالَ حَسَنٌ : عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْحَجْرِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : اجْعَلِ « أَرَأَيْتَ » بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ .

أخرجه الطيالسي (١٩٧٦) ، وأحمد (٦٣٩٦) ، والبخاري (١٦١١) ، والترمذي (٨٦١) ، والنسائي .

١٧٩٠- [ح] (موسى بن عتبة ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ ، حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤١٢٢) ، وأحمد (٤٦١٨) ، والدارمي (١٩٧٢) ، والبخاري (١٦٤٤) ، ومسلم (٣٠٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٥٠) ، وأبو داود (١٨٩١) ، والنسائي (٣٩٢٤) .

١٧٩١ - [ح] (شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) قَالَ : قَالَ عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ، ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَهْلُ بِعُمْرَةَ فَيَحِلُّ ، هَلْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ - قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ ؟ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

وَسَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : « قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا ، وَالْمَرْوَةِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ » [الأحزاب : ٢١] .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠١٤) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٨٣) ، وَأَحْمَدُ (٤٦٤١) ، وَالِدَارِمِيُّ (٢٠٦٠) ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٨٩٧) .

١٧٩٢ - [ح] (الْجَرَّاحُ وَالِدٌ وَكَعْبٌ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَبِي خَيْثَمَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَقُلْتُ : تَمْشِي ؟ فَقَالَ : « إِنَّ أَمْشِرَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى » .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٥٥) ، وَأَحْمَدُ (٥١٤٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٩٨٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٥٧) .

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٧٩٣ - [ح] [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ] قَالَ : « غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، مِنَّا الْمَلْبِيُّ ، وَمِنَّا الْمَكْبَرُ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣٠٧٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٦) .

١٧٩٤ - [ح] ابن شهاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ .
 قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟

فَقَالَ : « الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ » ، فَقَالَ : أَهَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قَالَ : فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ، ثُمَّ أَخْرَجَ . فَزَلَّ عَبْدُ اللَّهِ . حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ . فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ : « إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ ، فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ » . قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : « صَدَقَ سَالِمٌ » .
 أخرجه مالك (١١٨٧) ، والبخاري (١٦٦٠) ، والنسائي (٣٩٨٤) .

١٧٩٥ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِاقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٣٤) ، وأحمد (٥١٨٦) ، والدارمي (٢٠١٥) ، والبخاري (١٦٧٣) ، وأبو داود (١٩٢٧) ، والنسائي (١٦٣٦) ، وأبو يعلى (٥٤٣٩) .

١٧٩٦ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ » .
 أخرجه أحمد (٤٨٩٢) ، والبخاري (١٦٧٦) ، ومسلم (٣١٠٨) ، والنسائي (٤٠٢٣) .

١٧٩٧- [ح] أَبِي نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ : « إِذَا رَمَى إِمَامُكَ ، فَارْمِهِ » فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ : « كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا » .

أخرجه البخاري (١٧٤٦) ، وأبو داود (١٩٧٢) .

١٧٩٨- [ح] الزُّهْرِيُّ ، قَالَ : بَلَّغْنَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ ، رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَقُومُ أَمَامَهَا ، فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ .

ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَقِفُ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمْرَةَ ، الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ » .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَالِمًا ، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا » .

أخرجه أحمد (٦٤٠٤) ، والدارمي (٢٠٣٥) ، والبخاري (١٧٥١) ، وابن ماجه (٣٠٣٢) ، والنسائي (٤٠٧٥) ، وأبو يعلى (٥٥٧٧) .

١٧٩٩- [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » .

قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

أخرجه مالك (١١٧٣) ، والطيالسي (١٩٤٤) ، وابن أبي شيبة (١٣٧٩٤) ، وأحمد (٤٦٥٧) ، والدارمي (٢٠٣٨) ، والبخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (٣١٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والنسائي (٤١٠١) .

١٨٠٠ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

أخرجه أحمد (٥٦١٤) ، وعبد بن حميد (٧٧٣) ، والبخاري (١٧٢٦) ، ومسلم (٣١٢٩) ، وأبو داود (١٩٨٠) .

١٨٠١ - [ح] يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمِنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ ، وَهُوَ يَنْحَرُ ، بَدَنَةً ، وَهِيَ بَارِكَةٌ ، فَقَالَ : « ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٣٢) ، وابن أبي شيبة (١٥٩٠٩) ، وأحمد (٤٤٥٩) ، والدارمي (٢٠٤٦) ، والبخاري (١٧١٣) ، ومسلم (٣١٧٢) ، وأبو داود (١٧٦٨) ، والنسائي (٤١٢٠) .

١٨٠٢ - [ح] عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، « فَأَذِنَ لَهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة : (١٤٦١٣) ، وأحمد (٤٧٣١) ، والدارمي (٢٠٧٥) ، والبخاري (١٦٣٤) ، ومسلم (٣١٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٦٥) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، والنسائي (٤١٦٣) .

١٨٠٣ - [ح] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ : سُئِلَ عُيَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ ، فَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : « نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، «كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمَحْصَبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» أَحْسِبُهُ قَالَ : «وَالْمَغْرِبَ» ، قَالَ خَالِدٌ لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ وَيَجْعُ هَجْعَةً ، «وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» .

أخرجه البخاري (١٧٦٨) .

١٨٠٤ - [ح] مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْخُلَيْفَةَ . فَصَلَّى بِهَا» .

أخرجه مالك (١٢٠٤) ، وأحمد (٦٢٣٢) ، والبخاري (١٥٣٢) ، ومسلم (٣٢٦١) ، وأبو داود (٢٠٤٤) ، والنسائي (٣٦٢٧) .

١٨٠٥ - [ح] أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِدِي الْخُلَيْفَةَ بِبَطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبَحَ» .

أخرجه البخاري (١٥٣٣) .

١٨٠٦ - [ح] (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «نَهَى عَنِ الشُّغَارِ» قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ : «يُزَوِّجُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ ابْنَتَهُ ، وَيُزَوِّجُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ وَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ ، بَغَيْرِ صَدَاقٍ» .

أخرجه مالك (١٥٢٩) ، وابن أبي شيبة (١٧٧٩٢) ، وأحمد (٤٦٩٢) ، والدارمي (٢٣٢١) ، والبخاري (٥١١٢) ، ومسلم (٣٤٤٩) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي (٥٤٧٠) ، وأبو يعلى (٥٧٩٥) .

١٨٠٧ - [ح] [إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا » .
 أخرجه مالك (١٥٧٢) ، وعبد الرزاق (١٩٦٦٦) ، وأحمد (٤٧١٢) ، وعبد بن حميد (٧٧٨) ،
 والدارمي (٢٢١٧) ، والبخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (٣٤٩٨) ، وابن ماجه (١٩١٤) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ،
 والترمذي (١٠٩٨) ، والنسائي (٦٥٧٣) .

١٨٠٨ - [ح] [ابن أبي ذئبٍ ، عن خاله الحارثٍ ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : كانت تحتي امرأةٌ ، كان عمرٌ يكرهها فقال : طلقها ، فأبيت ، فأتى عمرٌ رسولَ الله ﷺ فقال : « أطع أباك » .
 أخرجه الطيالسي (١٩٣١) ، وأحمد (٤٧١١) ، وعبد بن حميد (٨٣٦) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وأبو داود (٥١٣٨) ، والنسائي (٥٦٣١) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨٠٩ - [ح] [عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ] عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرَّه فليُراجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ بِهَا النِّسَاءُ » .

أخرجه مالك (١٦٥٥) ، والطيالسي (١٩٦٤) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٧) ،
 وأحمد (٥١٦٤) ، والدارمي (٢٤٠٨) ، والبخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (٣٦٤٣) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ،
 وأبو داود (٢١٧٩) ، والنسائي (٥٥٥٢) ، وأبو يعلى (١٩١) .

[وَرَوَاهُ] مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ، [بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ] : قُلْتُ : فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ ؟ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٢١) ، وَالبخاري (٥٣٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (٣٦٥٢) ، وَابْنُ ماجه (٢٠٢٢) ، وَأَبُو داود (٢١٨٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٧٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٥٦٢) .

١٨١٠ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ » .

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٦٤٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢٨٤) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٢٧) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٧٣) ، وَالبخاري (٥٣١٥) ، وَمُسْلِمٌ (٣٧٤٥) ، وَابْنُ ماجه (٢٠٦٩) ، وَأَبُو داود (٢٢٥٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٤١) .

١٨١١ - [ح] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ ، فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، الْمُتْلَاعَانِ ، أَيَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَرَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، فَإِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ ؟ ، فَسَكَتَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَتَاهُ ، فَقَالَ : الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ لِآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور: ٦] حَتَّى بَلَغَ ﴿ أَنْ

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ [النور : ٩] ، « فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ » ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُكَ ، « ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ » .

فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ ، قَالَ : « فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لِمِنَ الكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٨٥) ، وأحمد (٤٦٠٣) ، والدارمي (٢٣٧٢) ، ومسلم (٣٧٣٩) ، والترمذي (١٢٠٢) ، والنسائي (٥٦٣٧) ، وأبو يعلى (٥٦٥٦) .

١٨١٢ - [ح] سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُتَلَاعِنِينَ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لِي ؟ قَالَ : « لَا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا عَلَيْهَا ، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٥) ، والحميدي (٦٨٧) ، وابن أبي شيبة (١٧٦٧١) ، وأحمد ٢ / ١١ (٤٥٨٧) ، والبخاري (٥٣١٢) ، ومسلم (٣٧٤١) ، وأبو داود (٢٢٥٧) ، والنسائي (٥٦٤٠) ، وأبو يعلى (٥٦٥١) .

١٨١٣- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ يُعَلِّمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟ » فَأَبَا فَرَدَّدَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَبَا ، فَأَبَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٥٤) ، والحميدي (٦٨٨) ، وأحمد (٣٩٨) ، والبخاري (٥٣١١) ، ومسلم (٣٧٤٢) ، وأبو داود (٢٢٥٨) ، والنسائي (٥٦٣٩) .

١٨١٤- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

أخرجه مالك (٢٢٤٠) ، وعبد الرزاق (١٦٧١٥) ، وابن أبي شيبة (٢٢١٤٨) ، وأحمد (٣٩٧) ، والبخاري (٢٤٩١) ، ومسلم (٣٧٦٣) ، وابن ماجه (٢٥٢٨) ، وأبو داود (٣٩٤٠) ، والترمذي (١٣٤٦) ، والنسائي (٤٩٣٤) ، وأبو يعلى (٥٨٠٢) .

١٨١٥- [ح] مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهَا : نَبِيْعُكِيهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

أخرجه مالك (٢٢٦٦) ، وعبد الرزاق (١٦١٦٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٤٤٢) ، وأحمد (٤٨١٧) ، والبخاري (٢١٥٦) ، وأبو داود (٢٩١٥) ، والنسائي (٦١٩٥) .

١٨١٦- [ح] مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ » .

أخرجه مالك (٢٨٠٩) ، وأحمد (٤٦٧٣) ، والبخاري (٢٥٤٦) ، ومسلم (٤٣٣١) ، وأبو داود (٥١٦٩) .

١٨١٧- [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَمَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ : لَا خِلَابَةَ » ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِلَابَةَ .

أخرجه مالك (١٩٩٩) ، والطيالسي (١٩٩٣) ، وعبد الرزاق (١٥٣٣٧) ، وأحمد (٥٠٣٦) ، والبخاري (٢١١٧) ، ومسلم (٣٨٥٥) ، وأبو داود (٣٥٠٠) ، والنسائي (٦٠٣٢) .

١٨١٨- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ » .

قَالَ مَالِكٌ : « وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ »

أخرجه مالك (١٩٥٨) ، والطيالسي (١٩٧١) ، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) ، والحميدي (٦٦٩) ، وأحمد (٣٩٣) ، والبخاري (٢١١١) ، ومسلم (٣٨٤٨) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي (٦٠١٤) ، وأبو يعلى (٥٨٢٢) .

١٨١٩- [ح] (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ » وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

أخرجه البخاري (٢١٥٩) .

١٨٢٠ - [ح] (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ،
عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى
خِطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » .

أخرجه مالك (١٤٩٠) ، وعبد الرزاق (١٤٨٦٨) ، وابن أبي شيبة (١٧٩٢٨) ، وأحمد (٤٧٢٢) ،
وعبد بن حميد (٧٥٧) ، والدارمي (٢٣١٥) ، والبخاري (٢١٣٩) ، ومسلم (٣٤٣٨) ، وابن ماجه
(١٨٦٨) ، وأبو داود (٢٠٨١) ، والترمذي (١٢٩٢) ، والنسائي (٥٣٣٤) ، وأبو يعلى
(٥٨٠٧) .

١٨٢١ - [ح] (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنْ تَلْقَى السَّلْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَقَالَ : « لَا
يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

أخرجه مالك (١٩٩٤) ، وابن أبي شيبة (٣٧٤٠٤) ، وأحمد (٤٥٣١) ، والدارمي (٢٧٢٩) ، والبخاري
(٢١٣٩) ، ومسلم (٣٨٠٣) ، وابن ماجه (٢١٧١) ، وأبو داود (٣٤٣٦) ، والنسائي (٦٠٥٢ / ١) ، وأبو
يعلى (٥٧٩٦) .

١٨٢٢ - [ح] (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ . فَيَبِيعُ عَلَيْنَا
مَنْ يَأْمُرُنَا بِإِنْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ
نَبِيعَهُ »

أخرجه مالك (١٨٦٥) ، وابن أبي شيبة (٢١٨٤٣) ، وأحمد (٣٩٥) ، والبخاري (٢١٦٧) ،
ومسلم (٣٨٣٥) ، وابن ماجه (٢٢٢٩) ، وأبو داود (٣٤٩٣) ، والنسائي (٦١٥٤) ، وأبو يعلى
(٥٨٠٠) .

١٨٢٣- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : « أَتَيْتُهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٨) ، وأحمد (٤٥١٧) ، والبخاري (٢١٣١) ، ومسلم (٣٨٤٠) ، وأبو داود (٣٤٩٨) ، والنسائي (٦١٥٧) .

١٨٢٤- [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .

أخرجه مالك (١٨٦٣) ، وابن أبي شيبة (٢١٧٤٤) ، وأحمد (٣٩٦) ، والدارمي (٢٧٢١) ، والبخاري (٢١٢٦) ، ومسلم (٣٨٣٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٦) ، وأبو داود (٣٤٩٢) ، والنسائي (٦١٤٣) ، وأبو يعلى (٥٧٩٨) .

١٨٢٥- [ح] (اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ .

أخرجه مالك (١٨٠٧) ، والطيالسي (١٩٤٠) ، وعبد الرزاق (١٤٣١٥) ، وأحمد (٤٥٢٥) ، والدارمي (٢٧١٦) ، والبخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (٣٨٥٧) ، وابن ماجه (٢٢١٤) ، وأبو داود (٣٣٦٧) ، والنسائي (٦٠٦٥) ، وأبو يعلى (٥٧٩٨) .

١٨٢٦- [ح] ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ ، فَقَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ » قُلْتُ : وَمَتَى ذَاكَ ؟ قَالَ : حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا .

أخرجه أحمد (٥٠١٢) ، وعبد بن حميد (٨٣٧) .

١٨٢٧- [ح] أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْعَاهَةِ ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ » .

أخرجه أحمد (٤٤٩٣) ، ومسلم (٣٨٥٩) ، وأبو داود (٣٣٦٨) ، والترمذي (١٢٢٦) ، والنسائي (٦٠٩٨) .

١٨٢٨- [ح] مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ » ، وَالْمُزَابَنَةُ : بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

أخرجه مالك (١٨٢٧) ، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩) ، وابن أبي شيبة (٢١٠٨٥) ، وأحمد (٥٢٩٧) ، وعبد ابن حميد (٧٧٥) ، والبخاري (٢١٧١) ، ومسلم (٣٨٩١) ، وابن ماجه (٢٢٦٥) ، وأبو داود (٣٣٦١) ، والنسائي (٦٠٧٩) .

١٨٢٩- [ح] سُفْيَانٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ ، بَعَثَ مَا فِي رُءُوسِ نَخْلِي بِبِأْتَةٍ وَسُقِي ، إِنَّ زَادَ فَلَهُمْ ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَهُمْ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : فَقَالَ : « نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا » .

أخرجه الحميدي (٦٨٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٠٣٦) ، وأحمد (٤٥٩٠) .

١٨٣٠- [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

أخرجه مالك (١٨٠٦) ، وأحمد (٥٣٠٦) ، والبخاري (٢٢٠٤) ، ومسلم (٣٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٢١٠) ، وأبو داود (٣٤٣٤) ، والنسائي (٦١٨٦) ، وأبو يعلى (٥٧٩٧) .

١٨٣١- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَتْبَعُ الْجُرُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » .
أخرجه مالك (١٩٠٨) ، وأحمد (٣٩٤) ، والبخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (٣٨٠١) ، وأبو داود (٣٣٨٠) ، والترمذي (١٢٢٩) ، والنسائي (٦١٧٥) .

١٨٣٢- [ح] عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ » .

أخرجه أحمد (٤٦٣٠) ، والبخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٦٢٢٢) .

١٨٣٣- [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظَلَمًا حُسِفَ بِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ » .
أخرجه أحمد (٥٧٤٠) ، والبخاري (٢٤٥٤) .

١٨٣٤- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْ زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ عَامٍ مِائَةَ وَسَقٍ : ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ شَعِيرٍ » .

فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَسَمَ خَيْبَرَ ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يُضْمَنَ لَهُنَّ الْوُسُوقُ كُلِّ عَامٍ ، فَاخْتَلَفْنَ ، فَامْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ أَنْ يُقْطَعَ لَهَا الْأَرْضُ ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ ، وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوُسُوقَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٠) ، وأحمد (٤٧٣٢) ، والدارمي (٢٧٧٨) ، والبخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (٣٩٦٢) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، والترمذي (١٣٨٣) .

١٨٣٥ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا ، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا .

فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَرَّهُمْ بِهَا ، عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا » ، فَقَرُّوا بِهَا ، حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ .

أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٩) ، وأحمد (٦٣٦٨) ، والبخاري (٢٣٣٨) ، ومسلم (٣٩٦٧) .

١٨٣٦ - [ح] (الَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ ، أَيُّبُّ أَحَدِكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ ، فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ فَيَتَّقَلَ طَعَامُهُ ، وَإِنَّمَا تَحْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

أخرجه مالك (٢٧٨٢) ، وعبد الرزاق (٦٩٥٩) ، والحميدي (٧٠٠) ، وابن أبي شيبة (٢٢٧٤٠) ، وأحمد (٤٤٧١) ، والبخاري (٢٤٣٥) ، ومسلم (٤٥٣٢) ، وابن ماجه (٢٣٠٢) ، وأبو داود (٢٦٢٣) .

١٨٣٧ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ » قَالَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ : « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً » .

أخرجه مالك (٢٢١٤) ، والطيالسي (١٩٥٠) ، والحميدي (٧١٤) ، وابن أبي شيبة (٣١٥٧٦) ، وأحمد (٥١١٨) ، والدارمي (٣٤٢٠) ، والبخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (٤٢١٣) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والترمذي (٩٧٤) ، والنسائي (٦٤٠٩) ، وأبو يعلى (٥٨٢٨) .

١٨٣٨ - [ح] (عبيد الله بن عمر ، وابن عون) قَالَ : يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أُصَبْ شَيْئًا قَطُّ ، هُوَ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ شَيْئًا حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا » ، قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، قَالَ : فَتَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالضُّعْفَاءِ وَالرَّقَابِ ، وَفِي السَّبِيلِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

أخرجه الحميدي (٦٦٧) ، وابن أبي شيبة (٢١٣٣٣) ، وأحمد (٥١٧٩) ، والبخاري (٢٧٣٧) ، ومسلم (٤٢٣٣) ، وابن ماجه (٢٣٩٦) ، وأبو داود (٢٨٧٨) ، والترمذي (١٣٧٥) ، والنسائي (٦٣٩٣) .

١٨٣٩ - [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : إِنَّ ابْنَ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ « فَشَهِدَ لَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً » ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

أخرجه عبد الرزاق (١٥٤٤١) ، والبخاري (٢٦٢٤) .

١٨٤٠ - [ح] سُفْيَانُ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيُزَجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُزَجِرُهُ عُمَرُ وَيُرْدُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بَعْئِيهِ » ، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « بَعْئِيهِ » فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ » .

أخرجه الحميدي (٦٩١) ، والبخاري (٢١١٥) .

١٨٤١ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا ، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

أخرجه مالك (١٣٨٢) ، والطيالسي (١٩) ، والحميدي (٧٠٣) ، وابن أبي شيبة (١٢٤٠٨) ، وأحمد (٤٥٩٣) ، والدارمي (٢٤٩٣) ، والبخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (٤٢٦٨) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي (٧٦١٦) ، وأبو يعلى (٥٨٣٢) .

١٨٤٢ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا ، « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦١٦) ، وأحمد (٤٧٨٨) ، وعبد بن حميد (٧٤٢) ، والدارمي (٢٥٠٢) ، والبخاري (٦٦١٧) ، وابن ماجه (٢٠٩٢) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي (٤٦٨٥) ، وأبو يعلى (٥٤٤٢) .

١٨٤٣- [ح] مَنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٧٧) ، وعبد الرزاق (١٥٨٤٦) ، وابن أبي شيبة (١٢٥٦٧) ، وأحمد (٥٢٧٥) ، والدارمي (٢٤٩٢) ، والبخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (٤٢٤٧) ، وابن ماجه (٢١٢٢) ، وأبو داود (٣٢٨٧) ، والنسائي (٤٧٢٤) .

١٨٤٤- [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ، يَقُولُ : كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ اعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَيَفِي بِنَذْرِهِ » .

أخرجه الحميدي (٧٠٨) ، وأحمد (٤٥٧٧) ، والبخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (٤٣٠٤) ، والنسائي (٣٣٣٩) .

١٨٤٥- [ح] إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَنْ يَزَالَ الْمَرْءُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ ، مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا » .

أخرجه أحمد ٢ (٥٦٨١) ، وعبد بن حميد (٨٥٧) ، والبخاري (٦٨٦٢) .

١٨٤٦- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟ » فَقَالُوا : نَفَضَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ ، فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوَهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالُوا : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَرَجِمَا » ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ .

أخرجه مالك (٢٣٧٤) ، والطيالسي (١٩٦٧) ، وعبد الرزاق (١٣٣٣٢) ، والحميدي (٧١٣) ، وابن أبي شيبة (٢٢٢١١) ، وأحمد (٤٤٩٨) ، والدارمي (٢٤٧٢) ، والبخاري (١٣٢٩) ، ومسلم (٤٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٥٦) ، وأبو داود (٤٤٤٦) ، والترمذي (١٤٣٦) ، والنسائي (٧١٧٥) .

١٨٤٧ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي جَنِّ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ » .

أخرجه مالك (٢٤٠٦) ، والطيالسي (١٩٥٨) ، وعبد الرزاق (١٨٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢٨٦٦٧) ، وأحمد (٤٥٠٣) ، والدارمي (٢٤٥٠) ، والبخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (٤٤٢٤) ، وابن ماجه (٢٥٨٤) ، وأبو داود (٤٣٨٥) ، والترمذي (١٤٤٦) ، والنسائي (٧٣٥٤) ، وأبو يعلى (٥٨٣٣) .

١٨٤٨ - [ح] [أَبْنُ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » .

أخرجه مالك (٢٦٧١) ، والحميدي (٦٤٨) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩٢٤) ، وإسحاق بن راهوية (٤٧٧) ، وأحمد (٤٥٣٧) ، والدارمي (٢١٦١) ، ومسلم (٥٣١٣) ، وأبو داود (٣٧٧٦) ، والترمذي (١٧٩٩) ، والنسائي (٦٧١٣) ، وأبو يعلى (٥٥٨٤) .

١٨٤٩ - [ح] (أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ ، وَسُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ الثَّوْرِيَّ ، وَشُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ) حَدَّثَنَا جَبَلَةُ قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ فَجَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ : لَا تَقَارِنُوا ، « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْمَرَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠١٨) ، وابن أبي شيبة (٢٤٩٨٠) ، وأحمد (٥٤٣٥) ، والدارمي (٢١٩٢) ،
والبخاري (٢٤٥٥) ، ومسلم (٥٣٨٣) ، وابن ماجه (٣٣٣١) ، وأبو داود (٣٨٣٤) ، والترمذي (١٨١٤) ،
والنسائي (٦٦٩٤) ، وأبو يعلى (٥٧٣٦) .

١٨٥٠ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةٍ أُمْعَاءٍ » .

أخرجه مالك (١٩٣٦) ، والطيالسي (١٩٤٣) ، وعبد الرزاق (١٩٥٥٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥٠٣٤) ،
وأحمد (٥٠٢٠) ، والدارمي (٢١٧٤) ، والبخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٥٤٢٢) ، وابن ماجه (٣٢٥٧) ،
والترمذي (١٨١٨) ، والنسائي (٦٧٤٠) .

١٨٥١ - [ح] [عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، وَسَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ » .

أخرجه أحمد (٥٧٨٦) ، والبخاري (٤٢١٨) ، ومسلم (٥٠٤٨) ، والنسائي (٤٨٣٠) ، وأبو يعلى (٥٤٦٥) .

١٨٥٢ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ

رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَسْتُ بِأَكِلِهِ ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ » .

أخرجه مالك (٢٧٧٦) ، والطيالسي (١٩٨٩) ، وعبد الرزاق (٨٦٧٤) ، والحميدي (٦٥٥) ، وأحمد (٤٥٦٢) ، والدارمي (٢١٤٦) ، والبخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (٥٠٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٤٢) ، والترمذي (١٧٩٠) ، والنسائي (٤٨٠٧) .

١٨٥٣ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ - أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ قَاعَدْتُ ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةٍ وَنِصْفٍ ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ فَذَهَبُوا يَأْكُلُونَ مِنْ لَحْمٍ ، فَنَادَتْهُمُ امْرَأَةٌ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ فَأَمْسِكُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا أَوْ اطْعَمُوا ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ - وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ تَوْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ - وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٦٧٥١) ، وأحمد (٥٥٦٥) ، والبخاري (٧٢٦٧) ، ومسلم (٥٠٧٢) .

١٨٥٤ - [ح] (أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا ، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ » .

أخرجه مالك (٢٤٥٣) ، وعبد الرزاق (١٧٠٥٦) ، وابن أبي شيبة (٢٤٥٣٥) ، وأحمد (٤٦٩٠) ، وعبد بن حميد (٧٧١) ، والدارمي (٢٢٢٦) ، والبخاري (٥٥٧٥) ، ومسلم (٥٢٦٦) ، وابن ماجه (٣٣٧٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي (٥١٦١) .

١٨٥٥ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

أخرجه أحمد (٥٧٣١) ، ومسلم (٥٢٦٦) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي (٥٠٧٢) .

١٨٥٦ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَإِنَّ بِالْمَدِينَةِ حَمْسَةَ أَشْرِبَةٍ يَدْعُونَهَا الْخَمْرَ ، مَا فِيهَا حَمْرُ الْعَنْبِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥٧) ، والبخاري (٤٦١٦) .

١٨٥٧ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ . فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أُبْلَغَهُ . فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ ؟ فَقِيلَ لِي : « نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ » .

أخرجه مالك (٢٤٤٦) ، وعبد الرزاق (١٦٩٦٠) ، والحميدي (٧٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢٥٦) ، وأحمد (٤٥٧٤) ، ومسلم (٥٢٣٤) ، وابن ماجه (٣٤٠٢) ، والنسائي (٥١٢١) .

١٨٥٨ - [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ ، وَسَلْيَانَ التَّمِيمِيَّ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ) عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : « أُنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجُرِّ وَالِدُّبَاءِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٣) ، والحميدي (٧٢٤) ، وابن أبي شيبة (٢٤٢٩٠) ، وأحمد (٤٨٣٧) ، ومسلم (٥٢٣٧) ، والترمذي (١٨٦٧) ، والنسائي (٥١٠٤) ، وأبو يعلى (٥٦١٩) .

١٨٥٩- [ح] شُعْبَةَ ، وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ ، عَنْ زَادَانَ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ ؟ وَفَسَّرَهُ لَنَا بَلُغَتِنَا ، فَإِنَّ لَنَا لُغَةً سِوَى لُغَتِكُمْ ، قَالَ : « نَهَى عَنِ الْحَتَمِ وَهُوَ الْجُرُّ ، وَنَهَى عَنِ الْمَزْفَتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ ، وَنَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْقَرُ نَقْرًا ، وَتُسَجُّ نَسَجًا » قَالَ : ففِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ فِيهِ ؟ قَالَ : « الْأَسْقِيَّةُ » ، قَالَ مُحَمَّدٌ : « وَأَمَرَ أَنْ نَبْذِيَ فِي الْأَسْقِيَّةِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٥١) ، وعبد الرزاق (١٦٩٦٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٣٤١) ، وأحمد (٥١٩١) ، ومسلم (٥٢٤٥) ، والترمذي (١٨٦٨) ، والنسائي (٥١٣٥) .

١٨٦٠- [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجُرِّ ، أَهَلَّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « زَعَمُوا ذَلِكَ » ، فَقُلْتُ : النَّبِيُّ ﷺ نَهَى فَقَالَ : « قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ » . فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ » ، فَصَرَفَهُ اللَّهُ عَنِّي ، وَكَانَ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ أَنْتَ سَمِعْتَهُ غَضِبَ وَهَمَّ يُخَاصِمُهُ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٨٨) ، وأحمد (٥٤٨٦) ، ومسلم .

١٨٦١- [ح] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « قَدْ نَهَى أَنْ يُتْبَدَ الْبُسْرُ ، وَالرُّطْبُ جَمِيعًا ، وَالتَّمْرُ ، وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٠٩) .

١٨٦٢- [ح] وَكَيْعٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ يَعْنِي أَتَى بِفَضِيخٍ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ فَشَرِبَهُ » ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ .

أخرجه أحمد (٥٨٤٤) ، وأبو يعلى (٥٧٣٣) .

١٨٦٣- [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شَقِيِّي ثَوْبِي يَسْتَرِّحِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ » .

قَالَ مُوسَى : قُلْتُ : لِسَالِمٍ أَذْكَرَ عَبْدُ اللَّهِ ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : « لَمْ أَسْمَعُهُ ذَكَرَ إِلَّا ثَوْبَهُ » .

أخرجه الحميدي (٦٦٤) ، وأحمد (٥٣٥١) ، والبخاري (٣٦٦٥) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والنسائي (٩٦٣٨) .

١٨٦٤- [ح] الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ حُسْفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه أحمد (٥٣٤٠) ، والبخاري (٣٤٨٥) ، والنسائي (٩٥٩٨) .

١٨٦٥- [ح] ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْفَعْ إِزَارَكَ » ، فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » ، فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيِّنَ ؟ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ .

أخرجه مسلم (٥٥١٣) .

١٨٦٦- [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ .

أخرجه مالك (٢٦٦٣) ، والطيالسي (١٨) ، وعبد الرزاق (١٩٩٢٩) ، وابن أبي شيبة (٢٥١٤١) ، وأحمد (٤٧١٣) ، والبخاري (٨٨٦) ، ومسلم (٥٤٥١) ، وابن ماجه (٣٥٩١) ، وأبو داود (١٠٧٦) ، والنسائي (١٦٩٨) .

١٨٦٧ - [ح] قتادة ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَبِشْرُ بْنُ عَائِدِ الْهَدَلِيِّ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ » .
أخرجه الطيالسي (٢٠٤٩) ، وأحمد (٥١٢٥) ، والنسائي (٩٥١٩) .

١٨٦٨ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ : يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ ، وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » ، قَالَ : فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .
أخرجه مالك (٢٧٠٤) ، وأحمد (٥٤٠٧) ، والبخاري (٥٨٦٧) .

١٨٦٩ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ

ذَهَبٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ مِنْ فِصَّةٍ فَصَّةٍ مِنْهُ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ ، وَنَقَشَ فِيهِ :
 مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، « فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بَيْتِ
 أُرَيْسٍ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٧٤) ، والحميدي (٦٩٢) ، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠٥) ، وأحمد (٤٦٧٧) ،
 والبخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم (٥٥٢٤) ، وابن ماجه (٣٦٣٩) ، وأبو داود (٤٢١٨) ، والترمذي (١٧٤١) ،
 والنسائي (٩٤٧٤) ، وأبو يعلى (٥٨٣٥) .

١٨٧٠ - [ح] (عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ
 نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ » قَالَ : قُلْتُ
 لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ ؟ قَالَ : « يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٨١) ، وأحمد (٤٤٧٣) ، والبخاري (٥٩٢٠) ، ومسلم (٥٦١٠) ، وابن
 ماجه (٣٦٣٧) ، وأبو داود (٤١٩٣) ، والنسائي (٩٢٥٢) .

١٨٧١ - [ح] (أَبِي بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

أخرجه مالك (٢٧٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٠٣) ، وأحمد (٤٦٥٤) ، والبخاري (٥٨٩٢) ، ومسلم
 (٥٢١) ، وأبو داود (٤١٩٩) ، والترمذي (٢٧٦٣) ، والنسائي (١٣) ، وأبو يعلى (٦٥٨٨) .

١٨٧٢ - [ح] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، يَذْكُرُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » وَقَالَ
 إِسْحَاقُ مَرَّةً : « وَقَصُّ الشَّوَارِبِ » .

أخرجه أحمد (٥٩٨٨) ، والبخاري (٥٨٩٠) ، والنسائي (١٢) .

١٨٧٣ - [ح] ابن وهب، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ « إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأُلوَّةِ، غَيْرَ مُطْرَآةٍ وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُلوَّةِ » ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه مسلم (٥٩٤٦)، والنسائي (٩٣٧٣) .

١٨٧٤ - [ح] عبيد الله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٣٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٧٣٠)، وأحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٥٦٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٧)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذي (١٧٥٩)، والنسائي (٩٣٢٢) .

١٨٧٥ - [ح] فضيل بن غزوان، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَاطِنِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا. وَقَلَّمَا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا قَالَ: فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَتْ: جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيَّ. فَاتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا، فَقَالَ: « وَمَا أَنَا وَالدُّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ » .

قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: فَقُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: « قُلْ لَهَا تُرْسِلُ بِهِ إِلَيَّ بَنِي فَلَانٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥١٥)، وأحمد (٤٧٢٧)، وعبد بن حميد (٧٨٥)، والبخاري (٢٦١٣)، وأبو داود (٤١٤٩) .

١٨٧٦ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٩٠) ، وابن أبي شيبة (٢٥٧٢٠) ، وأحمد (٤٤٧٥) ، والبخاري (٥٩٥١) ، ومسلم (٥٥٨٦) ، والنسائي (٩٧٠١) .

١٨٧٧ - [ح] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلَ ، فَرَاثَ عَلَيْهِ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » .

أخرجه البخاري (٥٩٦٠) .

١٨٧٨ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقْنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ » .

أخرجه الحميدي (٦٤٥) ، وابن أبي شيبة (٢٠٣٠٥) ، وأحمد (٤٥٤٩) ، والبخاري (٥٤٨١) ، ومسلم (٤٠٢٩) ، والنسائي (٤٧٧٩) ، وأبو يعلى (٥٤١٨) .

١٨٧٩ - [ح] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ ، أَوْ كَلَبَ غَنَمٍ ، أَوْ مَاشِيَةً » ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ » ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا » .

أخرجه مسلم (٤٠٢٤) ، والترمذي (١٤٨٨) ، والنسائي (٤٧٧٢) ، وأبو يعلى (٥٦٣٠) .

١٨٨٠ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اُقْتُلُوا الْحَيَّاتِ ، وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ » .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ : يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ ، وَجَدَهَا فَرَأَاهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ » .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٦١٦) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٤٥٥٧) ، وَالْبُخَارِيُّ (٣٢٩٧) ، وَمُسْلِمٌ (٥٨٨٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٥٣٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٥٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٨٣) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٢٩) .

١٨٨١ - [ح] إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا ، فَمَشَى إِلَى الدَّجَاجَةِ فَحَلَّهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ وَقَالَ لِيَحْيَى : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ هَذَا عَنْ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا الطَّيْرَ عَلَى الْقَتْلِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « يَنْهَى أَنْ تُضْرَبَ بِهِمَّةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِقَتْلِ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ ذَبْحَهَا فَادْبَحُوهَا » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٨٢) ، وَالْبُخَارِيُّ (٥٥١٤) .

١٨٨٢ - [ح] (اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ هَدْيِهِ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦٤٣) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٠٨٩) ، وَمُسْلِمٌ (٥١٤١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٠٩) .

١٨٨٣ - [ح] (مَالِكٌ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٣٨) ، وأحمد (٤٧١٩) ، والبخاري (٣٢٦٤) ، ومسلم (٥٨٠٢) ، وفي (٥٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٤٧٢) ، والنسائي (٧٥٦٤) .

١٨٨٤ - [ح] سُفْيَانٌ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَرِيكِ لِنَوَاسٍ إِبِلًا هَيْبًا ، فَلَمَّا جَاءَ نَوَاسٌ ، قَالَ لِشَرِيكِه : مِمَّنْ بَعْتَهَا ، فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ، ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، وَآتَى نَوَاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هَيْبًا ، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفَكَ ، قَالَ : خُذْهَا إِذَا ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِأَخْذِهَا ، قَالَ : « دَعَهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا عَدْوَى » .

قَالَ سُفْيَانٌ : قَالَ عَمْرُو : وَكَانَ نَوَاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ ، فَقَالَ يَوْمًا : وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَبًا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : « أَمُوتُ عَلَيْهِ » ، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ .

أخرجه الحميدي (٧٢٢) ، والبخاري (٢٠٩٩) ، وأبو يعلى (٥٦٣١) .

١٨٨٥ - [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُمَارَةَ يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَذْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ » .

فَقَالَ : صَالِحٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ » فَقَامَ ، وَقَمْنَا مَعَهُ ، وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ ، مَا عَلَيْنَا نِعَالَ ، وَلَا خِفَافٌ ، وَلَا قَلَانِسٌ ، وَلَا قُمْصٌ ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ .
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٣) .

١٨٨٦ - [ح] (الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا مَرَّ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَلَسْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَانْطَلِقْ إِلَى حِمَارٍ كَانَ يَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رَاحِلَتُهُ وَعِمَامَةٌ كَانَتْ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ ، فَدَفَعَهَا إِلَى الْأَعْرَابِيِّ .

فَلَمَّا انْطَلَقَ قَالَ لَهُ بَعْضُنَا : انْطَلَقْتَ إِلَى حِمَارِكَ الَّذِي كُنْتَ تَسْتَرِيحُ عَلَيْهِ ، وَعِمَامَتِكَ الَّتِي كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ ، فَأَعْطَيْتَهَا هَذَا الْأَعْرَابِيَّ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَرْضَى بِدِرْهِمٍ ، قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَّ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦١٢) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٧٩٤) ، وَمُسْلِمٌ (٦٦٠٥) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٤٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٣) .

١٨٨٧ - [ح] شُعْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ مُحَمَّدًا ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جَبْرِيلُ ﷺ يُوصِينِي بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ - أَوْ قَالَ : خَشِيتُ أَنْ يُورِّثَهُ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٧٧) ، وَالبخاري (٦٠١٥) ، وَمُسْلِمٌ (٦٧٨٠) .

١٨٨٨ - [ح] الأعمش ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : أَظُنُّهُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٨٨) ، وأحمد (٥٠٢٢) ، والترمذي (٢٥٠٧) .

١٨٨٩ - [ح] ابن شهاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

أخرجه مالك (٢٦٣٥) ، وعبد الرزاق (٢٠١٤٦) ، والحميدي (٦٣٨) ، وابن أبي شيبة (٢٥٨٤٩) ، وأحمد (٤٥٥٤) ، والبخاري (٢٤) ، ومسلم (٦٣) ، وابن ماجه (٥٨) ، وأبو داود (٤٧٩٥) ، والترمذي (٢٦١٥) ، والنسائي (١٢١ / ٨) ، وأبو يعلى (٥٤٢٤) .

١٨٩٠ - [ح] (عبيد الله بن عمر ، وَأَخِيهِ عَبْدُ اللَّهِ) يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤٣١) ، وأحمد (٤٧٧٤) ، والدارمي (٢٨٦٠) ، ومسلم (٥٦٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٢٨) ، وأبو داود (٤٩٤٩) ، والترمذي (٢٨٣٣) .

١٨٩١ - [ح] ابن شهاب ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه أحمد (٥٦٤٦) ، والبخاري (٢٤٤٢) ، ومسلم (٦٦٧٠) ، وأبو داود (٤٨٩٣) ، والترمذي (١٤٢٦) ، والنسائي (٧٢٥١) .

١٨٩٢ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٤٧) ، والحميدي (٦٧٨) ، وأحمد (٦٠٣٠) ، وعبد بن حميد (٧٢٤) ،
والبخاري (٦٤٩٨) ، ومسلم (٦٥٩١) ، والترمذي (٢٨٧٢) ، وأبو يعلى (٥٤٣٦) .

١٨٩٣ - [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ ، عَنْ زَادَانَ قَالَ : كُنْتُ
عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَدَعَا غُلَامًا لَهُ فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لِي فِيهِ مِنْ أَجْرٍ مَا يَسْوَى هَذَا - أَوْ
يَزْنُ هَذَا - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ ظَلَمَهُ -
أَوْ لَطَمَهُ شَكََّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٦) ، وابن أبي شيبة (١٢٧٥٤) ، وأحمد (٥٢٦٧) ، ومسلم (٤٣١١) ، وأبو
يعلى (٥٧٨٢) .

١٨٩٤ - [ح] حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ » يَعْنِي الْوَجْهَ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٩١) ، وأحمد (٤٧٧٩) ، والبخاري (٥٥٤١) .

١٨٩٥ - [ح] عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٠٢) ، وأحمد (٦٢١٠) ، والبخاري (٢٤٤٧) ، ومسلم (٦٦٦٩) ، والترمذي
(٢٠٣٠) .

١٨٩٦ - [ح] صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوِّكُ بِسِوَاكِ ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا

أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ ، فَنَاولَتْ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهَا ، فَقِيلَ لِي : كَبَّرَ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ .

أخرجه مسلم (٥٩٩٦) ، والبزار (٥٩٨٦) .

١٨٩٧- [ح] فُلَيْحٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، مُحْتَبِيًّا بِيَدِهِ » هَكَذَا .

أخرجه البخاري (٦٢٧٢) ، والبزار (٥٨٥٧) .

١٨٩٨- [ح] (ابن جُرَيْجٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٩٢) ، والحميدي (٦٧٩) ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٩٠) ، وأحمد (٤٦٥٩) ، وعبد ابن حميد (٧٦٤) ، والدارمي (٢٨١٨) ، والبخاري (٩١١) ، ومسلم (٥٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٤٩) .

١٨٩٩- [ح] (عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانٍ دُونَ وَاحِدٍ » .

أخرجه مالك (٢٨٢٧) ، والطيالسي (١٩٣٩) ، وعبد الرزاق (١٩٨٠٦) ، والحميدي (٦٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢٦٠٧٥) ، وأحمد (٤٦٦٤) ، والبخاري (٦٢٨٨) ، ومسلم (٥٧٤٥) .

١٩٠٠- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧١) ، والحميدي (٦٣٠) ، وابن أبي شيبة (٢٦٤٣٥) ، وأحمد (٤٥١٥) ، والبخاري (٦٢٩٣) ، ومسلم (٥٣٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٦٩) ، وأبو داود (٥٢٤٦) ، والترمذي (١٨١٣) ، وأبو يعلى (٥٤٣٤) .

١٩٠١ - [ح] عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله

ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا » .

أخرجه الحميدي (٦٧٦) ، وابن أبي شيبة (٢٦٩١٧) ، وأحمد (٤٧٧٠) ، وعبد بن حميد (٨٢٤) ،
والدارمي (٢٨٤٤) ، والبخاري (٢٩٩٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٨) ، والترمذي (١٦٧٣) ، والنسائي
(٨٧٩٩) .

١٩٠٢ - [ح] مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : قدم

رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ
الْبَيَانِ لِسِحْرًا » - أو قال : « إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لِسِحْرٌ »

أخرجه مالك (٢٠٧٤) ، وأحمد (٤٦٥١) ، والبخاري (٥١٤٦) ، وأبو داود (٥٠٠٧) ، وأبو يعلى
(٥٦٣٩) .

١٩٠٣ - [ح] حنظلة بن أبي سفيان الجمحي ، سمعت سالم بن عبد الله يقول :

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ
أَحَدِكُمْ قَيْحًا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٠٩) ، وأحمد (٤٩٧٥) ، والدارمي (٢٨٧٠) ، والبخاري (٦١٥٤) ، وأبو
يعلى (٥٥١٦) .

١٩٠٤ - [ح] (مالك ، وجويرية بن أسماء) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « عُدْبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى
مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا سَقَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ
تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

أخرجه عبد بن حميد (٧٨٩) ، والدارمي (٢٩٨٠) ، والبخاري (٢٣٦٥) ، ومسلم (٥٩١٣) .

١٩٠٥ - [ح] مَالِك ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ ، وَسَالِمٍ ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشُّؤْمُ : فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ » .

أخرجه مالك (٢٧٨٧) ، وأحمد (٦٠٩٥) ، والبخاري (٥٠٩٣) ، ومسلم (٥٨٥٩) ، وأبو داود (٣٩٢٢) ، والترمذي (٢٨٢٤) ، والنسائي (٤٣٩٥) .

١٩٠٦ - [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ ، فَإِنَّمَا يَقُولُ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

أخرجه مالك (٢٧٥٩) ، وعبد الرزاق (٩٨٤٠) ، والحميدي (٦٧١) ، وابن أبي شيبة (٢٦٢٧٦) ، وأحمد (٤٥٦٣) ، والدارمي (٢٧٩٩) ، والبخاري (٦٢٥٧) ، ومسلم (٥٧٠٦) ، وأبو داود (٥٢٠٦) ، والترمذي (١٦٠٣) ، والنسائي (١٠١٣٨) .

١٩٠٧ - [ح] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْغَزْوِ ، أَوْ الْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ ، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

أخرجه أحمد (٥٨٣٠) ، والبخاري (٤١١٦) .

١٩٠٨ - [ح] ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ : كَبَّرَ

ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [الزخرف : ١٣-١٤] وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ » .

وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ ، وَزَادَ فِيهِنَّ : « آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » .
أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٤٣) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٢٣٢) ، وَأَحْمَدُ (٦٣١١) ، وَعَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (٨٣٣) ،
وَالدَّارِمِيُّ (٢٨٣٨) ، وَمُسْلِمٌ (٣٢٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٩٩) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٧) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٣٠٦) .

١٩٠٩ - [ح] عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ
ابْنِ مُطْعِمٍ ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَوْلَاءِ
الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ،
وَأْمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ
شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » ، قَالَ : يَعْنِي الْحَسْفَ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٨٨٩) ، وَأَحْمَدُ (٤٧٨٥) ، وَعَبْدُ بِنِ حَمِيدٍ (٨٣٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٨٧١) ، وَأَبُو
دَاوُدَ (٥٠٧٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧٩١٦) .

١٩١٠ - [ح] خَالِدِ الْحِذَاءِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ نَفْسِي ، وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ

مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاعْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ ،
فَقَالَ رَجُلٌ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : « مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ » .

أخرجه أحمد (٥٥٠٢) ، ومسلم (٦٩٨٧) ، والنسائي (١٠٥٦٤) ، وأبو يعلى (٥٦٧٦) .

١٩١١ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ،
قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ،
وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » .
أخرجه مسلم (٧٠٤٤) ، وأبو داود (١٥٤٥) .

١٩١٢ - [ح] مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ »
مِائَةَ مَرَّةٍ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٥٦) ، وأحمد (٤٧٢٦) ، وعبد بن حميد (٧٨٦) ، وابن ماجه (٣٨١٤) ، وأبو
داود (١٥١٦) ، والترمذي (٣٤٣٤) ، والنسائي (١٠٢١٩) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

١٩١٣ - [ح] (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَأَبِي عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي
الْوَلِيدِ الْمَدَنِيِّ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ ، أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « أَفْرَى الْفِرَى مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَأَفْرَى الْفِرَى مَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي
النَّوْمِ مَا لَمْ تَرَ ، وَمَنْ غَيْرَ نُحُومِ الْأَرْضِ » .
أخرجه أحمد (٥٩٩٨) ، والبخاري (٧٠٤٣) .

١٩١٤ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٥) ، وأحمد (٤٦٧٨) ، ومسلم (٥٩٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٩٧) ، والنسائي (٧٥٧٩) .

١٩١٥ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةٍ ، فَأَوْلَتْ أَنْ وَبَاءَهَا نُقِلَ إِلَى مَهْيَعَةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٢٣) ، وأحمد (٥٨٤٩) ، والدارمي (٢٣٠٠) ، والبخاري (٧٠٣٨) ، وابن ماجه (٣٩٢٤) ، والترمذي (٢٢٩٠) ، والنسائي (٧٦٠٤) ، وأبو يعلى (٥٥٢٥) .

١٩١٦ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْفِقُهُ فِي الْحَقِّ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٤) ، والحميدي (٦٢٩) ، وابن أبي شيبة (٣٠٩١١) ، وأحمد (٤٥٥٠) ، وعبد ابن حميد (٧٢٩) ، والبخاري (٥٠٢٥) ، ومسلم (١٨٤٦) ، وابن ماجه (٤٢٠٩) ، والترمذي (١٩٣٦) ، والنسائي (٨٠١٨) ، وأبو يعلى (٥٤١٧) .

١٩١٧ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا . وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » .

أخرجه مالك (٥٤١) ، وعبد الرزاق (٥٩٧١) ، وابن أبي شيبة (٨٦٥٨) ، وأحمد (٥٣١٥) ، والبخاري (٥٠٣١) ، ومسلم (١٧٨٩) ، وابن ماجه (٣٧٨٣) ، والنسائي (١٠١٦) .

١٩١٨ - [ح] (إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ » : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤] .

أخرجه أحمد (٤٧٦٦) ، وعبد بن حميد (٧٩١) ، والبخاري (١٠٣٩) ، والنسائي (١١١٩٤) .

١٩١٩ - [ح] [الأعمش ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْهَدُوا » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٠٣) ، ومسلم (٧١٧٦) ، والترمذي (٢١٨٢) .

١٩٢٠ - [ح] [عبيد الله ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٦٩) ، وأحمد (٤٧٤٢) ، وعبد بن حميد (٧٣٨) ، وأبو يعلى (٥٤٤٤) .

١٩٢١ - [ح] [الزهري ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فَبِمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْقَى الْيَوْمَ مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ » يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٤) ، وأحمد (٦٠٢٨) ، والبخاري (١١٦) ، ومسلم (٦٥٧٠) ، وأبو داود

(٤٣٤٨) ، والترمذي (٢٢٥١) ، والنسائي (٥٨٤٠) .

١٩٢٢ - [ح] مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا ، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ » ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ ، عَلَى الْمَوْتِ ؟ قَالَ : « لَا ، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ » .
أخرجه البخاري (٢٩٥٨) .

١٩٢٣ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَاسْتَصَغَرَنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي » .

قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِابْنِ خَمْسِ عَشْرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ ، وَلِابْنِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فِي الدَّرِيَّةِ .

أخرجه عبد الرزاق (٩٧١٧) ، وابن أبي شيبة (٣٧٣٥٩) ، وأحمد (٤٦٦١) ، والبخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (٤٨٧٠) ، وأبو داود (٢٩٥٧) ، وابن ماجه (٢٥٤٣) ، والترمذي (١٣٦١) ، والنسائي (٥٥٩٥) .

١٩٢٤ - [ح] (أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مالك (١٣٤١) ، والطيالسي (١٩٥٤) ، وابن أبي شيبة (٣٤١٦٨) ، وأحمد (٤٦١٦) ، والبخاري (٢٨٤٩) ، ومسلم (٤٨٧٨) ، وابن ماجه (٢٧٨٧) ، والنسائي (٤٣٩٩) ، وأبو يعلى (٢٦٤٢) .

١٩٢٥ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكُ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ » ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا .

أخرجه مالك (١٣٤٢) ، والحميدي (٧٠١) ، وابن أبي شيبة (٣٤٢٤٣) ، وأحمد (٥١٨١) ، والدارمي (٢٥٨٥) ، والبخاري (٤٢٠) ، ومسلم (٤٨٧٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) ، وأبو داود (٢٥٧٥) ، والترمذي (١٦٩٩) ، والنسائي (٤٤٠٨) .

١٩٢٦ - [ح] ابن عَوْنٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ : مَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ ، وَعَنِ الْقَوْمِ إِذَا غَزَوْا ، بِمَا يَدْعُونَ الْعَدُوَّ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ ؟ وَهَلْ يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي الْكُتَيْبَةِ بَعْدَ إِذْنِ إِمَامِهِ ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَلَدَهُ ، وَيَحْمِلُ عَلَى الظَّهْرِ ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَفْضَلَ الْعَمَلِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمَا أَقْعَدَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغَزْوِ إِلَّا وَصَايَا لِعُمَرَ ، وَصَبِيَانُ صِغَارٌ وَضَيْعَةٌ كَثِيرَةٌ ، « وَقَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ يَسْقُونَ عَلَى نَعْمِهِمْ ، فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ ، وَسَبَى سَبَايَاهُمْ ، وَأَصَابَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ » قَالَ : فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ عُمَرَ ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٤٢) ، وأحمد (٤٨٧٣) ، والبخاري (٢٥٤١) ، ومسلم (٤٥٤١) ، وأبو داود (٢٦٣٣) ، والنسائي (٨٥٣١) .

١٩٢٧ - [ح] (الليث بن سعد ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك) عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فأنكر ذلك . « ونهى عن قتل النساء والصبيان » .

أخرجه مالك (٩٢٠) ، وابن أبي شيبة (٣٣٧٨٤) ، وأحمد (٤٧٣٩) ، والدارمي (٢٦١٩) ، والبخاري (٣٠١٥) ، ومسلم (٤٥٦٩) ، وابن ماجه (٢٨٤١) ، وأبو داود (٢٦٦٨) ، والترمذي (١٥٦٩) ، والنسائي (٨٥٦٤) .

١٩٢٨ - [ح] الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، قال : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني - أحسبه قال : جذيمة - ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، وجعل خالد بهم أسرا وقتلا ، قال : ودفع إلى كل رجل منا أسيرا ، حتى إذا أصبح يوما ، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره .

قال ابن عمر : فقلت : والله لا أقتل أسيري ، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، قال : فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنع خالد ، فقال النبي ﷺ ورفع يديه : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » مرتين .

أخرجه عبد الرزاق (٩٤٣٤) ، وأحمد (٦٣٨٢) ، وعبد بن حميد (٧٣١) ، والبخاري (٤٣٣٩) ، والنسائي (٥٩٢٢) .

١٩٢٩ - [ح] (أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، ومالك) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه مالك (١٢٨٩) ، والطيلسي (١٩٦٦) ، وعبد الرزاق (٩٤١٠) ، والحميدي (٧١٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧٢١٧) ، وأحمد (٥٢٩٣) ، وعبد بن حميد (٧٦٦) ، والبخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (٤٨٧٢) ، وابن ماجه (٢٨٧٩) ، وأبو داود (٢٦١٠) ، والنسائي (٨٠٠٦) .

١٩٣٠- [ح] (مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَخْبَرَهُ قَالَ : اطَّلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ بِبَدْرٍ ثُمَّ نَادَاهُمْ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْقَلْبِ ، هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » قَالَ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ » .

أخرجه أحمد (٦١٤٥) ، وعبد بن حميد (٧٦٢) ، والبخاري (١٣٧٠) .

١٩٣١- [ح] جُوَيْرِيَّةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

أخرجه البخاري (٩٤٦) ، ومسلم (٤٦٢٤) .

١٩٣٢- [ح] (جُوَيْرِيَّةُ بِنُ أَسْمَاءَ ، وَكَيْثُ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ ، وَهَذَا يَقُولُ حَسَّانُ : وَهَانَ عَلَى سُرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾ [الحشر : ٥] الْآيَةَ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٤٢) ، والحميدي (٧٠٢) ، وابن أبي شيبة (٣٣٨٢١) ، وأحمد (٦٠٥٤) ، وسعيد بن منصور (٢٦٤٢) ، والدارمي (٢٦١٧) ، والبخاري (٢٣٢٦) ، ومسلم (٤٥٧٣) ، وابن ماجه (٢٨٤٤) ، وأبو داود (٢٦١٥) ، والترمذي (١٥٥٢) ، والنسائي (٨٥٥٤) ، وأبو يعلى (٥٨٣٧) .

١٩٣٣ - [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقُرَيْظَةَ ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا بَعْضَهُمْ ، لِحَقْوَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَهُمْ ، وَأَسْلَمُوا ، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ : بَنِي قَيْنِقَاعَ ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٨) ، وأحمد (٦٣٦٧) ، والبخاري (٤٠٢٨) ، ومسلم (٤٦١٤) ، وأبو داود (٣٠٠٥) .

١٩٣٤ - [ح] مُغِيرَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ » .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ ، مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ .
أخرجه البخاري (٤٢٦١) .

١٩٣٥ - [ح] سُفْيَانَ ، قَالَ : ثنا عَمْرُو ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَقُولُ : لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ ، قَالَ : « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَتَقِفُلُ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

« فَأَعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ عَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » ، قَالَ : فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ ، فَاصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا قَافِلُونَ عَدًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، فَكَأَنَّهُمْ اشْتَهُوا ذَلِكَ وَسَكَنُوا إِلَيْهِ ، قَالَ : « فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » .

أخرجه الحميدي (٧٢٣) ، وابن أبي شيبة (٣٨١٠٧) ، وأحمد (٤٥٨٨) ، والبخاري (٤٣٢٥) ، ومسلم (٤٦٤٣) ، والنسائي (٨٥٤٥) .

١٩٣٦ - [ح] قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « مَا شَبِعْنَا حَتَّى فَتَحْنَا خَيْبَرَ » .
أخرجه البخاري (٤٢٤٣) .

١٩٣٧ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٤١) ، وأحمد (٤٤٤٨) ، والدارمي (٢٦٢٩) ، والبخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (٤٦٠٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ، وأبو داود (٢٧٣٣) ، والترمذي (١٥٥٤) .

١٩٣٨ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَمَالِكٌ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ . فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً . فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا . أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا . وَنَفَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا » .

أخرجه مالك (١٢٩٩) ، وعبد الرزاق (٩٣٣٥) ، والحميدي (٧١١) ، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢١) ، وأحمد (٥٢٨٨) ، والدارمي (٢٦٣٨) ، والبخاري (٣١٣٤) ، ومسلم (٤٥٧٩) ، وأبو داود (٢٧٤٤) ، وأبو يعلى (٥٨٢٦) .

١٩٣٩ - [ح] ابن شهاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسَمِ عَامَةِ الْجَيْشِ ، وَالْحُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ لَلَّهِ تَعَالَى » .

أخرجه أحمد (٦٢٥٠) ، والبخاري (٣١٣٥) ، ومسلم (٤٥٨٦) ، وأبو داود (٢٧٤٦) ، وأبو يعلى (٥٥٧٩) .

١٩٤٠ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « كُلكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

قَالَ : سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسَبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلكُمْ رَاعٍ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

أخرجه أحمد (٦٠٢٦) ، والبخاري (٢٤٠٩) ، ومسلم (٤٧٥٥) ، والنسائي (٨٨٢٣) .

١٩٤١ - [ح] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » قَالَ : وَحَرَكَ إِصْبَعِيهِ يَلْوِيهِمَا هَكَذَا .

أخرجه الطيالسي (٢٠٦٨) ، وابن أبي شيبة (٣٣٠٥٨) ، وأحمد (٤٨٣٢) ، والبخاري (٣٥٠١) ، ومسلم (٤٧٣١) ، وأبو يعلى (٥٥٨٩) .

١٩٤٢- [ح] الأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي السَّعْثَاءِ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أُمَّرَائِنَا فَنَقُولُ الْقَوْلَ ، فَإِذَا خَرَجْنَا قُلْنَا غَيْرَهُ ، فَقَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّفَاقَ » .

أخرجه أحمد (٥٨٢٩) ، وابن ماجه (٣٩٧٥) ، والنسائي (٨٧٠٦) .

١٩٤٣- [ح] بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، وَزَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلَسَ ، أَتَيْتَكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

أخرجه أحمد (٥٨٩٧) ، ومسلم (٤٨٢١) .

١٩٤٤- [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩٦) ، وأحمد (٦٢٧٨) ، وعبد بن حميد (٧٥٢) ، والبخاري (٢٩٥٥) ، ومسلم (٤٧٩١) ، وابن ماجه (٢٨٦٤) ، وأبو داود (٢٦٢٦) ، والترمذي (١٧٠٧) ، والنسائي (٨٦٦٧) .

١٩٤٥- [ح] (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَمَالِكٌ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » .

أخرجه مالك (٢٨١١) ، والطيالسي (١٩٩٢) ، وعبد الرزاق (٩٨٢٢) ، والحميدي (٦٥٤) ، وأحمد (٤٥٦٥) ، والبخاري (٧٢٠٢) ، ومسلم (٤٨٦٩) ، وأبو داود (٢٩٤٠) ، والترمذي (١٥٩٣) ، والنسائي (٧٧٦٢) .

١٩٤٦ - [ح] مَالِكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ ؟ » فَقُلْتُ : أَرَدْتُ ظِلَّهَا . فَقَالَ : « هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ » فَقُلْتُ : لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ مِنْ مَنِي ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْرُ . بِهِ شَجَرَةٌ سَرَّرَ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا » .

أخرجه مالك (١٢٧٤) ، وأحمد (٦٢٣٣) ، والنسائي (٣٩٧٢) .

١٩٤٧ - [ح] (فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَمَالِكِ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا ، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أخرجه مالك (٢٦٦٦) ، وأحمد (٦٠٩٩) ، والبخاري (٣٤٤٠) ، ومسلم (٣٤٤) .

١٩٤٨ - [ح] (الزُّهْرِيُّ ، وَحَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهَا رَجُلًا آدَمَ ، سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَجُلَيْنِ ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، جَعَدَ الرَّأْسِ ، أَشْبَهُهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

أخرجه أحمد (٤٩٧٧) ، والبخاري (٧٠٢٦) ، ومسلم (٣٤٦) ، وأبو يعلى (٥٤٥٨) .

١٩٤٩ - [ح] (أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٢١) ، وأحمد (٤٧٢٣) و (٦٠٧٩) ، وعبد بن حميد (٧٥٣) ، والبخاري (٦٥٧٧) ، ومسلم (٦٠٥٠) ، وأبو داود (٤٧٤٥) .

١٩٥٠ - [ح] مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ « يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجِذْعُ حَتَّى آتَاهُ فَمَسَحَهُ » .

أخرجه الدارمي (٣٢) ، والترمذي (٥٠٥) .

- وقال الترمذي : حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

١٩٥١ - [ح] ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ ، قَالَ : « مُرُّهُ فَيُصَلِّي » فَعَاوَدَتْهُ ، قَالَ : « مُرُّهُ فَيُصَلِّي » ، إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ » .

أخرجه البخاري (٦٨٢) ، والنسائي (٩٢٢٧) .

١٩٥٢ - [ح] ابن شَهَابٍ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي ، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٣٢) ، وأحمد (٥٥٥٤) ، والدارمي (٢٢٩٣) ، والبخاري (٨٢) ، ومسلم (٦٢٦٦) ، والترمذي (٢٢٨٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٨٠٦) .

١٩٥٣ - [ح] (أَبِي بَكْرٍ بْنِ سَالِمٍ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ : « رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعَّ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ قَامَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا ، فَمَا رَأَيْتُ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٢٥) ، وأحمد (٥٦٢٩) ، والبخاري (٣٦٣٤) ، ومسلم (٦٢٧٢) ، والترمذي (٢٢٨٩) ، والنسائي (٧٥٨٩) ، وأبو يعلى (٥٥١٤) .

١٩٥٤ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَيَّرَ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

أخرجه البخاري (٣٦٥٥) ، وأبو داود (٤٦٢٧) ، والترمذي (٣٧٠٧) ، وأبو يعلى (٥٦٠٣) .

١٩٥٥ - [ح] سُفْيَانُ ، قَالَ : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعْتُهُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : « لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ ، وَقَالُوا : صَبَا عُمَرُ

وَأَنَا غُلَامٌ ، فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِي ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، فَقَالَ : قَدْ صَبَا عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ، فَأَنَالَهُ جَارٌ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنِ وَايِلٍ .

أخرجه البخاري (٣٨٦٥) .

١٩٥٦ - [ح] (نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَخَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ » .

قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ : وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : - أَوْ قَالَ عُمَرُ - إِلَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا قَالَ عُمَرُ .

أخرجه أحمد (٥١٤٥) ، وعبد بن حميد (٧٥٨) ، والترمذي (٣٦٨٢) .

- قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

١٩٥٧ - [ح] (أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ ، أَبِي عَوَانَةَ ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ شَيْبَانَ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ ، إِنِّي سَأَيْلُكَ عَنْ شَيْءٍ تُحَدِّثُنِي بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَذَكَرَ عُثْمَانُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ » .

وَأَمَّا تَغْيِبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ ، فَبَعَثَ عُثْمَانَ ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَى : « هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ » فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : « هَذِهِ لِعُثْمَانَ » فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : اذْهَبْ بِهِ الْآنَ مَعَكَ .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٠٧٠) ، وَأَحْمَدُ (٥٧٧٢) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣٦٩٨) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٠٦) .

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩٥٨- [ح] حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ فَذَكَرَ أَحْسَنَ أَعْمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ » ، فَقَالَ : أَجَلٌ ، فَقَالَ : « أَرُغَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ » .

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٧٠٥) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٣٧٠٤) .

١٩٥٩- [ح] (عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا أُسَامَةَ وَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَقَالَ : - كَمَا حَدَّثَنِي سَالِمٌ - « أَلَا إِنَّكُمْ تَعْيَبُونَ أُسَامَةَ وَتَطْعَنُونَ فِي إِمَارَتِهِ ، وَقَدْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بِأَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ كُلِّهِمْ إِلَيَّ ، وَإِنْ ابْنُهُ هَذَا مِنْ بَعْدِهِ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، فَاسْتَوْصُوا بِهِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُ مِنْ خِيَارِكُمْ » .

قَالَ سَالِمٌ : مَا سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ إِلَّا قَالَ : « مَا حَاشَا فَاطِمَةَ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٨٤٨) ، وَابْنُ خَالِيٍّ (٤٤٦٨) ، وَمُسْلِمٌ (٦٣٤٦) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٣٠) ، وَأَبُو يَعْلَى (٥٤٦٢) .

١٩٦٠- [ح] مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ ، فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَسْأَلُونِي عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ وَقَدْ قَتَلْتُمْ ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

أخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) ، وابن أبي شيبة (٣٢٨٥٤) ، وأحمد (٥٥٦٨) ، والبخاري (٣٧٥٣) ، والنسائي (٨٤٧٧) ، وأبو يعلى (٥٧٣٩) .

١٩٦١- [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : « مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٧٤) ، وأحمد (٥٤٧٩) ، والبخاري (٤٧٨٢) ، ومسلم (٦٣٤٢) ، والترمذي (٣٢٠٩) ، والنسائي (١١٣٣٢) .

١٩٦٢- [ح] مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بِلْدَحَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيُ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فِيهَا لَحْمٌ ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي لَا أَكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَيَّ أَنْصَابِكُمْ ، وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

حَدَّثَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه أحمد (٥٣٦٩) ، والبخاري (٣٨٢٦) ، والنسائي (٨١٣٣) .

١٩٦٣ - [ح] إسماعيل بن زكريّا ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ :
 سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ إِنَّهُ هَاجَرَ قَبْلَ أَبِيهِ وَيَقُولُ : قَدِمْتُ
 أَنَا وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْنَاهُ قَائِلًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَنْزِلِ
 فَأَرْسَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اذْهَبْ فَاظْطَرَّ هَلِ اسْتَيْقَظَ ؟

فَأْتَيْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ قَدْ
 اسْتَيْقَظَ ، فَاَنْطَلَقْنَا إِلَيْهِ ، فَهَرُولَ هَرُولَةً حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ
 بَايَعْتُهُ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَغْضَبُ إِذَا قِيلَ لَهُ : هَاجَرْتَ قَبْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 أخرجه البخاري (٣٩١٦) ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » (٤٨٢ / ٢) .

١٩٦٤ - [ح] (عبيد الله بن عمر ، وأيوب السخيتاني) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقٍ ، فَكَأَنِّي
 لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي
 إِلَى النَّارِ ، فَتَلَقَاهُمَا مَلَكٌ ، فَقَالَ : لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ . فَقَصَّتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 إِحْدَى رُؤْيَايَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ »
 فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهُا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ
 الْأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، فَمَنْ
 كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

أخرجه الطيالسي (١٦٩٣) ، وابن أبي شيبة (٤٩٥٠) ، وأحمد (٤٤٩٤) ، والدارمي (١٥١٨) ، والبخاري
 (١١٥٦) ، ومسلم (٦٤٥٢) ، وابن ماجه (٧٥١) ، والترمذي (٣٨٢٥) ، والنسائي (٨٠٣) ، وأبو يعلى (٧٠٥٧) .

١٩٦٥- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا ، فَأَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا ، فَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي ، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البُرِّ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ « لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٥) ، وإسحاق بن راهوية (١٩٨٨) ، وأحمد (٦٣٣٠) ، والبخاري (٧٠٣٠) ، ومسلم (٦٤٥٣) ، وابن ماجه (٣٩١٩) ، والترمذي (٣٢١) .
- قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

١٩٦٦- [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الحَنْدَقِ » .
أخرجه البخاري (٤١٠٧) .

١٩٦٧- [ح] ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ : أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ - أَوْ : إِلَى السُّوقِ - فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ،

فِيلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَيَقُولَانِ : « أَشْرِكْنَا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ » فَيُشْرِكُهُمْ ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .
أخرجه البخاري (٢٥٠٢) .

١٩٦٨ - [ح] أيوب ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَثَلُكُمْ ، وَمَثَلُ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ مِنْ
صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ
يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ أَلَا فَعَمِلَتِ
النَّصَارَى .

ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ
قِيْرَاطَيْنِ ؟ أَلَا فَاتُّمُّ الَّذِينَ عَمِلْتُمْ ، فَعَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالُوا : نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ
عَمَّالًا ، وَأَقْلَّ عَطَاءً قَالَ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَإِنَّمَا هُوَ
فَضْلِي ، أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءَ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٢٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٦٥) ، وأحمد (٤٥٠٨) ، وعبد بن حميد (٧٧٣) ،
والبخاري (٢٢٦٨) .

١٩٦٩ - [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِنَا » مَرَّتَيْنِ . فَقَالَ
رَجُلٌ : وَفِي مَشْرِقِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ هُنَالِكَ يَطْلُعُ قَرْنُ
الشَّيْطَانِ وَبِهَا تِسْعَةُ أَعْشَارِ الشَّرِّ » .

أخرجه أحمد (٥٦٤٢) ، والبخاري (٧٠٩٤) ، والترمذي (٣٩٥٣) .

١٩٧٠ - [ح] مَالِكٍ ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ الْأَجْدَعِ ، أَنَّ يُحْنَسَ ،
 مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ ، فَاتَّهَمَهُ
 مَوْلَاهُ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا
 الزَّمَانُ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لِكَعْفَائِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
 « لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه مالك (٢٥٩٢) ، وأحمد (٥٩٣٥) ، ومسلم (٣٣٢٤) ، والنسائي (٤٢٦٧) ، وأبو يعلى (٥٧٩٠) .

١٩٧١ - [ح] (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ : « غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ ،
 وَعُصَيْبَةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » .

أخرجه الطيالسي (١٩٦٥) ، وأحمد (٦١٣٧) ، والبخاري (٣٥١٣) ، ومسلم (٦٥٢٣) .

١٩٧٢ - [ح] الْأَوْزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ : « اعْبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَكُنْ فِي
 الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ » .

أخرجه أحمد (٦١٥٦) ، والنسائي (١١٨٠٣) .

١٩٧٣ - [ح] أَبِي نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ
 الْعَاصِ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : « رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ
 خَلْقِ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري (٦٣٠٢) ، وابن ماجه (٤١٦٢) .

١٩٧٤ - [ح] سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « كُنَّا نَتَّقِي كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِنْبِسَاطِ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمْنَا » .

أخرجه أحمد (٥٢٨٤) ، والبخاري (٥١٨٧) ، وابن ماجه (١٦٣٢) .

١٩٧٥ - [ح] (صخر بن جويرية ، وعبيد الله بن عمر) عن نافع ، عن ابن عمر قال : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود ، فعجنوا منها ، ونصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور ، وعلفوا العجين الإبل ، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة .

ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال : « إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم ، فلا تدخلوا عليهم » .

أخرجه أحمد (٥٩٨٤) ، والبخاري (٣٣٧٩) ، ومسلم (٧٥٧٥) .

١٩٧٦ - [ح] الزهري ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لما مر بالحجر قال : « لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا ، إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم ما أصابهم » ، وتقع بردائه وهو على الرحل .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٤) ، وأحمد (٥٣٤٢) ، والبخاري (٣٣٨٠) ، ومسلم (٧٥٧٤) ، والنسائي (١١٢٠٦) ، وأبو يعلى (٥٥٧٥) .

١٩٧٧ - [ح] (صالح بن كيسان وموسى بن عقبة) عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، قال : « خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر ،

فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ :
ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنِّي كَانِي لِأَبْوَانَ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى ،
ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ ، فَأَتِي بِهِ أَبِي فَيَشْرَبَانِ ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ
وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي ، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً ، فَحِثُّتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ أَنْ
أَوْقِظَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبِهِمَا ، حَتَّى طَلَعَ
الْفَجْرُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى
مِنْهَا السَّمَاءَ ، قَالَ : فَفُرِّجَ عَنْهُمْ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ
مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ، فَقَالَتْ : لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ ،
فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضُ الْخَاتَمَ
إِلَّا بِحَقِّهِ ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرُجْ
عَنَّا فُرْجَةً ، قَالَ : فَفُرِّجَ عَنْهُمْ الثُّلَاثِينَ .

وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتَهُ ،
وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ ، حَتَّى اسْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا
وَرَاعِيهَا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ
وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ ، فَقَالَ : أَتَسْتَهْزِئُ بِي ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : مَا اسْتَهْزَيْتُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا فَكَشِفَ عَنْهُمْ .

١٩٧٨ - [ح] شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا » .
أخرجه مسلم (٢٩٠) .

١٩٧٩ - [ح] (جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ : فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، فَقَالَ : « الْفِتْنَةُ هَاهُنَا ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ » .
أخرجه أحمد (٤٦٧٩) ، والبخاري (٣١٠٤) ، ومسلم (٧٣٩٨) .

١٩٨٠ - (أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَجُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه الطيالسي (١٩٣٧) ، وعبد الرزاق (١٨٦٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢٩٥٣٠) ، وأحمد (٤٤٦٧) ، والبخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (١٩٣) ، وابن ماجه (٢٥٧٦) ، والنسائي (٣٥٤٩) ، وأبو يعلى (٥٨٢٧) .

١٩٨١ - [ح] (وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ يَعْنِي أَبَا عُمَرَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنَّا نُحَدِّثُ بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَلَا نَدْرِي أَنَّهُ الْوَدَاعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ، فَأَطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ .

ثُمَّ قَالَ : « مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ ﷺ أُمَّتَهُ ، وَالنَّبِيُّونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ ، إِلَّا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَا يُخْفَيْنَ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِلَّا مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ ، فَلَا يُخْفَيْنَ عَلَيْكُمْ أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٣٢٩) ، وأحمد (٦١٨٥) ، والبخاري (٤٤٠٢) ، ومسلم (١٣٦) ، وابن ماجه (٣٩٤٣) ، والنسائي (٣٥٧٧) ، وأبو يعلى (٥٥٨٦) .

[وَرَوَاهُ] عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَمِيٍّ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » ، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » .

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » .

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَا ، وَقَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » وَوَدَّعَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ .

أخرجه البخاري (١٧٤٢) ، وأبو يعلى (٥٥٩٢) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ : وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

أخرجه أحمد (٥٨٠٩) ، والبخاري (٦٨٦٨) ، وأبو داود (٤٦٨٦) .

١٩٨٢ - [ح] وَبَرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثًا حَسَنًا فَبَدَرَنَا رَجُلٌ مِمَّنْ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا تَقُولُ فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ؟

قَالَ : تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ ، وَهَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ « إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهِمْ أَوْ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمَلِكِ » .

أخرجه أحمد (٥٣٨١) ، والبخاري (٤٦٥١) ، والنسائي (١٠٩٥٩) .

١٩٨٣ - [ح] عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَتَاهُ رَجُلَانِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا : إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ ، وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ « يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي » فَقَالَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

فَقَالَ : « قَاتَلْنَا حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ ، وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ ، وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ ، وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ » .

أخرجه البخاري (٤٥١٣) .

١٩٨٤ - [ح] بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو : « شَبَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ » .
أخرجه البخاري (٤٧٨) .

١٩٨٥ - [ح] ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ ، حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَذَكَرَ الْحُرُورِيَّةَ ، فَقَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ » .
أخرجه البخاري (٦٩٣٢) .

١٩٨٦ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » .
أخرجه الطيالسي (١٩٣٢) ، وأحمد (٤٩٨٥) ، والبخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (٧٣٣٦) .

١٩٨٧ - [ح] الزُّهْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُقَاتِلُكُمْ يَهُودٌ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ : يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ » .
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٣٧) ، وأحمد (٦٠٣٢) ، والبخاري (٣٥٩٣) ، ومسلم (٧٤٤٣) ، والترمذي (٢٢٣٦) .

١٩٨٨ - [ح] (أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْمَسِيحَ - وَذَكَرَ الدَّجَالَ - بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِنَّ

اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، أَلَا وَإِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً ۝ .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٦١١) ، وأحمد (٤٩٤٨) ، والبخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (٣٤٥) ، والترمذي (٢٢٤١) .

١٩٨٩- [ح] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَغَالَةَ ، وَهُوَ غُلَامٌ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ » قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَأْتِيكَ ؟ » قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُلِطَ لَكَ الْأَمْرُ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » وَخَبَأَ لَهُ : ﴿ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ [الدخان : ١٠] .

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : هُوَ الدُّخَانُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ » ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أئِذْنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ يَكُنْ هُوَ ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٧) ، وإسحاق بن راهوية (١٩٩٩) ، وأحمد (٦٣٦٠) ، والبخاري (٦١٧٥) ، ومسلم (٧٤٦١) ، وأبو داود (٤٣٢٩) ، والترمذي (٢٢٣٥) .

[وَرَوَاهُ] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، أَوْ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَا النَّخْلَ ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَحْتَلُّ ابْنَ صَيَّادٍ ، أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ ، قَالَ : فَرَأَتْ أُمُّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّبِعِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ : أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - ، هَذَا مُحَمَّدٌ فَتَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٩) ، وأحمد (٦٣٦٠) ، والبخاري (٢٦٣٨) ، ومسلم (٧٤٦٥) .

[وَرَوَاهُ] الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « إِنِّي لَا أُنذِرُكُمْ وَهَذَا مِنْ نَبِيِّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ : تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٠) ، وأحمد (٦٣٦٥) ، والبخاري (٣٠٥٧) ، ومسلم (٧٤٦٣) ، وأبو داود (٤٧٥٧) ، والترمذي (٢٢٤٩) .

١٩٩٠ - [ح] [إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ ، أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَأْخُذُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ ، فَيَقُولُ : أَنَا اللَّهُ - وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَبْسُطُهَا - أَنَا الْمَلِكُ » حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : أَسَاقِطٌ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

أخرجه أحمد (٥٤١٤) ، ومسلم (٧١٥٣) ، وابن ماجه (١٩٨) ، والنسائي (٧٦٦٢) .

١٩٩١ - [ح] (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، وَمَالِكٌ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين : ٦] ، « يَقُومُ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٩٤) ، وأحمد (٤٦١٣) ، وعبد بن حميد (٧٦٣) ، والبخاري (٤٩٣٨) ،
ومسلم (٧٣٠٥) ، وابن ماجه (٤٢٧٨) ، والترمذي (٢٤٢٢) ، والنسائي (١١٥٩٢) .

١٩٩٢ - [ح] قَتَادَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ : كُنْتُ آخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ

عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِي النَّجْوَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ ،
فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ ، وَيَقُولُ لَهُ : أَتَعْرِفُ ذَنْبَ
كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ
أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ ، ثُمَّ
يُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ : ﴿هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۖ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود : ١٨] » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٦٢) ، وأحمد (٥٤٣٦) ، وعبد بن حميد (٨٤٦) ، والبخاري (٢٤٤١) ،
ومسلم (٧١١٥) ، وابن ماجه (١٨٣) ، والنسائي (١١١٧٨) ، وأبو يعلى (٥٧٥١) .

١٩٩٣ - [ح] (أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ)

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رُفِعَ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ ، فَقِيلَ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٠٩١) ، وأحمد (٤٦٤٨) ، وعبد بن حميد (٧٥٤) ، والبخاري (٣١٨٨) ،
ومسلم (٤٥٥٠) ، والترمذي (١٥٨١) ، والنسائي (٨٦٨٤) .

١٩٩٤ - [ح] عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبَحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

أخرجه أحمد (٦٠٢٢) ، والبخاري (٦٥٤٨) ، ومسلم (٧٢٨٦) ، وأبو يعلى (٥٥٨٥) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

١٩٩٥- [ح] فِرَاسِ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ قَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّاكِّ - وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ » .

أخرجه أحمد (٦٨٨٤) ، والدارمي (٢٥١٣) ، والبخاري (٦٦٧٥) ، والترمذي (٣٠٢١) ، والنسائي (٣٤٦٠) .

١٩٩٦- [ح] أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » .

أخرجه أحمد (٦٩٨٥) ، والحارث بن أبي أسامة في « بغية الباحث » (٧٤٠) .

١٩٩٧- [ح] أَبِي قَبِيلٍ [يَحْيَى بْنُ هَانِيٍّ] الْمَعَاوِرِيِّ ، عَنِ شُفَيْيِّ الْأَصْبَحِيِّ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : لَا ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى : « هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى آخِرِهِمْ ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا » .

ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ : « هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ ، بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا » .

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فَلَايِي شَيْءٍ إِذَنْ نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَدُّوا وَقَارِبُوا ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لِيُحْتَمَّمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنْ عَمَلَ أَيُّ عَمَلٍ » .

ثُمَّ قَالَ : بِيَدِهِ فَقَبَضَهَا ثُمَّ قَالَ : « فَرَّغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ » ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى : فَنَبَذَ بِهَا ، فَقَالَ : « فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ » ، وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى ، فَقَالَ : « فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ » .

أخرجه أحمد (٦٥٦٣) ، والترمذي (٢١٤١) ، والنسائي (١١٤٠٩) .

- قال الترمذي : وهذا حديث حسن صحيح غريب .

١٩٩٨ - [ح] (رَبِيعَةَ بِنِ يَزِيدَ ، وَعُرْوَةَ بِنِ رُوَيْمٍ) عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ أَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ نُورًا مِنْ نُورِهِ ، فَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ النُّورِ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ » .

أخرجه الطيالسي (٢٤٠٥) ، وأحمد (٦٦٤٤م) ، والترمذي (٢٦٤٢) .

- قال الترمذي : هذا حديث حسن .

١٩٩٩- [ح] أَبِي هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، يَقُولُ :
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَدَّرَ اللَّهُ
 الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ » .

أخرجه أحمد (٦٥٧٩) ، وعبد بن حميد (٣٤٣) ، ومسلم (٦٨٤٢) ، والترمذي (٢١٥٦) .

٢٠٠٠- [ح] سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ ،
 وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ،
 وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٢٣) ، وأحمد (٦٧٦٨) ، وعبد بن حميد (٣٢٢) ، والبخاري (٣٤) ، ومسلم
 (١٢٢) ، والترمذي (٢٦٣٢) ، والنسائي (٨٦٨١) .

٢٠٠١- [ح] أَبِي عَوَانَةَ الْوَضَّاحِ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسَ ، عَنْ يُوْسُفَ
 ابْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ
 سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى
 أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .

أخرجه أحمد (٦٩٧٦) ، والبخاري (٩٦) ، ومسلم (٤٩٣) ، والنسائي (٥٨٥٤) .

٢٠٠٢- [ح] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيَّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي
 أَيُّوبَ ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عِيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ : ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : « مَنْ حَافِظَ عَلَيْهَا ؟ كَانَتْ لَهُ

نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ، وَلَا بُرْهَانٌ ، وَلَا نَجَاةً ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَأَبِي بَنِي خَلْفٍ .

أخرجه أحمد (٦٥٧٦) ، وعبد بن حميد (٣٥٣) ، والدارمي (٢٨٨٦) .

٢٠٠٣- [ح] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ نَوْفًا ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِي ، اجْتَمَعَا فَقَالَ نَوْفٌ : لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى ، لَرَجَحَتْ بِهِنَّ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، لَخَرَقْتُهُنَّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، وَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، فَجَاءَ ﷺ وَقَدْ كَادَ يَحْسِرُ ثِيَابَهُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : هَؤُلَاءِ عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » .

أخرجه أحمد (٦٧٥٠) ، وابن ماجه (٨٠١) .

أبو أيوب : هو يحيى بن مالك - ويقال : حبيب بن مالك - الأزدي البصري .

٢٠٠٤- [ح] مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا قُلْتُ لَهُ حَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » قَالَ : « إِنِّي لَيْسَ كَمِثْلِكُمْ » .

أخرجه الطيالسي (٢٤٠٣) ، وعبد الرزاق (٤١٢٣) ، وأحمد (٦٥١٢) ، والدارمي (١٥٠١) ، ومسلم

(١٦٦٢) ، وأبو داود (٩٥٠) ، والنسائي (١٣٦٥) .

٢٠٠٥- [ح] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَعَنْ الْحَلْقِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٥٠) ، وأحمد (٦٦٧٦) ، وابن ماجه (٧٤٩) ، وأبو داود (١٠٧٩) ، والترمذي (٣٢٢) ، والنسائي (٧٩٥) .

٢٠٠٦- [ح] قَتَادَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : - لَمْ يَرْفَعُهُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ، مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤٨) ، وأحمد (٦٩٦٦) ، ومسلم (١٣٢٨) ، وأبو داود (٣٩٦) ، والنسائي (١٥١٢) .

٢٠٠٧- [ح] كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ ، يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ مُؤَدِّنًا فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧١) ، وأحمد (٦٥٦٨) ، وعبد بن حميد (٣٥٤) ، ومسلم (٧٧٨) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٤) ، والنسائي (١٦٥٤) .

٢٠٠٨- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَلَّتَانِ مِنْ حَافِظَ عَلَيْهِمَا ، أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ ، وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ » قَالُوا : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ وَتُسَبِّحَهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرًا ، عَشْرًا ، وَإِذَا أُوْتِيَ إِلَى مَضْجَعِكَ تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَتَانِ بِاللِّسَانِ ، وَالْفَانِ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ ، وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ ؟ » .

قَالُوا : كَيْفَ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا قَلِيلٌ ؟ قَالَ : « يَجِيءُ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَذْكُرُهُ حَاجَةً كَذَا وَكَذَا ، فَلَا يَقُولُهَا ، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ ، فَيَنُومُ ، فَلَا يَقُولُهَا » قَالَ : وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ .

أخرجه عبد الرزاق (٣١٨٩) ، والحميدي (٥٩٤) ، وابن أبي شيبة (٧٧٤٥) ، وأحمد (٦٤٩٨) ، وعبد ابن حميد (٣٥٦) ، وابن ماجه (٩٢٦) ، وأبو داود (١٥٠٢) ، والترمذي (٣٤١٠) ، والنسائي (١٢٧٢) .
- قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٠٩- [ح] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً ، « فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ » .

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ، وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٠٩) ، وأحمد (٦٦٣١) ، والبخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٢٠٦٩) ، والنسائي (١٨٧٧) .

٢٠١٠- [ح] الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُونَنَّ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

أخرجه البخاري (١١٥٢م) ، ومسلم (٢٧٠٣) ، والنسائي (١٣٠٦) .

٢٠١١- [ح] سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَبَ ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ » .

أخرجه مسلم (٢٢٧٥) ، والبزار (٢٤١٦) .

٢٠١٢- [ح] عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا »

أخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٤) ، والحميدي (٦٠٠) ، وأحمد (٦٤٩١) ، والدارمي (١٨٨٠) ، والبخاري (١١٣١) ، ومسلم (٢٧٠٩) ، وابن ماجه (١٧١٢) ، وأبو داود (٢٤٤٨) ، والنسائي (١٣٢٩) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي

أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْلُبُ إِلَيْهِ ، حَتَّى قَالَ : « أَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ » ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٨٤٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٢١) .

[وَرَوَاهُ] ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَرَوْحٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ ، الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ . قَالَ : فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا ، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا ، وَلَا أَهْلِكَ حَظًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » .

قَالَ : إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ » ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » ، قَالَ : مَنْ لِي بِهِدِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ - قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٦٣) ، وَأَحْمَدُ (٦٨٧٤) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٩٧٧) ، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٠٤) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ ،

سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ صَدُوقًا - يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، فَإِذَا صُمْتَ الدَّهْرَ ، وَقُمْتَ اللَّيْلَ ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمَ الدَّهْرِ كُلِّهِ » .

قَالَ : قُلْتُ : إِنْ أُطِيقُ ، قَالَ : « صُمَّ صَوْمَ دَاوُدَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٩) ، وأحمد (٦٧٦٦) ، والبخاري (١٩٧٩) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

[وَرَوَاهُ] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، [بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ] : فَشَدَّدْتُ ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ .

[وَفِيهِ] : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبَرَ : يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ .

أخرجه أحمد (٦٧٦٢) ، والبخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (٢٧٠٠) ، والنسائي (٢٧١٢) .

[وَرَوَاهُ] شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ ، سَمِعْتُ أَبَا عِيَّاضٍ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمَّ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمَّ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » .

قَالَ : إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » ، قَالَ : إِنْ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمَّ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ » .

قَالَ : إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ ، صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

أخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) ، وأحمد (٧٠٩٨) ، ومسلم (٢٧١٢) ، والنسائي (٢٧١٥) .

[وَرَوَاهُ] خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ .

فَقَالَ : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « خَمْسًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « سَبْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « تِسْعًا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِحْدَى عَشْرَةَ » ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

أخرجه البخاري (٦٢٧٧) ، ومسلم (٢٧١١) ، والنسائي (٢٧٢٣) .

٢٠١٣- [ح] ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنَى . وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ ، إِلَّا قَالَ : « أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

أخرجه مالك (١٢٦٦) ، والطيالسي (٢٣٩٩) ، والحميدي (٥٩١) ، وابن أبي شيبة (١٥١٩٤) ، وأحمد (٦٤٨٤) ، والدارمي (٢٠٣٩) ، والبخاري (١٧٣٦) ، ومسلم (٣١٣٤) ، وابن ماجه (٣٠٥١) ، وأبو داود (٢٠١٤) ، والترمذي (٩١٦) ، والنسائي (٤٠٩١) .

٢٠١٤ - [ح] أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ » .

أخرجه أحمد (٦٥٦٧) ، وعبد بن حميد (٣٢٧) ، ومسلم (٣٦٣٤) ، وابن ماجه (١٨٥٥) ، والنسائي (٥٣٢٥) .

٢٠١٥ - [ح] عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ طَلَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِتَاقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٧٩) ، وعبد الرزاق (١١٤٥٦) ، وابن أبي شيبة (١٨١١٣) ، وأحمد (٦٧٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) ، وأبو داود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، والنسائي (٦١٦١) .
- قال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

٢٠١٦ - [ح] إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

أخرجه أحمد (٦٦٧١) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٦١٨١) .
- قال الترمذي : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠١٧- [ح] حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : لَيْسَ لِي مَالٌ ، وَلي يَتِيمٌ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ » أَوْ قَالَ : « وَلَا تَفْدِي مَالَكَ بِمَالِهِ » - شَكَ حُسَيْنٌ .

أخرجه أحمد (٧٠٢٢) ، وابن ماجه (٢٧١٨) ، وأبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائي .

٢٠١٨- [ح] الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلَاهَا مِنْحَةُ الْعَزِيزِ لَا يَعْمَلُ عَبْدٌ ، أَوْ قَالَ رَجُلٌ ، بِخَصْلَةٍ مِنْهَا ، رَجَاءَ ثَوَابِهَا أَوْ تَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ » .

أخرجه أحمد (٦٤٨٨) ، والبخاري (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) .

٢٠١٩- [ح] حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فِي السَّنِّ خَمْسٌ خَمْسٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٣) ، وأبو داود (٤٥٦٣) ، والنسائي (٧٠١٦) .

٢٠٢٠- [ح] مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » .

أخرجه أحمد (٦٧٤٥) ، والنسائي (٦٩٢٦) .

٢٠٢١- [ح] ابن أبي ذئبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
ابن عبد الرحمن ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ
وَالْمُرْتَشِيَّ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠) ، وعبد الرزاق (١٤٦٦٩) ، وابن أبي شيبة (٢٢٣٩٨) ، وأحمد (٦٥٣٢) ،
وابن ماجه (٢٣١٣) ، والترمذي (١٣٣٧) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٢٢- [ح] حمّاد ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ
أبيه ، قَالَ : « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ
رَجُلَانِ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٣١) ، وأحمد (٦٥٤٩) ، وابن ماجه (٢٤٤) ، وأبو داود
(٣٧٧٠) .

٢٠٢٣- [ح] عمرو بن شعيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٠٧) ، وأحمد (٦٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٩٤) ، والنسائي (٥٠٩٧) .

٢٠٢٤- [ح] سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ : « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ » قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ
سِقَاءً ؟ « فَأَرْخَصَ فِي الْجِرِّ غَيْرِ الْمَزْفَتِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٦٩٦١) ، والحميدي (٥٩٣) ، وابن أبي شيبة (٢٤٤١٥) ، وأحمد (٦٤٩٧) ،
والبخاري (٥٥٩٣) ، ومسلم (٥٢٥٨) ، والنسائي (٥١٤٠) .

٢٠٢٥- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ ، إِذْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا ، أَوْ يَتَجَرَّجُرُ فِيهَا ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

أخرجه أحمد (٧٠٧٤) ، والحرث بن أبي أسامة في « بغية الباحث » (٥٧٤) ، والبزار (٢٤٠٧) ، والترمذي (٢٤٩١) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٢٦- [ح] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ قَالَ : « هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ لَا تَلْبَسُهَا » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٩٢) ، وابن أبي شيبة (٢٥٢٢٣) ، وأحمد (٦٥١٣) ، ومسلم (٥٤٨٥) ، والنسائي (٩٥٦٩) .

٢٠٢٧- [ح] هِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ أَدَاخَرَ ، قَالَ : فَنظَرَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا عَلَيَّ رِبِطَةٌ مُضْرَّجَةٌ بِعُصْفُرٍ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » ، فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَهَا ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ ، فَلَفَفْتُهَا ، ثُمَّ أَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : قَدْ عَرَفْتُ مَا كَرِهْتَ مِنْهَا ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورَهُمْ فَأَلْقَيْتُهَا فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَهَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ » .

أخرجه أحمد (٦٨٥٢) ، وابن ماجه (٣٦٠٣) ، وأبو داود (٧٠٨) .

٢٠٢٨- [ح] عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً ، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّ كَانَتْ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أُمْسَكَتْ عَلَيْكَ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ » ، قَالَ : وَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ ؟ قَالَ : « وَإِنْ أَكَلْتُ مِنْهُ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنِي فِي قَوْسِي ؟ قَالَ : « كُلْ مَا أُمْسَكَتْ عَلَيْكَ قَوْسَكَ » ، قَالَ : ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : « ذَكِيٌّ وَغَيْرُ ذَكِيٍّ » .

قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قَالَ : « وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ ، مَا لَمْ يَصِلْ » - يَعْنِي يَتَغَيَّرُ - « أَوْ تَجِدُ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمِكَ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْتِنَا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا ؟ قَالَ : « إِذَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، وَاطْبُخُوا فِيهَا » .

أخرجه أحمد (٦٧٢٥) ، وأبو داود (٢٨٥٧) ، والنسائي (٤٧٨٩) .

٢٠٢٩- [ح] سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ حَجَّاجٌ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الذَّنْبِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » ، قَالُوا : وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ : « يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٣) ، وابن أبي شيبة (٢٧١٠٧) ، وأحمد (٦٥٢٩) ، والبخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (١٧٦) ، وأبو داود (٥١٤١) ، والترمذي (١٩٠٢) .

٢٠٣٠- [ح] حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّائِبِ بْنِ فَرُوحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٨) ، وعبد الرزاق (٩٢٨٤) ، والحميدي (٥٩٦) ، وابن أبي شيبة (٣٤١٤٢) ، وأحمد (٦٧٦٥) ، والبخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٦٥٩٦) ، وأبو داود (٢٥٢٩) ، والترمذي (١٦٧١) ، والنسائي (٤٢٩٦) .

٢٠٣١- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ ، قَالَ : جِئْتُ لِأُبَايِعَكَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » .

أخرجه عبد الرزاق (٩٢٨٥) ، والحميدي (٥٩٥) ، وأحمد (٦٤٩٠) ، وابن ماجه (٢٧٨٢) ، وأبو داود (٢٥٢٨) ، والنسائي (٧٧٣٨) .

٢٠٣٢- [ح] (عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : أَرَادَ فُلَانٌ أَنْ يُدْعَى جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا أَوْ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ عَامًا » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٨) ، وابن أبي شيبة (٢٦٦٢٩) ، وأحمد (٦٥٩٢) ، وابن ماجه (٢٦١١) .

٢٠٣٣- [ح] (بَشِيرُ بْنُ سُلْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو ، وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْحَيَّاطِ) عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا » .

أخرجه الحميدي (٦٠٥) ، وابن أبي شيبة (٢٥٩٠٥) ، وأحمد (٦٥٢٤) ، والترمذي (١٩٠٨) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٤- [ح] سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ، أَرْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمُهُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، مَنْ وَصَلَهَا ، وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا ، بَتَّتَهُ » .

أخرجه الحميدي (٦٠٢ و ٦٠٣) ، وابن أبي شيبة (٢٥٨٦٤) ، وأحمد (٦٤٩٤) ، وأبو داود (٤٩٤١) ،
والترمذي (١٩٢٤) .
- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٣٥- [ح] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

أخرجه الحميدي (٥٩٧) ، وابن أبي شيبة (٢٥٨٦٨) ، وأحمد (٧٠٧٣) ، وأبو داود (٤٩٤٣) .

٢٠٣٦- [ح] شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ » .

أخرجه أحمد (٦٥٦٦) ، وعبد بن حميد (٣٤٢) ، والدارمي (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٩٤٤) .

- قال ابن بشران : هذا حديثٌ صحيحٌ . « أمالي ابن بشران » . (١٤٣/١)

٢٠٣٧- [ح] (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ) عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

أخرجه الحميدي (٦٠٦) ، وأحمد (٦٥١٥) ، والدارمي (٢٨٨١) ، والبخاري (١٠) ، وأبو داود
(٢٤٨١) ، والنسائي (٨٦٤٨) .

٢٠٣٨- [ح] سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا ، وَلَا
مُتَفَحِّشًا » قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٠) ، وابن أبي شيبة (٢٥٨٢٦) ، وأحمد (٦٧٦٧) ، والبخاري (٣٥٥٩) ، ومسلم
(٦١٠٣) ، والترمذي (١٩٧٥) .

٢٠٣٩- [ح] يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُغِيثُ بْنُ
سُمَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :
« كُلُّ مَخْمُومِ الْقَلْبِ ، صَدُوقِ اللِّسَانِ » ، قَالُوا : صَدُوقُ اللِّسَانِ ، نَعْرِفُهُ ، فَمَا مَخْمُومُ
الْقَلْبِ ؟ قَالَ : « هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ ، لَا إِثْمَ فِيهِ ، وَلَا بَغْيَ ، وَلَا غِلَّ ، وَلَا حَسَدَ » .
أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ . « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١٨٧٣)

٢٠٤٠- [ح] عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الرَّائِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّائِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ » .

أخرجه مالك (٢٨٠١) ، وأحمد (٦٧٤٨) ، وأبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، والنسائي
(٨٧٩٨) .

٢٠٤١- [ح] بَكَرُ بْنُ سَوَادَةَ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، حَدَّثَهُ : أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ ، فَرَأَاهُمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ » ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : « لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٩٥) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٣١) .

٢٠٤٢- [ح] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٨١) ، وَالْبُخَارِيُّ (١٢) ، وَمُسْلِمٌ (٦٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٢٥٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١٩٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٧ / ٨) .

٢٠٤٣- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَادْخُلُوا الْجَنَانَ » .
أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٢٥٣) ، وَأَحْمَدُ (٦٥٨٧) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٥٥) ، وَالدَّارِمِيُّ (٢٢١٦) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٩٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٥٥) .

- قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٠٤٤- [ح] عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِي السَّبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ ، وَالتَّكْبِيرِ » .

لَا يَدْرِي عَطَاءٌ أَيُّهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : « فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ »
 قَالَ : فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ : وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ ؟ قَالَ عَلِيٌّ : « وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ » .

أخرجه أحمد (٦٥٥٤)

٢٠٤٥- [ح] عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَالْهَرَمِ ، وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ » .
 أخرجه أحمد (٦٧٣٤) ، والنسائي (٧٨٧٩) .

٢٠٤٦- [ح] الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ » .
 أخرجه الترمذي (٣٤٨٢) .

- قال الترمذي : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه .

٢٠٤٧- [ح] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَفْرَأُ ، وَارْقُ ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتَلُّ فِي الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْرَلَتَكَ عِنْدَ آيَةِ تَقْرُؤِهَا » .
 أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٦٧٩) ، وأحمد (٦٧٩٩) ، وأبو داود (١٤٦٤) ، والترمذي (٢٩١٤) ،
 والنسائي (٨٠٠٢) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٤٨- [ح] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، فَإِنَّا جُلُوسٌ إِذِ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي آيَةٍ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ » .

أخرجه أحمد (٦٨٠١) ، ومسلم (٦٨٧٠) ، والنسائي (٨٠٤١) .

٢٠٤٩- [ح] قَتَادَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ » .

قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي عِشْرِينَ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ » .

قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي عَشْرِ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « أَقْرَأُهُ فِي سَبْعٍ » ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : « لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٨٩) ، وابن أبي شيبة (٨٦٦١) ، وأحمد (٦٥٤٦) ، والدارمي (١٦١٤) ، وابن ماجه (١٣٤٧) ، وأبو داود (١٣٩٠) ، والترمذي (٢٩٤٩) ، والنسائي (٨٠١٣) .

- قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٥٠- [ح] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ ، سَمِعْتُ شَرَّاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيَّ ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ هُدَيْيَةَ الصَّدْفِيَّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي أُمَّتِي قُرَاؤُهَا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٦) ، وأحمد (٦٦٣٣) .

- قال العقيلي : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ . « الضعفاء الكبير » للعقيلي (١/٢٧٤) (١) .

٢٠٥١- [ح] عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيَّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَقْرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ لَهُ : « اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَاتِ الرَّ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : كَبِرْتُ سِنِّي ، وَاشْتَدَّ قَلْبِي ، وَغَلُظَ لِسَانِي ، قَالَ : « فَاقْرَأْ مِنْ ذَاتِ حَم » فَقَالَ : مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى .

فَقَالَ : « اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ الْمُسَبِّحَاتِ » . فَقَالَ : مِثْلَ مَقَالَتِهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَلَكِنْ أَقْرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةَ جَامِعَةً فَأَقْرَأْهُ : إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا ، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ ، أَفْلَحَ الرَّوَيْجِلُ » ، ثُمَّ قَالَ : عَلَيَّ بِهِ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَمْرٌ بِيَوْمِ الْأَضْحَى ، جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا هَذِهِ الْأُمَّةَ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةَ ابْنِي ، أَفَأُضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ

(١) تنبيه : كنت ذكرت الحديث في الطبعة الأولى من كتابي « المنتقى » في مبحث ما لا يصح فيه حديث ، وقد تبين لي فيما بعد تصحيح العقيلي له ، فحذفته من الطبعة الثانية ، وأستغفر الله عن زلتي .

مِنْ شَعْرِكَ ، وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ ، وَتَقْصُرُ شَارِبَكَ ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ ، فَذَلِكَ تَمَامُ
أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ .

أخرجه أحمد (٦٥٧٥) ، وأبو داود (١٣٩٩) ، والنسائي (٤٤٣٩) .

٢٠٥٢- [ح] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ
شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ ، فَنَهَيْتَنِي قُرَيْشٌ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ تَكْتُبُ
كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ
وَالرِّضَا ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « اكْتُبْ
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلَّا حَقٌّ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٥٧) ، وأحمد (٦٥١٠) ، والدارمي (٥١١) ، وأبو داود (٣٦٤٦) .

٢٠٥٣- [ح] حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْزِفُ يَقُولُ : « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ
آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ
مِنَ النَّارِ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٠١٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢٦٧٦٥) ، وأحمد (٦٤٨٦) ، والدارمي (٥٦٩) ،
والبخاري (٣٤٦١) ، والترمذي (٢٦٦٩) .

٢٠٥٤- [ح] (الزُّهْرِيُّ ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) حَدَّثَنِي أَبِي ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عَمْرٍو ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ

الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا ، وَأَضَلُّوا .»

أخرجه الطيالسي (٢٤٠٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٤٧١) ، والحميدي (٥٩٢) ، وابن أبي شيبة (٣٨٧٤٥) ، وأحمد (٦٥١١) ، والدارمي (٢٥٣) ، والبخاري (١٠٠) ، ومسلم (٦٨٩٣) ، وابن ماجه (٥٢) ، والترمذي (٢٦٥٢) ، والنسائي (٥٨٧٦) .

٢٠٥٥- [ح] لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، عَنِ [حُسَيْنِ] بْنِ شُفْيَةَ الْأَصْبَحِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَفَلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

أخرجه أحمد (٦٦٢٥) ، وأبو داود (٢٤٨٧) .

٢٠٥٦- [ح] أَبِي هَانِيئِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

أخرجه أحمد (٦٥٧٧) ، ومسلم (٤٩٦٠) ، وابن ماجه (٢٧٨٥) ، وأبو داود (٢٤٩٧) ، والنسائي (٤٣١٨) .

٢٠٥٧- [ح] لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي حَيَوَةُ يَعْنِي ابْنَ شَرِيحٍ ، عَنِ [حُسَيْنِ] بْنِ شُفْيَةَ الْأَصْبَحِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ » .

أخرجه أحمد (٦٦٢٤) ، وأبو داود (٢٥٢٦) .

٢٠٥٨- [ح] عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ
ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » .

أخرجه أحمد (٧٠٥١) ، ومسلم (٤٩١٧) .

٢٠٥٩- [ح] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ خَالِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فُقُتِلَ
دُونَهُ ، فَهُوَ شَهِيدٌ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٦٢) ، وأحمد (٦٨١٦) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (١٤١٩) ، والنسائي
(٣٥٣٧) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٦٠- [ح] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ عَلَى رَحْلِ - وَقَالَ : مَرَّةً عَلَى ثَقَلِ - النَّبِيِّ
ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كِرْكِرَةٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ : « هُوَ فِي النَّارِ » فَنظَرُوا فَإِذَا عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ
قَدْ غَلَّهَا ، وَقَالَ مَرَّةً : أَوْ كِسَاءٌ قَدْ غَلَّهُ .

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٠٤) وأحمد (٦٤٩٣) والبخاري (٣٠٧٤) وابن ماجه (٢٨٤٩)

٢٠٦١- [ح] (أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، وَأَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ)
عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « أَنْ سَلِيْمَانَ بْنَ
دَاوُدَ ﷺ لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِلَالَ ثَلَاثَةِ : سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ

فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٨) ، والنسائي (٧٧٤)

٢٠٦٢- [ح] يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي ، فَاجْتَمَعَ وَرَاءَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْرُسُونَهُ ، حَتَّى إِذَا صَلَّى وَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ لَهُمْ : « لَقَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ خَمْسًا ، مَا أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : أَمَّا أَنَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ عَامَّةً ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ ، وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ مَسِيرَةٌ شَهْرٍ لَمَلَأَ مِنْهُ رُعْبًا .

وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ أَكُلَهَا ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ أَكُلَهَا ، كَانُوا يُخْرِقُونَهَا ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطُهُورًا ، أَيُّنَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ ، وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعْظَمُونَ ذَلِكَ ، إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كِنَائِسِهِمْ وَيَبِيعِهِمْ ، وَالْخَامِسَةُ هِيَ مَا هِيَ ، قِيلَ لِي : سَلْ فَإِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ سَأَلَ ، فَأَخْرَجْتُ مَسْأَلَتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَهِيَ لَكُمْ وَلِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

أخرجه أحمد (٧٠٦٨) .

٢٠٦٣- [ح] نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكَيْزَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا .

أخرجه البخاري (٦٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٣٦) .

٢٠٦٤- [ح] ابن إسحاق ، قَالَ : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ ؟ قَالَ : حَضَرْتُهُمْ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحَجْرِ ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ ، سَفَهَ أَحْلَامَنَا ، وَشَتَمَ آبَاءَنَا ، وَعَابَ دِينَنَا ، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا ، وَسَبَّ آهَتَنَا ، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَوْ كَمَا قَالُوا .

قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي ، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ ، قَالَ : فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَضَى ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ الثَّالِثَةَ ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا ، فَقَالَ : « تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ » .

فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَقِيعٌ ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرَفُوهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ : انْصَرِفْ يَا أبا الْقَاسِمِ ، انْصَرِفْ رَاشِدًا ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا ، قَالَ : فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَأَحَاطُوا بِهِ ، يَقُولُونَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ .

قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ » ، قَالَ :
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ ، قَالَ : وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، دُونَهُ ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي : « أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّي
 اللَّهُ » [غافر : ٢٨] ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ
 قَطُّ .

أخرجه أحمد (٧٠٣٦) .

٢٠٦٥- [ح] أَبِي وَائِلٍ ، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمِ مَوْلَى
 أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٥٩) ، وابن أبي شيبة (٣٠٧٥٣) ، وأحمد (٦٧٦٧) ، والبخاري (٣٧٥٨) ، ومسلم
 (٦٤١٦) ، والترمذي (٣٨١٠) ، والنسائي (٧٩٤٢) .

٢٠٦٦- [ح] مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ ، سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ النَّارِ كُلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّازٍ
 مُسْتَكْبِرٍ ، جَمَاعٍ مَنَاعٍ ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ » .
 أخرجه أحمد (٧٠١٠) ، والحارث بن أبي أسامة في « بغية الباحث » (١٠٩٨) .

٢٠٦٧- [ح] أَبِي هَانِيٍّ حَمِيدِ بْنِ هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ
 يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ
 الْمُهَاجِرِينَ ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : « لَكَ امْرَأَةٌ تَأْوِي إِلَيْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « أَلَاكَ

مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟» قَالَ : نَعَمْ قَالَ : « فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ » قَالَ : إِنَّ لِي خَادِمًا قَالَ : « فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ » .

أخرجه سعيد بن منصور (٧٢٦) ، ومسلم (٧٥٧٢) .

٢٠٦٨ - [ح] أَبِي هَانِيئِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي ، يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

أخرجه أحمد (٦٥٧٨) ، ومسلم (٧٥٧٢) .

٢٠٦٩ - [ح] أَبِي هَانِيئِ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيئِ الْخَوْلَانِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ ، يُصْرَفُ كَيْفَ يَشَاءُ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُصْرَفَ الْقُلُوبِ ، اصْرِفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ » .

أخرجه أحمد (٦٥٦٩) ، وعبد بن حميد (٣٤٨) ، ومسلم (٦٨٤٤) ، والنسائي (٧٦٩٢) .

٢٠٧٠ - [ح] الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ سَعِيدِ بْنِ يَحْمَدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : مَرَّبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُصَلِّحُ خُصًّا لَنَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » قُلْنَا : خُصًّا لَنَا ، وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ ، قَالَ : فَقَالَ : « أَمَا إِنَّ الْأَمْرَ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٤٦) ، وأحمد (٦٥٠٢) ، وابن ماجه (٤١٦٠) ، وأبو داود (٥٢٣٥) ، والترمذي (٢٣٣٥) .

- قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٠٧١- [ح] (أبي هانئ حميد بن هانئ الخولاني ، وشرحبيل بن شريك) عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافاً ، وقنعه الله بما آتاه » .

أخرجه أحمد (٦٥٧٢) ، وعبد بن حميد (٣٤١) ، ومسلم (٢٣٩٠) ، وابن ماجه (٤١٣٨) والترمذي (٢٣٤٨) .

٢٠٧٢- [ح] عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سواده ، حدثه أن يزيد بن رباح هو أبو فراس ، مولى عبد الله بن عمرو بن العاص ، حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا فتحت عليكم فارس والروم ، أي قوم أنتم ؟ » قال عبد الرحمن بن عوف : نقول كما أمرنا الله ، قال رسول الله ﷺ : « أو غير ذلك ، تتنافسون ، ثم تتحاسدون ، ثم تتدابرون ، ثم تتباغضون ، أو نحو ذلك ، ثم تطلقون في مساكين المهاجرين ، فتجعلون بعضهم على رقاب بعض » .

أخرجه مسلم (٧٥٣٧) ، وابن ماجه (٣٩٩٦) .

٢٠٧٣- [ح] أبي حازم ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يغربل الناس غربلة ، وتبقى حثالة من الناس ، قد مرجت عهدهم ، وأماناتهم ، وكانوا هكذا » ، وشبك بين أصابعه ، قالوا : فكيف نضنع يا رسول الله إذا كان ذلك ؟ قال : « تأخذون ما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على خاصتكم ، وتدعون عامتكم » .

أخرجه أحمد (٧٠٦٣) ، وابن ماجه (٣٩٥٧) ، وأبو داود (٤٣٤٢) .

٢٠٧٤ - [ح] شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ ، سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِنَّكَ تَقُولُ : إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُحَدِّثَكُمْ شَيْئًا ، إِنَّهَا قُلْتُ : إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا ، كَانَ تَحْرِيقَ الْبَيْتِ قَالَ شُعْبَةُ : هَذَا أَوْ نَحْوَهُ .

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُخْرَجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي ، فَيَلْبَثُ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ » - لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ؟ - « فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ ، كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ ، فَيَظْهَرُ فَيَطْلُبُهُ فَيَهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَلْبَثُ النَّاسُ بَعْدَهُ سِنِينَ سَبْعًا ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ » .

قَالَ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ ، فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا » قَالَ : « فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَحْيُونَ ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَوْثَانِ فَيَعْبُدُونَهَا ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارَةٌ أَرْزَاقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لَهُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَهُ فَيَصْعَقُ ، ثُمَّ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا صَعَقَ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ، أَوْ يُنْزِلُ اللَّهُ قَطْرًا كَأَنَّهُ الطَّلُّ أَوْ الظُّلُّ - نُعْمَانُ الشَّاكُّ - فَتَنْبُتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى ، فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ ، وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ .

قَالَ : ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ ، قَالَ : فَيُقَالُ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسَعُ مِائَةٌ وَتَسَعَةٌ وَتَسْعِينَ ، فَيَوْمئِذٍ يُبْعَثُ الْوَالِدَانُ شَيْئًا ، وَيَوْمئِذٍ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ .
أخرجه أحمد (٦٥٥٥) ، ومسلم (٧٤٩١) ، والنسائي (١١٥٦٥) .

٢٠٧٥- [ح] أَبِي حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، قَالَ : جَلَسَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ : أَنْ أَوْلَاهَا خُرُوجَ الدَّجَالِ ، قَالَ : فَانصَرَفَ النَّفَرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَحَدَّثُوهُ بِالَّذِي سَمِعُوهُ مِنْ مَرْوَانَ فِي الْآيَاتِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا ، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوجَ الدَّابَّةِ ضُحَى ، فَأَيْتُهَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا فَلَا أُخْرَى عَلَى أَثْرِهَا »
ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ - : وَأَظُنُّ أَوْلَاهَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا .

« وَذَلِكَ أَنَّهَا كُلَّمَا غَرَبَتْ أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ ، وَاسْتَأْذَنْتْ فِي الرَّجُوعِ ، فَأُذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُعَ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَعَلَتْ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُ : أَتَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَسَجَدَتْ ، وَاسْتَأْذَنْتْ فِي الرَّجُوعِ ، فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فِي الرَّجُوعِ ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، ثُمَّ تَسْتَأْذِنُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهَا شَيْءٌ ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْهَبَ ، وَعَرَفَتْ أَنَّهُ إِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الرَّجُوعِ ، لَمْ تُدْرِكِ الْمَشْرِقَ .

قَالَتْ : رَبِّ ، مَا أَبْعَدَ الْمَشْرِقَ ، مَنْ لِي بِالنَّاسِ ؟ حَتَّى إِذَا صَارَ الْأَفْقُ كَأَنَّهُ طَوْقٌ ، اسْتَأْذَنْتُ فِي الرَّجُوعِ ، فَيُقَالُ لَهَا : مِنْ مَكَانِكَ فَاطْلُعِي ، فَطَلَعَتْ عَلَى النَّاسِ

مِنْ مَغْرِبِهَا « ، ثُمَّ تَلَا عَبْدُ اللَّهِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا

لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ٥٨] .

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٣٦٢) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧١٢٠) ، وَأَحْمَدُ (٦٨٨١) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٢٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٦٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣١٠) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ الشَّامِيِّ

٢٠٧٦- [ح] ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ » . وَقُرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ ، أَيُّهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا ، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي : مَا قَالَ ؟ قَالُوا : قَالَ : « مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ » .

أخرجه أحمد (١٩٢٨٥) ، وأبو داود (١٧٦٥) ، والنسائي (٤٠٨٣) .



مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ، ابْنِ بَحِينَةَ الْأَزْدِيِّ

٢٠٧٧- [ح] جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ : « إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِبْطَيْهِ » .
أخرجه أحمد (٢٣٣١٣) ، والبخاري (٣٩٠) ، ومسلم (١٠٤٠) ، والنسائي (٦٩٧) .

٢٠٧٨- [ح] إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ ، وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَا نَدْرِي مَا هُوَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : قَالَ لِي « يُوْشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا » .

أخرجه أحمد (٢٣٣١٤) ، والبخاري (٦٦٣) ، وابن ماجه (١١٥٣) .

٢٠٧٩- [ح] (ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ » .

أخرجه مالك (٢٥٦) ، وعبد الرزاق (٣٤٤٩) ، والحميدي (٩٢٧) ، وابن أبي شيبة (٤٥٢٨) ، وأحمد (٢٣٣٠٧) ، والدارمي (١٦٢٠) ، والبخاري (٨٢٩) ، ومسلم (١٢٠٦) ، وابن ماجه (١٢٠٦) ، وأبو داود (١٠٣٤) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي (٦٠٢) ، وأبو يعلى (٢٦٣٩) .

٢٠٨٠- [ح] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ أَنَّهُ : سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ : سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يَقُولُ : « اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨١٦) ، وأحمد (٢٣٣١٢) ، والدارمي (١٩٥١) ، والبخاري (١٨٣٦) ، ومسلم (٢٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٤٨) ، والنسائي (٣٨١٩) .

انتهى الجزء الثاني بحمد الله تبارك وتعالى

ويليه الجزء الثالث ، أوله :

مسند عبد الله بن قرط الأزدي الثمالي



فهرس المجلد الثاني

- ٧١..... ٨٥- مسند سليمان بن صرد
- ٨٦..... ٨٦- مسند سمرة بن جندب
- ١٠٦..... ٨٧- مسند سهل بن سعد
- ١٠٧..... ٨٨- مسند سويد بن قيس
- ١٠٨..... ٨٩- مسند سويد بن مقرن
- ١٠٩..... ٩٠- مسند سويد بن النعمان
- ١١٠..... ٩١- مسند شداد بن أوس
- ١١١..... ٩٢- مسند شداد بن الهاد
- ١١٢..... ٩٣- مسند شرحبيل بن حسنة
- ١١٤..... ٩٤- مسند الشريد بن سويد
- ١١٥..... ٩٥- مسند شيبه بن عثمان
- ١١٦..... ٩٦- مسند الصعب بن جثامة
- ١١٧..... ٩٧- مسند صفوان بن أمية
- ١١٩..... ٩٨- مسند صفوان بن عسال
- ١٢٠..... ٩٩- مسند صفوان بن مخزومة
- ١٢١..... ١٠١- مسند الصنايح بن الأعسر
- ١٢٥..... ١٠٢- مسند صهيب بن سنان
- ١٢٧..... ١٠٣- مسند الضحاك بن سفيان
- ١٢٩..... ١٠٤- مسند طارق بن أشيم
- ٥..... ٦٦- مسند السائب بن خلاد
- ٦..... ٦٧- مسند السائب بن يزيد
- ٩..... ٦٨- مسند سبره بن أبي فاكه
- ١٠..... ٦٩- مسند سبرة بن معبد
- ١١..... ٧٠- مسند سراقه بن مالك
- ١٤..... ٧١- مسند سعد بن معاذ
- ١٥..... ٧٢- مسند سعد بن أبي وقاص
- ٣١..... ٧٣- مسند سعيد بن زيد
- ٣٣..... ٧٤- مسند سعيد بن سعد
- ٣٤..... ٧٥- مسند سفيان بن أبي زهير
- ٣٥..... ٧٦- مسند سفيان بن عبد الله
- ٣٨..... ٧٧- مسند سفينة
- ٤٦..... ٧٨- مسند سلمان الفارسي
- ٦٤..... ٧٩- مسند سلمة بن الأكوع
- ٦٦..... ٨٠- مسند سلمة بن سلامة
- ٦٧..... ٨١- مسند سلمة بن قيس
- ٦٨..... ٨٢- مسند سلمة بن نعيم
- ٦٩..... ٨٣- مسند سلمة بن نفيل
- ٧٠..... ٨٤- مسند سلمة بن أبي سلمة

- ١٠٥ - مسند طارق بن عبد الله..... ١٣١
- ١٠٦ - مسند الطفيل بن سخبرة..... ١٣٢
- ١٠٧ - مسند طلحة بن عبيد الله... ١٣٣
- ١٠٨ - مسند طلق بن علي..... ١٣٤
- ١٠٩ - مسند ظهير بن رافع..... ١٣٥
- ١١٠ - مسند عاصم بن عدي..... ١٣٧
- ١١١ - مسند عامر بن ربيعة..... ١٣٨
- ١١٢ - مسند عامر بن وائلة..... ١٣٩
- ١١٣ - مسند عائذ بن عمرو..... ١٤١
- ١١٤ - مسند عباد بن شرحبيل..... ١٤٢
- ١١٥ - مسند عبادة بن الصامت..... ١٤٣
- ١١٦ - مسند العباس بن عبد المطلب..... ١٥٠
- ١١٧ - مسند عبد الله بن أرقم..... ١٥٣
- ١١٨ - مسند عبد الله بن أقرم..... ١٥٤
- ١١٩ - مسند عبد الله بن أنيس..... ١٥٥
- ١٢٠ - مسند عبد الله بن أبي أوفى..... ١٥٦
- ١٢١ - مسند عبد الله بن بسر..... ١٦٢
- ١٢٢ - مسند عبد الله بن ثعلبة..... ١٦٦
- ١٢٣ - مسند عبد الله بن أبي الجدعاء..... ١٦٧
- ١٢٤ - مسند عبد الله بن جعفر..... ١٦٨
- ١٢٥ - مسند عبد الله بن الحارث..... ١٧٠
- ١٢٦ - مسند عبد الله بن حوالة..... ١٧١
- ١٢٧ - مسند عبد الله بن الزبير..... ١٧٢
- ١٢٨ - مسند عبد الله زمعة..... ١٧٨
- ١٢٩ - مسند عبد الله بن زيد..... ١٧٩
- ١٣٠ - مسند عبد الله بن زيد..... ١٨٣
- ١٣١ - مسند عبد الله بن السائب..... ١٨٥
- ١٣٢ - مسند عبد الله بن سرجس..... ١٨٦
- ١٣٣ - مسند عبد الله بن سلام..... ١٨٨
- ١٣٤ - مسند عبد الله بن الشخير..... ١٩٠
- ١٣٥ - مسند عبد الله بن عباس..... ١٩٢
- ١٣٦ - مسند عبد الله بن عمر..... ٣٠٩
- ١٣٧ - مسند عبد الله بن عمرو..... ٤١١
- ١٣٨ - مسند عبد الله بن قُرْطٍ..... ٤٤٤
- ١٣٩ - مسند عبد الله بن مَالِك..... ٤٤٥